مؤتمرات المرأة
بين الجهالة والعمالة

السيد محمد ماضي أبو العزائم عليه السلام

مسجده وضريحه ومكتبته العلمية بالقاهرة

ومشيخة الطريقة العزمية

السيدة زينب تقاطع شارع مجلس الشعب مع تقاطع شارع بورسعيد

تليفون المكتبة / 002 022 3901030

أستاذ الشريعة الإسلامية

بجامعة الخرطوم

جميع حقوق الطبع والنشر والتصوير
والاقتباس والنقل والترجمة
محفوظة لدار الكتاب الصوفى.

١١٤ ش مجلس الشعب- القاهرة
ت: ٣٩٠١٠٣٠

رقم الإيداع
٢٠٠٠/١٥٦٦٧

I.S.B.N
977 - 5273 - 52 -8

الإهداء

إلى شقيقتى وقرة عينى وثمرة فؤادى..

إلى الروح الطاهرة والقلب المنيب والعقل الواعى..

إلى المرأة المسلمة كما أرادها الإسلام..

السيدة عبلة ماضى أبى العزائم

عشت معها ما يزيد عن خمسين عاما فرأيتها ذات إرادة قوية، وعزيمة شديدة، ونفس كريمة.. وقفت بجوارى بصدق وإخلاص، وحملت عنى همومى، وشاركتنى شئونى، وشجعتنى فى كل حق.. فكانت نعم الناصحة الأمينة، كريمة العنصر والمنبت.

إن زحام فضائلها المتعددة لم تترك بجانبها مكانا لأحد سواها، فلقد كانت نعم الأخت، ونعم الأم، ونعم الزوجة، ونعم العمة، ونعم الخالة، ونعم الصديقة، ونعم الجارة، ونعم الواصلة لأرحامها.. أحسست بفقدها أننى فقدت شيئا غاليا لا يعوضه أحد.

رحمها الله رحمة واسعة، وجمعها مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

الافتتاحية

الحمد لله الذى جعل المرأة حجة على أن الرجل عبدٌ لله، والرجل حجة على أن المرأة أمةٌ لله، لما لكل نوع من الحاجة إلى الآخر، الدالة على الذل والاحتياج، فهى محل أنسه، وهو محل أنسها، وهى أرض الأشجار الإنسانية، وبستان مشاهد عجائب القدرة والحكمة العلية.

والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وحبيب رب العالمين، سيدنا ومولانا محمد الذى أمر المرأة بطاعة زوجها لأنه جنتها ونارها فقال ﴿ ﷺ **وآله**﴾: (أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة) أخرجه الترمذى وابن ماجة.

وكانت آخر وصاياه ﴿ ﷺ **وآله**﴾: (الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم، لا تكلفوهم ما لا يطيقون، والله الله فى النساء فإنهن عوان فى أيديكم- يعنى أسرى- أخذتموهن بعهد الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله) أخرجه النسائى وابن ماجة.

اللهم صل وسلم وبارك عليه وآله صلاة ذاتية تشرح بها صدرى، وتيسر بها أمرى، وتجملنى بها بحلل العافية من كل بلية وسقم، وتهب لى بها أبواب الخير، وتعيننى بنعماك على ما تحب وترضى، وبواسع عطاياك على أن أكون كنزا من كنوزك لأوليائك، ونورا من نورك لأحبابك.

أما بعد:

فى مطلع القرن العشرين ظهرت دعوة لتحرير المرأة، وقد نبعت هذه الدعوة من جهل صاحبها بالإسلام وما أعطاه للمرأة من حقوق كانت مهدومة قبل ظهوره، وانساق بعض رجال المجتمع الإسلامى ونساؤه وراء هذه الدعوة الآثمة لبعدهم عن الإسلام وجهلهم به، وتحررت المرأة المسلمة من

شيئين هما: البيت، والزى، وكان تحررها هذا طامة كبـرى علـى الأمـة الإسلامية بأسرها، حيث كان لذلك التحرر تأثيره الكبير على أخـلاق الأمـة وعلى أطفالها وشبابها.

فقد خرجت المرأة من البيت وبدأت تتعلم لتقوى على تربية أطفالها، إلا أن التعليم قادها بدوره إلى العمل خارج البيت بدعوى تحقيق الـذات، وبعـد أن كان الجهل فى الماضى يحول بينها وبين تربية أولادها التربيـة الإسـلامية الصحيحة، أصبح العلم فى الحاضر هو الذى يحول بينها وبين تحقيـق هـذا الهدف، ذلك لأن العمل الذى انشغلت به خارج البيت لا يترك لها وقتا كافيـا تربى فيه أولادها وترعى فيه بيتها، ومن هنا بدأت تظهر دار الحضانة لتحل محل الأم فى التربية، إلا أن الدراسات والتجارب أثبتت أن هذه الدور التـى ظهرت مع خروج المرأة للعمل لا يمكن بحال من الأحوال أن تقوم بدور الأم فى تربية الطفل، لأن الطفل فى الحضانة تتناوله أيد متعـددة، قـد تختلـف اتجاهاتها وميولها ورغباتها، فيترتب عنها تمزق شخصـية الطفـل، وعـدم قدرته على المسئولية.

فعمل الأم خارج البيت سوف يقتصر على أن يجعل حياة الطفل ممكنـة، ولكن إمكان الحياة ليست غاية التربية فى الإسلام، وإنمـا أن يجعـل حيـاة الإنسان طيبة مباركة مثمرة، وذلك يتطلب أن تقف الأم إلى جانبه، ولذا كانت عظمة الأم فى حسن تربيتها لولدها.

والسادة العلمانيون فى بلاد الإسلام أمرهم غريب، حيث يطالبون بتحـرر المرأة من شريعة الإسلام، وعادات وتقاليد العفة والشرف.. ثم فى كل عـام يختارون الأم المثالية– منذ الستينيات– ولم نر فى عام واحد أنهـم اختـاروا امرأة متبرجة أو سافرة، أو غير مسلمة لتفوز بلقب الأم المثالية، بـل دائمـا نرى المسلمة المحجبة الملتزمة بتعاليم دينها هى التى تفوز لأنها هـى التـى

تربى الرجال، ولكن العلمانيين لا يفقهون، ولا يبصرون، ولا يسمعون.

وتعددت مؤتمرات المرأة وطالب البعض بحقوقها، والمقصود هو محاربة الإسلام لأنه- بزعمهم- يحد من حريتها وحقوقها، ومع بداية ثـورة ١٩٥٣ سمعنا المطالبة بحقوق العامل والفلاح، ولم نسـمع عـن واجبـات العامـل والفلاح، فخاب العامل وفشل الفلاح.. واليوم نخشـى أن تتكـرر الصـورة فتتمسك المرأة بحقوقها دون علم بواجباتها فتكون ثالثة العامل والفلاح.

والمرأة بحكم تكوينها- الحكم على العموم وليس على الحالات الشـاذة- ضعيفة، ولا يجب أن يسند إليها إلا ما يتناسب مع خلقتها حتـى لا تفشـل.. وليت النسائيون والمسترجلات فى مؤتمرات المرأة يدركون أن المهن التـى تزاولها المرأة طوال حياتها، لا يبرع فيها إلا الرجال كـالطهى، وتصـفيف الشعر، والحياكة..حتى لا يطالبوا بمزاولتها لأعمال أخرى.

وفى عقد التسعينيات كثرت مؤتمرات المرأة بصـورة كبيـرة كمـؤتمر السكان فى سبتمبر ١٩٩٤م بالقاهرة، ومؤتمر القمة الدولية للتنمية الاجتماعية فى كوبنهاجن فى فبراير ١٩٩٥، ومؤتمر المرأة فى بكين ١٩٩٦م، ومؤتمر لاهاى فى فبراير ١٩٩٩م، ومؤتمر المرأة فى نيويورك ٢٠٠٠م، وقبله أقـام المجلس الأعلى للثقافة مؤتمر (مائة عام على تحرير المرأة) بالقـاهرة، فـى الفترة من ٢٣/١٠/إلى ٢٨/١٠/١٩٩٩م بمناسبة مرور مائة عام على صدور كتاب (تحرير المرأة) لقاسم أمين، وشارك فى المـؤتمر حـوالى ثلاثمائـة شخصية من مصر وسوريا ولبنان وفلسطين والعـراق وتـونس والمغـرب والسعودية والإمارات والبحرين والكويت واليمن، ومن الولايـات المتحـدة الأمريكية وإيطاليا.

وقد تمت مناقشة محاور هذه المؤتمرات من المنظور العلمانى البحت، أما المنظور الإسلامى فهو مهمش تماما، وقد تبين أن بعض الباحثين والباحثات

يتحدثون عن الإسلام وتعاليمه عن جهل.

وكانت الصفة الغالبة على البحوث التى طرحت فى هذه المؤتمرات أنهـا تطالب بـ:

أولا: إلغاء نصوص قرآنية قطعية الدلالة لا تقبل التأويـل أو التحريـف والتى نصت على:

أ- القوامـة. ب- العدة. ج- تعدد الزوجات. د- ميراث الذكر والأنثـى. هـ- إسقاطه عقوبة الزنا. و- إلغاء حق التأديب.

ثانيا: إلغاء الآتى

أ- إذن الزوج للسفر وللحمل وللخروج من البيت.

ب- إلغاء فقدان البكارة كسبب للطلاق.

ج- حفظ المرأة للمهر أو الجهاز حتى لو كانت مخطئة (زانية).

د- الحجاب ليس أمرا تشريعيا، بل عادة اجتماعية.

ثالثا: عن طرح قضايا المرأة والأدب والسينما والصحافة والمسرح، وشهادات الكاتبات يبرز أخطر مطلبين وهما:

أ- المطالبة بخطاب أنثوى خاص بالمرأة.

ب- أن تكتب المرأة بحرية عن الجنس.

الأخوات أعضاء المؤتمرات: نلاحظ أن بعضا من حضراتكن يردن تشويه صورة المرأة فى الإسلام، بالرغم من أن الإسلام هو الـدين الوحيـد الـذى نسبت إليه حضارة، ولم تعرف المرأة تكريما قبله ولا بعده.

ونلاحظ أيضا أن المرأة المتكلمة فى مثل هذه المؤتمرات إما جاهلة بأمور دينها، وإما عميلة للصليبية الممثلة فى أمريكا، أو الصـهيونية الممثلـة فـى إسرائيل.

والشرائع المعروفة لدينا، والتى يحق لنا كمسلمين أن نعترف بهـا هـى

اليهودية والنصرانية، ولما كانت الحضارة الغربية أغلب من يـدينون بـدين فيها هم النصارى، ولما كانت النصرانية تخلو من عقيدة وعبـادة ومعاملـة فإنها اعتمدت على شريعة التوراة، ودمجت بين التوراة والإنجيـل ككتـاب واحد أسمته (الكتاب المقدس)، وبالتالى أى نقد للتوراة بشأن المرأة يغنينا عن نقد الإنجيل.. ولكننا سنجتهد فى هذا البحث أن نبين لسيادتكن كيف عاملـت اليهودية والنصرانية المرأة وكيف عاملها الإسلام.. وهذا للأخـت الجاهلـة بأمور دينها، وليس من العيب أن يجهل الإنسان أمرا، ولكن العيب كل العيب أن يتمسك بجهله.

أما المرأة العميلة فإن هذا الكتاب لا يبين لها أى شئ، ولا نود أن تقـرأه لأن إلهها هو الدولار والدينار، فلا قيم ولا دين ولا أمانة.

أين المشكلة

أول سؤال يرد عند الحديث عن تحرير المرأة ما هو مفهوم التحرر ومـا المقصود به؟ وما هى حدوده وما المطلوب بالضبط؟. وهل المرأة لم تحـرر إلا منذ مائة سنة؟. أم أن الإسلام حررها منذ أكثر من ١٤٠٠ سنة؟، ندوات كثيرة تعقد، وجمعيات تتكون، وكتابات تسطر، وحوارات ترهق دون طائل، فلا جموع النساء تشارك فى هذه الأسواق، ولا هذه الجهود تصل بنا إلى بر، بل أحيانا ينحرف النقاش ويخرج عن العرف فتقف إحدى المتزعمات للحركة النسائية تعلن بكل فخر أنها ملحدة ولا تؤمن بالأديان، وأخرى تنادى بحريـة الإجهاض بلا قيود، وثالثة تدافع عن حرية العرى، وأخرى عن الختان التـى تصدعنا منه سنوات، وكل ذلك فـى رأيى بعيد تماما عن مشاكل المـرأة أو تحررها.. إذا ما المقصود بالتحرر؟ هل هـو المظهـر والسلـوك وإدارة

ظهرها لمؤسسة الأسرة وتقديم الأولوية للعمل عن وظيفة الأمومة؟ أم تحررها فعليا بالمشاركة وتحمل المسؤلية والتحرر من التبعية الاقتصادية للزوج؟.

هناك من يعتبر القضية تنحصر فى السفور والغربنة والأمركة، وهناك من يفهمها بأنه تحرر من أعباء مسئولية الأسرة، وذلك يعنى ببساطة شديدة أن تمشى على حل شعرها، وهناك من يفهمها على أنها حق العمل فى كل المجالات حتى ولو كان يتعارض مع طبيعتها البيولوجية.

وغاب عن ذهن الجميع أن الأسرة مؤسسة اجتماعية إدارتها الداخلية كلها منوط بالمرأة، وأن دور الرجال فيها دور يتعلق بما يمكن أن نسميه العلاقات الخارجية لهذه المؤسسة وهى الأمور الخاصة بالتمويل، وتستمد المرأة سيطرتها على الأوضاع الداخلية للأسرة من دورها غير المتنازع فى تربية الأولاد وحضانتهم، وخاصة فى أخطر سنوات هذه التربية سنوات الطفولة ثم الصبا، والرجل لا يستطيع بحكم تكوينه العاطفى والمعنوى أن يشغل الفراغ الذى تحتله المرأة بوضعها الأمومى داخل الأسرة، وهو وضع إن تخلت عنه يكاد الرابط الأسرى أن يتحلل، ويكاد المنزل أن يتحول إلى شكل من أشكال الفنادق.

وهذه الوظائف تكفل للمرأة قدرا كبيرا من الهيمنة على الأسرة، لولا التوازن الذى أحدثه الله تعالى بتبعية المرأة اقتصاديا للرجل حيث أوجب عليه الإنفاق.

وخروج المرأة للعمل حررها اقتصاديا، ولكن أضاف إليها أعباء جديدة وأوجد لديها مشكلة جمع بين مهمتين كل منهما يحتاج إلى جهد كبير، وهذه المشكلة تنعكس بردود فعلها لينقسم الناس بشأنها بين مؤيد لعمل المرأة، وبين مطالب بعودتها للبيت، وبالتالى ظهرت قضايا القوامة، والرياسة، والميراث،

والتأديب، وإذن الخروج من البيت، وغيرها.. والتى سوف نتناولها من منظور اليهودية والنصرانية والإسلام.

وهذا الكتاب هو محاولة لتصحيح المفاهيم الخاطئة عن الإسلام، سواء كانت متعمدة أو غير متعمدة ومنهجنا سينحصر فى بابين:

الباب الأول: نتحدث فيه عن القضايا والشبهات.

والباب الثانى: مقارنة بين مكانة المرأة فى الإسلام، وفى غيره للوصول إلى الحقيقة.

أسأل الله تعالى أن يمدنى بالتوفيق، ويلحظ عملى بعين القبول.. إنه حميد مجيد.

الطبعة الأولى

٢٧ رجب ١٤٢١هـ

٢٥ أكتوبر ٢٠٠٠م

الخليفة الثالث

السيد محمد علاء الدين ماضى أبو العزائم

الباب الأول

قضايا وشبهات

١- القوامة

٢- ميراث المرأة

٣- تعدد الزوجات

٤- فترة العدة

٥- الحجاب

٦- الطلاق

٧- الخلع

٨- عمل المرأة

٩- سفر الزوجة بدون إذن زوجها

١٠- ختان الإناث.

١١- المطالبة بخطاب أنثوى.

١٢- الكتابة بحرية عن الجنس.

أولا: القوامة

قدر الله وهو القادر أن يجعل كثرة الإنسان المرادة لله تعالى بوجود النوعين الذكر والأنثى، وليس عند الله فرق بين الذكر والأنثى من حيث أنهما مخلوقان له سبحانه وتعالى، ولكنه جل جلاله خص الذكر بنعم عظمى بما جمله من العقل والقوة والصحة، فلا تعتريه الأسقام كل شهر، لذلك كلفه بالجهاد والدعوة إلى الله، وفرض عليه كفاية أن يكون إماما وقاضيا وساعيا فى مناكب الأرض، وتحصيل ما لابد منه هو ومن تجب عليه نفقتهم من أصوله وفروعه وأهله، وتلك الخصوصيات لا تمنعه من أن يكون عليه حق لزوجته التى خلقها الله تعالى لتكون أرضا لغراس الإنسان.

القوامة فى الإسلام

إن الإصلاح الأكبر الذى جاء به الإسلام، ونزل به القرآن فى شأن النساء هو الآية ٢٢٨ من سورة البقرة فهذه الآية قد هدمت جميع ما كان من النظريات والدعاوى والعادات والتقاليد التى يستبد بها الرجال الأقوياء ويستعلون على النساء الضعيفات فى أنفسهن وأموالهن وأولادهن حيث يقول تعالى:﴿ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾، أى: للزوجة على الزوج حقوق لا تقل عما عليها له. والذى عليها له السمع والطاعة فيما أباحه الشرع وأقره العرف والعادة، وعليها أن تحفظه فى حضوره وغيابه فى عرضه وماله ووالديه إن احتاجا إليه، وعليه لها القيام بنفقتها هى وأولادها وإعداد مأوى يؤويها يناسبها مع اللباس والفراش، وتحصينها من أن تحتاج إلى الغير فيما لابد لها منه مع الاستطاعة.. ويكون

ذلك بالمعروف، أى: بالحالة الوسط التى يتعارف عليها أهل عصرهم، مراعيا فى ذلك حسن المعاشرة التى تطيب بها العشرة.

وفى معنى الدرجة التى فضل الله بها الرجال يقول الإمام المجدد السيد محمد ماضى أبو العزائم فى أسرار القرآن ج١ ص ١٥٥: (الدرجة هى المنزلة، والدرج هو طى الثوب أو قطع المسافة، والمعنى هنا- والله تعالى أعلم- أن الرجل له منزلة على المرأة، لأن الرجل هو الذى يدفع الصداق ويقوم بمعاشها ولوازمها، وله فضل فى الميراث والغنيمة والإمامة وقيادة الجيش فى الجهاد، وتعليم الناس العلم الذى حصله، وفى الشهادة، وفى العبادة لأن المرأة تسقط عنها الصلاة فى الحيض، وكل تلك الحقائق تجعلها ناقصة فى عين الرجل، لأن الحكمة اقتضت أن تكون كثرة بنى الإنسان بالنوعين معا، بل تلك الحقائق تقتضى أن تنزل الزوجة منزلة الأم رحمة وعناية وتثقيفا ومساعدة، وأنه يجب على الرجال أن يوقفوها عند مستواها الذى يقتضيه نوعها فلا تكلف فوق قوتها، ولا يعهد إليها بأعمال تقتضى طول البحث وقوة الفكر والصبر وقوة الأعصاب والعضلات، لأنها إذا أسند إليها شئ من ذلك خارت همتها ودعتها الضرورة إلى التساهل المؤدى إلى خيبة الأمل.

وكلنا يعلم بحسب الفطرة أن الرجل إذا دنت منه المرأة مهما كانت الأعمال المختصة به تجدد عنده الميل إلى النساء، ودعته الشهوة إلى أن يميل إليها ويعطف عليها، بالرغم أن الرجل قد يستغنى عن المرأة لأنه إذا توافر المنى فى المجموع المنوى اندفع بليل أو نهار من غير مباشرة النساء، وأن المرأة لا تستغنى عن الرجل فى ذلك).

والمثلية فى الآية هى درجة رفع الإسلام النساء إليها، لم يرفعهن إليها شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده،

وهذه الأمم الأوربية التى تقول بتحرر المرأة اختارت لهـــا وظيفـــة هابطـــة تمكنها من لقمة العيش بعد أن تستلب إنسانيتها فى القرن العشرين، فهى إمـــا سكرتيرة للترفيه، أو فنانة فى مشارب الخمر ودور الـــرقص، أو عارضـــة أزياء لتظهر مفاتنها للشارين والشاريات، أو عاملة فى مصـــنع، ولا تـــزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف فى مالها بدون إذن زوجها.

والدرجة التى رفع الرجال بها علـــى النساء توجب علـــى المـــرأة شـــيئا وعلى الرجال أشياء، ذلك أن هذه الدرجة هى درجة الرياسة والقيـــام علـــى المصالح المفسرة بقوله تعالى: ﴿الرجال قوّامون على النساء بمـــا فضـــل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا﴾ (النساء:٣٤)، فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ولابد لكل اجتماع من رئيس، لأن المجتمعـــين لابـــد أن تختلـــف آراؤهـــم ورغباتهم فى بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه فى الخلاف، لئلا يعمل كل على ضد الآخر فتنفصم عروة الوحـــدة الجامعة، ويختل النظام، واقتسام الأعمال الزوجية بين الرجل والمـــرأة هـــو مقتضى الفطرة، قد فضل الله الرجل فى خلقته بقوة فى الجسم والعقل كان بها أقدر على الكسب والحماية والدفاع الخاص بالأسرة، والعام للأمة والدولـــة، ومن ثم فرض عليه النفقة، وبها كان الرجال قوامين على النســـاء، يتولـــون الرياسة العامة والخاصة التى لا يقوم النظام العام ولا الخاص بدونها، فعليـــه جميع الأعمال الخارجية فى أصل الفطرة، وهذا ما عليه جميع أمم الحضارة.

ومن مقتضى الفطرة اختصاص المرأة بالحمل والرضاع وحضانة الأطفال وتربيتهم وتدبير المنزل بجميع شئونه، ولها الرياسة فـــى جميـــع الأعمـــال الداخلية المحضة فيه، قال النبى ﴿ ﷺ **وآله**﴾: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع فى أهلـــه وهـــو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيتها)

(متفق عليه). لاحظ أن المرأة راعية فى بيت زوجها.

ولا ينـــازع فى تفضيل الله الرجل على المرأة فى نظام الفطرة إلا جاهل أو مكابر، على أن هذا النظام الفطرى الشرعى فى الزوجية لا يمنـــع غيـــر الزوجات والأمهات من المسلمات أن يشتغلن بالتوسع فـــى بعـــض العلـــوم والأعمال العامة بقدر استعدادهن ورغبتهن، إنمـــا الأفضـــل والأنفـــع لهـــن ولأمتهن وللإنسانية كلها أن يتقن العلـــوم والأعمـــال الخاصـــة بالزوجيـــة والأمومة، وقد صارت فى هذا العصر كبيرة وكثيرة.

ورياسة الرجل فى البيت شورية لا إســـتبدادية، فقـــد وردت النصـــوص الكثيرة فى كتاب الله وسنة رسوله ﴿ ﷺ وآله﴾ فى جعل إدارة البيت والأسرة مقيدة بأوامر الشريعة ونواهيها، وبالعرف المرعى بين الناس وحفظ الكرامة فى حالتى الحب والكره والرضـــا والســـخط، قـــال تعـــالى: ﴿وعاشـــروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعـــل الله فيـــه خيـــرا كثيرا﴾ (النساء: ١٩).

والقاعدة الشرعية فى نظام المنزل: التزام كل من الزوجين العمل بإرشاد الشرع فى كل ما هو منصوص عليه، والتشـــاور والتراضـــى فـــى غيـــر المنصوص عليه، ومنع الضرر والضرار بينهما، وعدم تكليف أحدهما للآخر ما ليس فى وسعه، والأصل فى قاعدة هـــذه الأحكـــام كلهـــا قولـــه تعـــالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضـــار والدة ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهمـــا﴾ (البقـــرة: ٢٣٣)، وهـــى فـــى الوالـــدات المطلقات، فالثابتات الزوجية أولى منهن بالتراضى والتشاور مع الوالد فيمـــا فيه المصلحة لولدهما، وهو يدخل فى وصفه تعالى للمؤمنين بقوله: ﴿والـــذين

استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقــون﴾ (الشورى:٣٨)، وقال ﴿ ﷺ وآله﴾: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى) (رواه الترمذى وابن ماجة والطبرانى). وقال ﴿ ﷺ وآله﴾: (خيركم خيــركم لنسائه) (رواه الحاكم). وقال ﴿ ﷺ وآله﴾: (ما أكرم النســاء إلا كــريم، ولا أهانهن إلا لئيم) (رواه ابن عساكر والسيوطى). وكان ﴿ ﷺ وآله﴾ يعمل فى عمل أهل بيته فيكنس بيته، ويخصف نعله، ويحلب شاته، وهى صورة مــن التعاون المشترك فى عمل البيت أرسى قاعدتها الإسلام، وليس كمــا يــدعى النسائيون دعاة تحرير المرأة فى العصر الحديث.

وقد كلف الله تعالى كلا من الرجال والنساء أعمالا، فمــا كــان خاصــا بالرجال لهم نصيب من أجره لا يشاركهم فيه النســاء، ومــا كــان خاصــا بالنساء لهن نصيب من أجره لا يشاركهن فيه الرجال، وليس لأحد أن يتمنى ما هو مختص بالآخر، وجعل الخطاب عاما للفريقين مع أن الرجال لم يتمنوا أن يكونوا نساء ولا أن يعملوا عمل النساء، فقال تعالى: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصــيب ممــا اكتسبن واسئلوا الله من فضله إن الله كان بكل شئ عليما﴾ (النساء:٣٢).

يقول الإمام المجدد السيــد محمد ماضى أبو العزائم فى أســرار القــرآن ج٥ ص ١٨: [ومعنى هذه الآية أن الله تعالى ينهانا أن نطلب ما فضــل الله به بعضنا على بعض، من علم أو مال أو جاه أو رياسة أو ملك، بمعنــى أن يسلب منه لا أن يكون لنا مثل ما له، وذلك لأن تمنى مثل هذا إنكار على قدر الله تعالى، وحجة على هلع الرجل وجزعه وعجلته، وقد ورد أن من أسباب نزول هذه الآية، أن نساء تمنين أن يكون لهن مــا للرجــال مــن الميــراث والغنيمة والجهاد والإمامة والقضاء فنزلت. (لاحظ أن هذا هو ما ينادى بــه دعاة التحرر اليوم، فرد الله عليهم بهذه الآية).

وقد ورد بسند الإمام ابن جرير الطبرى أن أم سلمة قالت: يا رسول الله، لا نعطى الميراث، ولا نغزو فى سبيل الله فنقتل، فنزلت. وقالت: ليت لنا مثل ما للرجال، فأنزل الله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾، والمعنى: للرجال نصيب مما اكتسبوا فى الدنيا والآخرة من أعمال القلوب كعقودها ونواياها، وأعمال الجوارح من عبادات ومعاملات حسنة، وأخلاق جميلة وجهاد. وللنساء نصيب مما اكتسبن من حفظ فروجهن، وغض أبصارهن، وصبرهن على الحمل والوضع والرضاع] أ.هـ.

وفى هذه الآية تظهر عناية الله بالنساء وتلطفه بهن، لأنهن موضع للرأفة والرحمة لضعفهن، وإخلاصهن فيما تمنين، ويدخل فى النهى تمنى كل ما هو من الأمور الخلقية كالجمال والعقل إذ لا فائدة فى تمنيها لمن لم يعطها.. وهى إفادة أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد، فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن.. ولا عار على الشخص إن كان رأسه أفضل من يده، وقلبه أشرف من معدته، لأن ذلك إنما هو لمصلحة البدن كله، والتفضيل هنا إنما للجنس على الجنس لا لجميع أفراد الرجال على جميع النساء، فكم من امرأة تفضل زوجها فى العلم والعمل به، وفى قوة البنية والقدرة على الكسب.

القوامة فى الكتاب المقدس

بعد أن رأينا الإسلام وهو يساوى بين الرجل والمرأة فى كل شئ إلا درجة القوامة، التى تعنى زيادة الأعباء والتكاليف على الرجل نحو المرأة، وهذا بمقتضى الفطرة التى فطر الله الناس عليها، وأن هذه القوامة شورية وعن تراض وليست استبدادية.. نرى أن الكتاب المقدس تحدث عن المرأة

بأنها عبدة فى بيت زوجها وهو سيدها كما جاء فى سفر التكوين الإصحاح ٣ الآية ١٦: [وقال للمرأة تكثيرا أكثر أتعاب حبلك بالوجع تلدين أولادا وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك]، وعلى هذا فشخصية (سى السيد) التى رأيناها تلصق بالمسلمين هى شخصية يهودية وليست إسلامية، فالعلاقة بين الزوجين فى الإسلام تقوم على المودة والرحمة والشورى والعفاف والتراضى كما قال ربنا: ﴿وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ (الروم: ٢١)، وليست عبودية زوجة لسيدها (الزوج) كما فى التوراة.

ونرى ما هو أعلى من ذلك فى رسالة بولس إلى أهل تيموثاوس الإصحاح الثانى الآيات ١١-١٤، حيث بين أن المرأة لا يجوز أن يكون لها رياسة على الرجل أو تعلمه بل تكون أمامه صامتة لا تنطق بكلمة فيقول: [لتتعلم المرأة بسكوت فى خضوع* ولكن لست آذن للمرأة أن تعلم ولا تتسلط على الرجل بل تكون فى سكوت* لأن آدم جبل أولا ثم حواء* وآدم لم يغو لكن المرأة أغويت فحصلت فى التعدى].

أين ذلك من الإسلام وهو يقرر للمرأة الحق كل الحق فى الاعتراض على أى شئ تريد أن تعرف حقيقته، أو تراه مخالفا للشريعة حتى ولو كان المتحدث هو الحاكم، وكلنا نذكر المرأة التى ردت على سيدنا عمر بن الخطاب وهو يخطب بمسجد المدينة المنورة أمام الصحابة- رضى الله عنهم- حين أراد ألا يزيد مهور النساء على ٤٠٠ درهم، وقالت: ليس هذا إليك يا عمر، فالقرآن يقول: ﴿وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا﴾ (النساء:٢٠)، وهو كناية عن الكثرة، فأيدها عمر ورجع عن رأيه وقال: (كل الناس أفقه منك يا عمر، أخطأ عمر وأصابت امرأة).

المرأة فى الحضارة الغربية (أوربية أو أمريكية)

كيف صار حال الأسرة الغربية بعد أن جردوا الرجل من حق القوامة؟!!

لقد قل الزواج، إن لم يكن قد ندر، وفترات الاختبار التى تسبقه والتى تمتد سنين، هى فترات الزواج الحقيقى، وإن كان فى حقيقته زنا وفحشا، وغالبا ما تنتهى فترات الاختبار بالاكتفاء بها للانتقال إلى اختبار آخر، أو العدول عن هذه الفكرة السخيفة (فكرة الزواج) إلى فكرة المعاشرة الحرة الاختيارية، دون أعباء الزواج، وحتى إذا اختاروا الزواج فهم ينفرون من الأطفال، وداخل الأسرة لا تجد دفء العواطف الأسرية الإسلامية، ومجرد أن يصل الولد أو البنت سن البلوغ، فإن أيا منهما يقوم بالانفصال عن الأسرة، وإن تلكأ فيه طالبته الأسرة، والذى شاع بكل أسف داخل الأسرة الغربية لإشاعة الدفء هو أشد أنواع الفاحشة جرما وهو (زنا المحارم) وأكثره يكون بين الأخ وأخته، وأقله- حتى الآن- زنا الأب بابنته، وزنا الابن بأمه. (دائرة المعارف البريطانية طبعة ١٩٨٢ مجلد ١٦).

إن الأسرة الغربية هى مجموع هؤلاء الأفراد التعساء، ومجموع تلك الأسر المفككة المنحلة هو المجتمع، بالإضافة إلى انعدام العلاقات بين الجيران، حتى إن الواحد إذا مات لا يعرف إلا من رائحته النتنة التى تتصاعد بعد أيام من موته.

إن المرأة الغربية وهى شابة لا يمكنها أن تأكل إلا بعرضها، أما إذا اقتربت من الخمسين فتكفى تلك النظرة الحزينة فى عينها، لأنها عادة تعيش بلا رجل، ولا ابن ولا بنت، حتى ولو كانت قد أنجبت، فإذا وصلت إلى سن أكبر من ذلك فأفضل أماكنها مأوى العجزة وملاجئهم، وهى دعوة عصرية لعقوق الوالدين، وتجريد الأبناء من الوفاء والرحمة والحب.

هذه هى بداية للذين يهاجمون الإسلام بجهل، وفى الصفحات القادمة سوف نرد على أوجه الشبه والخلاف التى أثارها النسـائيون والمسـترجلات فـى مؤتمرات تحرير المرأة.

ثانيا: الميراث

حاول أعداء الإسلام النيل من نظام الإرث ومهاجمتـه، واسـتدلوا فـى هجومهم على أن المرأة ظلت فيه مظلومة، لأن للذكر مثل حـظ الأنثيـين، واستغلوا هذه القسمة وادعوا على الله كذبا أنها قسمة غير عادلة، وأن الإسلام قد فضل فيها الابن على حساب حق البنت، وأن ذلك يتنافى مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى الإسلام.

ولقد ظهرت فى عالمنا الإسلامى حركات التحرر والسفور، تريـد بهـا المرأة رفع ما وقع عليها من ظلم، سواء أكان حقيقة أو شعورا خاصا بهـا، وتسعى لنيل ما حرمت منه من حقوق (إما أن يكون الدين قد كفلها لها. وإما أن تكون حقوقا رأت غيرها من النساء نالتها. أو تسعى لنيلها بصرف النظر عن مشروعيتها). وتبغى بحركتها هذه المساواة مع الرجل فى كل ما يتمتـع به من حقوق، أو فى أغلبها على حسب ما تراه هى، متجاهلة قوله تعـالى: ﴿وليس الذكر كالأنثى﴾ (آل عمران: ٣٦).

لذلك لم يكن مستغربا أن تقف زليخة أبو ريشة من الأردن لـتعلن بكـل بجاحة فى مؤتمر مائة عام على تحرير المرأة أن نظام الميراث فى الإسـلام يجب أن يساوى بين المرأة والرجل، لأن المرأة اليوم تعمل وتحقـق عائـدا اقتصاديا كالرجل تماما.. مؤكدة أنها أوصت أبناءها بتقسيم الميـراث بعـد وفاتها بالمساواة بين الولد والبنت، وليس كما ينص القرآن الكريم.

ومن المؤسف أن بعض الدول الإسلامية الحاضرة جـرت وراء التقليـد

واستجابت لصيحات النساء المسترجلات، والنسائيين من الرجـــال، فقضـــت بمساواة المرأة مع الرجل فى الميراث مثل تركيا وتونس والعـــراق، وهـــو خروج على أمر الله ليس له فيما أعلم أية شبهة يمكن الاستناد إليها٠

إن الادعاء بأن المرأة مظلومة لأن للذكر مثل حظ الأنثيين ادعاء باطـــل ومردود عليه، ولم يقصد به إلا الهجوم غير القائم على أساس من منطـــق أو تفكير، فنظام الإرث فى الإسلام نظام مثالى، فهو إذ يقـــرر للمـــرأة نصـــف نصيب الرجل فإنه قد حقق العدالة الاجتماعية بينهما٠

فالمرأة قديما: كانت تباع وتشترى، فلا إرث لها ولا ملـــك، وإن بعـــض الطوائف اليهودية كانت تمنع المرأة من الميراث مع إخوتهـــا الـــذكور، وإن الزوجة كانت تباع فى إنجلترا حتى القرن الحادى عشر، وفى ســـنة ١٥٦٧م صدر قرار من البرلمان الاسكتلندى يحظر على المرأة أن يكون لها ســـلطة على شيء من الأشياء، وفى النظام الإنجليزى الميراث لا يكـــون إلا للابـــن الأكبر فقط٠

أما عرب الجاهلية: فقد وضعوا المرأة فى أخس وأحقـــــر مكانـــة فـــى المجتمع، فكانت توأد طفلة، وتورث كما يورث المتاع، وكـــانوا لا يورثـــون النساء والأطفال، حيث كان أساس التوريث عندهم الرجولة والفحولة والقوة، فورثوا الأقوى والأقدر من الرجال على الزود عن الديار، لأنهم كانوا يميلون إلى الفروسية والحرب، وكانوا أهل كر وفر وغارات من أجل الغنائم٠

الميراث فى الإسلام

إن الإسلام عامل المرأة معاملة كريمة وأنصفها بما لا تجد له مثيلا فى القديم ولا فى الحديث، حيث حدد لها نصيبا فى الميراث سواء قل الإرث أو كثر حسب درجة قرابتها للميت (فالأم والزوجة والابنة والأخوات الشقيقات لأب وبنات الابن والجدة) لهن نصيب مفروض من التركة. قال تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا﴾ (النساء: ٧).

وبهذا المبدأ أعطى الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنا حق النساء فى الإرث كالرجال، أعطاهن نصيبا مفروضا، وكفى هذا إنصافا للمرأة حيث قرر مبدأ المساواة فى الاستحقاق. والإسلام لم يكن جائرا أو مجاوزا لحدود العدالة، ولا يحابى جنسا على حساب جنس آخر حينما جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل، كما فى قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ (النساء: ١١).

فالتشريع الإسلامى وضعه رب العالمين الذى خلق الرجل والمرأة - وهو العليم الخبير بما يصلح شأنهم من تشريعات - وليس لله مصلحة فى تمييز الرجل على المرأة أو المرأة على الرجل. قال تعالى: ﴿أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغنى الحميد﴾ (فاطر: ١٥).

فقد حفظ الإسلام حق المرأة على أساس من العدل والإنصاف والموازنة، فنظر إلى واجبات المرأة والتزامات الرجل وقارن بينهما، ثم بين نصيب كل واحد منهما على أساس هذا التقدير، فكان من العدل أن يأخذ الابن (الرجل) ضعف الابنة (المرأة) للأسباب الآتية:

١- الرجل عليه أعباء مالية ليست على المرأة مطلقا: فالرجل يدفع

المهر، يقول تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ (النساء: ٤)٠ ونحلة أى: فريضة مسماة يمنحها الرجل المرأة عن طيب نفس كما يمنح المنحة ويعطى النحلة طيبة بها نفسه٠

والمهر حق خالص للزوجة وحدها لا يشاركها فيه أحد فتتصرف فيه- كما تتصرف فى أموالها الأخرى- كما تشاء متى كانت بالغة عاقلة رشيدة٠ والرجل مكلف بالنفقة على زوجته وأولاده، لأن الإسلام لم يوجب على المرأة أن تنفق على الرجل ولا على البيت حتى ولو كانت غنية، إلا أن تتطوع بمالها عن طيب نفس، يقول تعالى: ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها﴾ (الطلاق: ٧)٠ وقوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ (البقرة: ٢٣٣)٠ وقول رسول الله ﴿ ﷺ وآله﴾ فى حجة الوداع عن جابر ﷺ: (اتقوا الله فى النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)٠

٢- الرجل مكلف أيضا بجانب النفقة على الأهل بالنفقة على الأقرباء وغيرهم ممن تجب عليه نفقته، حيث يقوم بالأعباء العائلية والالتزامات الاجتماعية التى يقوم بها المورث باعتباره جزءا منه وامتدادا له، أو عاصبا من عصبته٠ ولذلك حينما تتخلف هذه الاعتبارات كما هو الحال فى شأن توريث (الأخوة والأخوات لأم) نجد أن الشارع الحكيم قد سوى بين نصيب الذكر ونصيب الأنثى منهم فى الميراث، قال تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس * فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث﴾ (النساء: ١٢)٠ فالتسوية هنا بين الذكور والإناث فى الميراث، لأنهم يدلون إلى الميت بالأم، فأصل توريثهم هنا الرحم، وليسوا عصبة لمورثهم حتى يكون الرجل امتدادا له من دون المرأة،

فليست هناك مسئوليات ولا أعباء تقع على كاهله٠

٣- المرأة مكفية المؤونة والحاجة، فنفقتها واجبة على ابنها أو أبيها أو أخيها- شريكها فى الميراث- أو عمها أو غيرهم من الأقارب٠

يقول الإمام المجدد السيد محمد ماضى أبو العزائم رضى الله عنه: (الحكمة فى جعل المرأة ترث نصف الرجل هو أنه جل جلاله جعل الرجل يدفع صداقا للمرأة، وأوجب عليه نفقتها، ونفقة أولاده منها، ولذلك جعل لها نصف ما له، فلو فرضنا أن رجلا مات وترك ولدا وبنتا، وترك ثلاثمائة دينار، أخذ الولد مائتين وأخذت البنت مائة واحدة، وبعد ذلك دفع الولد خمسين صداق زوجته، وأخذت البنت خمسين صداقها من آخر، فصار عند الرجل مائة وخمسون، وعند المرأة مائة وخمسون، فاستويا) [قضايا عصرية ص٢٠٥]٠

مما سبق نستنتج أن: المرأة غمرت برحمة الإسلام وفضله فوق ما كانت تتصور- بالرغم من أن الإسلام أعطى الذكر ضعف الأنثى- فهى مرفهة ومنعمة أكثر من الرجل، لأنها تشاركه فى الإرث دون أن تتحمل تبعات، فهى تأخذ ولا تعطى، وتغنم ولا تغرم، وتدخر المال دون أن تدفع شيئا من النفقات، أو تشارك الرجل فى تكاليف العيش ومتطلبات الحياة، ولربما تقوم بتنمية مالها فى حين أن ما ينفقه أخوها وفاءً بالالتزامات الشرعية قد يستغرق الجزء الأكبر من نصيبه فى الميراث٠

لماذا أنصف الله المرأة؟

أنصف الله المرأة لأنها عرض فصانها، إن لم تتزوج تجد ما تنفقــه، وإن تزوجت فهذا فضل من الله٠٠ بعكس المرأة فى الغرب اليوم فهى فى كثيــر من الأحيان لا تستطيع أن تأكل إلا ببيع شرفها وكرامتها وسلب أغلــى مــا تملكه٠

وتفوق الرجل على المرأة فى الميراث ليس فى كل الأحوال٠٠ ففى بعض الأحوال تساويه، وفى بعضها تتفوق عليه، وقــد تــرث الأنثــى والــذكر لا يرث٠٠ وتفصيل ذلك كما يلى:

١- المرأة لا تحصل على نصف نصيب الرجل إلا إذا كانا متساويين فى الدرجة، والسبب الذى يتصل به كل منهما إلى الميت. فمثلا: (الابن والبنت، والأخ والأخت) يكون نصيب الرجل هنا ضعف نصيب المرأة٠ قال تعــالى: ﴿يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيــين﴾ (النســاء: ١١)٠ وقــال تعالى: ﴿وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكــم أن تضلوا والله بكل شىء عليم﴾ (النساء: ١٧٦)٠

٢- تتساوى مع الرجل فى الميراث: فيكون ميراث الأب والأم لكل واحد منهما السدس، إن كان للميت فرع وارث مذكر وهو (الابن وابن الابــن وإن سفل)، كما فى قوله تعالى: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس ممــا تــرك إن كان له ولد﴾ (النساء: ١١)٠

ويكون ميراث الأخوة لأم (ذكرهم وأنثاهم) سواء فى الميراث، فى حالــة إذا لم يكن للميت فرع واحد مذكرا ومؤنثا٠ أو أصل وارث مــذكر (الأب أو الجد وإن علا)٠

٣- وقد تتفوق المرأة على الرجل فى الميراث. كما فى قوله تعالى: ﴿فإن

كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهمـــا السدس مما ترك إن كان له ولد﴾ (النساء: ١١)٠

فالأب هنا يأخذ السدس، وهو أقل بكثير مما أخذت البنـــت أو البنـــات٠٠ ومع ذلك لم يقل أحد: إن كرامة الأب منقوصة بهذا الميراث٠

وقد تتفوق المرأة على الرجل فى الميراث إذا كانت فى درجـــة متقدمـــة (كالبنت مع الأخوة الأشقاء أو لأب، والبنت مع الأعمام)٠

* مثال: مات شخص عن (بنت٠ وأخوين شقيقين) فما نصيب كل منهم؟

– البنت: ½ فرضا، لانفرادها ولعدم وجود من يعصبها٠

– الأخوين الشقيقين: الباقى تعصيبا بالتساوى بينهما(فيكون نصيب كل أخ شقيق ¼)، وهنا يكون نصيب الذكر أقل من الأنثى٠

٤– وقد ترث الأنثى والذكر لا يرث. مثال: مات شخص عن (ابن وبنت وأخوين) شقيقين فما نصيب كل منهم؟

– الابن والبنت:التركة كلها للذكر مثل حظ الأنثيين٠

– الأخوين الشقيقين: لا شىء، لحجبهما بالفرع الوارث المذكر٠

وهنا: نجد أن الأنثى (البنت) ترث٠ والذكر (الأخ الشقيق) لا يرث٠

٥– وقد تنفرد وحدها بالتركة جميعها، فقد ورد فى بعـــض المـــذاهب إذا كانت البنت واحدة ولم يكن معها من يعصبها ولا من يستحق فرضا، يكـــون لها نصف التركة بطريق الفرض، والباقى يؤول إليها ردا٠

حكمة الميراث

إن الإرث واحد من أرزاق الله، وقد كفل نظام الإرث فى الإسلام تحقيق العدالة والمساواة بالقدر الذى تستقيم به الحياة، ولا يجعله حكرا على أفراد بذاتهم، كما أن الإرث فى الإسلام إجبارى للمورث أو الوارث إلا لمن تنازل عنه راضيا، وجعل الإسلام الزوجية الصحيحة سببا من أسباب الإرث، وأبطل أمور الجاهلية فى اعتبار الزوجة ضمن المال المورث للأب والأخ، كما ضمن للمستضعفين من النساء الحق فى الميراث، وتناول هذا الحق الأجنة فى الأرحام، ولم يقتصر على الفارس المحارب كما فى الجاهلية، أو للابن الأكبر كما فى النظام الإنجليزى، وجعلت الشريعة الإسلامية للرجل الحق فى الوصية فى حدود ثلث تركته إن كان له ورثة، وبها كلها إن لم يكن له وارث.

وقد نص الشرع على أن أصحاب الفرائض- المواريث-٨ فئات من النساء، و٤ فئات من الرجال لهم حق الإرث أولا، فإذا غاب أحدهم ولم تستنفد التركة يدخل من يرث بالتعصيب وهم الرجال، ومنهم الأخ لأم وهنا يرث لعلاقته بالأم وليس للأب.

وهناك اعتبارين فى علم المواريث يغفل عنهما كثير من الناس، ويجهل بهما المرددون لمطالب المساواة بين ميراث الرجل والمرأة وهما:

أولا: الجيل القادم له حق فى الميراث أكبر من حق الجيل الغائب أو المولى، وبالتالى يأخذ الابن التركة كلها وللوالدين لكل منها السدس، والثمن للزوجة، لأن احتياجات ومطالب الجيل القادم أكبر من مطالب الجيل المولى، وللبنت نصف التركة بغض النظر عن النوع.

ثانيا: درجة القرابة، فالأكثر قربا هو الأكثر حظا فى الميراث، فالأولاد

يأخذون أكثر من العم، بغض النظر رجلا أو امرأة، وكذلك الكلالة نرى الأخوة ذكورا وإناثا يرثون من ناحية الأم، والناس لا تفهم فلسفة الشرع في ذلك.

الميراث فى الكتاب المقدس.. و..الغرب

رأينا النظام الدقيق الذى وضعه الحق سبحانه وتعالى للمواريث فى الإسلام، وبينا بعض الحكم فى هذا النظام الذى يهاجمه أعداء الإسلام وذيولهم، والسؤال الذى يفرض نفسه.. أنتم تهاجمون المواريث فى الإسلام فما هى المواريث فى الكتاب المقدس- التوراة والإنجيل- أو فى النظام الغربى؟!!.

الإجابة: لا يوجد نص يحدد المواريث فى التوراة أو الإنجيل.. ولا ندرى أهؤلاء القوم عقلاء أم مجانين.. كيف يهاجمون نظاما ربانيا ثابتا مقابل لا شيء؟!!.

إن المنادين بالحرية والمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة فى الميراث دعواهم زائفة وبراقة وخادعة، فالمرأة فى الغرب ليس لها ذمة مالية مستقلة كما فى الإسلام، وليس لها أن تحتفظ باسم أسرتها بعد الزواج ولكن تنتقل باسم أسرة زوجها، فالمساواة تكون فى حدود ما ذكرته الشريعة، ولكن لا تصل لحد إلغاء النصوص، أو تحول الذكر لأنثى، والأنثى لذكر، وإلا تهدمت الأسرة وانهارت المجتمعات، وكل علم يؤدى لفساد الأرض غير مطلوب، قال تعالى: ﴿ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس لنذيقهم بعض الذين عملوا﴾ (الروم: ٤١).

ونسوق لأولئك النسائيون والمسترجلات شهادة رجل من علماء الغرب

وهو جوستاف لوبون فى هذه القضية حيث يقول: (ومبادىء الميراث التى ينص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف)٠ ويقول: (ويظهر من مقابلتى بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية أن الشريعة الإسلامية منحت حقوقا فى الميراث لا نجد مثلها فى قوانينا) [كتاب حضارة العرب لجوستاف لوبون- ترجمة الأستاذ عادل زعيتر ص٣٧٤]٠

ومن هذا الكلام يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية أعطت للمرأة ما لم تعطه إلى الآن فى بعض القوانين الغربية، ومع ذلك يتبجح بعض الكتاب من الشرق والغرب بأن المرأة مظلومة فى الإسلام منقوصة الحقوق ﴿كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا﴾ (الكهف: ٥)٠

وكلمة أخيرة

هل ميراث المرأة فى الإسلام أفضل أم أن يكتب الرجل ثروته لقطة أو كلب ويحرم أولاده كما نرى فى الغرب؟!.

ولنسق لهواة حقوق المرأة هذا الخبر الذى نشر فى الأهرام يوم ١٥/٧/٢٠٠٠م: [تم بيع الفيلا الفاخرة التى تمتلكها المغنية الأمريكية (مادونا) بمبلغ ٧,٥ مليون دولار إلى (جونتر الرابع) أغنى كلب فى العالم.. وهو ابن جونتر الثالث كلب الكونتيسة الألمانية الراحلة (كارلوتا ليبنيشستاين) التى تركت له ثروة بعد وفاتها سنة ١٩٩٢م!!

فهل يفهم هؤلاء.. أم لا علينا إذا لم يفهم البقر؟!!

وإلى الصفحات القادمة لنستكمل المسيرة مع الشبه والخلافات التى أثارها النسائيون والمسترجلات فى مؤتمرات تحرير المرأة.

ثالثا: تعدد الزوجات

النكاح غريزة أودعها الله الخالق سبحانه فى الإنسان والحيوان، والزواج هو المنظم لتلك الغريزة، ولولاه لتساوى الإنسان مع غيره من أنواع الحيوان فى سبيل تلبية هذه الغريزة عن طريق الفوضى والشيوع.

وقد جاء الإسلام فى الروابط الزوجية بما لم تجئ به العقائد والشرائع السابقة، ولن تستطيع المدنية الحاضرة أو غيرها أن تجئ به، ولعل أوضح ما يملأ النفس بدعوة الإنسان إلى الزواج وتنظيم فطرته وغريزته قوله تعالى: ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات﴾ (النحل: ٧٢).

والآية الكريمة تشير إلى أن الزوجة من نفس الزوج، ونتيجة لهذا الزواج يكون الأبناء والأحفاد، والإنسان فى كل هذا يشعر بأن حاجته إليه ليست أقل من حاجته فى حفظ حياته والتمتع بلذائذها من حاجته إلى طيبات الرزق التى تحفظ كيانه، وتقيه التعرض للضعف والانحلال.

ولما كان الإنسان محبا للبقاء، ولا بقاء له إلا فى الأبناء والأحفاد، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالزواج. فهو فى راحته القلبية وسكنه للقلب الذى يحنو عليه مشاركا إياه فى السراء والضراء أشد حاجة من حاجته إلى هؤلاء الأبناء الذين لا ينعم بهم إلا مع سكون النفس، واطمئنان القلب، وإلى هذا يشير الحق سبحانه: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ (الروم:٢١).

والإسلام ينظر إلى الزواج من معانيه السامية فى حياة الفرد والأسرة

والأمة، ومن ثم رفعه عن أن يكون عقدا تتم التزاماتـــه بالإيجـــاب والقبـــول والولى والشهود، وجعله ميثاقا تتحمل مسئوليته الضمائر التى تعرف الميثاق، ثم لا يقف الإسلام نحو جعله ميثاقا كيفما يكون فيتعرض للنقض كلمـــا أراد عابث، بل جعله ميثاقا غليظا وعهدا قويا يتعذر حله، لأنه ربـــاط للقلـــوب، وحافظ للمصالح، واندماج للطرفين فى فرد واحد، فيتحد شعورهما، وتلتقـــى رغباتهما، ويكون ماثلا دائما بين أعينهما، لا يمكن تناسيه، ولا تقـــع الغفلـــة عنه حتى بعد انتهاء أجله، ولهذا يشير الحق سبحانه وتعـــالى بقولـــه: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منـــه شـــيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضـــكم إلـــى بعـــض وأخذن منكم ميثاقا غليظا﴾ (النساء: ٢٠).

كان الناس فى الجاهلية وفى صدر الإسلام إذا أحب الرجل امرأة أخرى، وأراد أن يتزوجها شدد على زوجته الأولى أو سبها، لتفتدى منه بما أخذتـــه منه أو ببعضه، فيضعه صداقا للثانية.

فحرم الله علينا ذلك، وأمر سبحانه أننا إذا أحببنا زواج امرأة أخرى غيـــر زوجتنا، أن نبقى لها ما أعطيناه من مالنا من غير أن نأخذ منه شيئا، لا فرق بين أن يكون المال صداقا لها فحسب، أو شيئا زدناه عليه بعد زواجها.

فالله لم يعين لنا نوعا من أنواع الأموال التى أخذتها وأطلق ذلـــك، ومـــن فعل ذلك فأخذ ممن يريد التزوج بغيرها مالا من ماله الذى أعطاه إياها وقـــع فيما حرم الله، فقد يؤاخذه الله فى الدنيا والآخرة، وقد يؤاخذه فى الآخرة فقط، لأن من يفعل هذا أغضب ربه بمخالفة أمره، وأثبت أنه مسلوب الرحمـــة من قلبه، والمؤمن من يعامل ربه فيعطيه الله خيـــرا ممـــا يتمنـــاه فـــى الـــدنيا. ﴿أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا﴾ أى: أتأخذون ما آتيتموهن من الصداق وغيـــره ظلما من غير حق (وإثما مبينا) أى: عقوبة مبينة لظلمكم وافتـــرائكم الكـــذب

ومضارتكم النســاء. وفى ذلك من عقوبة الله تعالى فى الدنيا والآخــرة مــا يكرهه المؤمن لنفسه.

﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾ أى: حصل الجماع بينكما الذى تستحق المرأة به كل الصداق، بل والنفقة عليها ثلاثة أشهر.

﴿وأخذن منكم ميثاقا غليظا﴾ أى: مغلظا فأشهدتم على أنفسكم أن تقدموا الله بما أوجبه عليكم للأزواج.

والإسلام يعلمنا أن العلاقة الزوجية أسمى من معنى التــرابط والانــدماج والعلاقات والصداقة، أنظر إلى قوله تعالى: ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾ (البقرة: ١٨٧). بمعنى أنكم تسترونهن وقت الغشيان وهن يســترنكم، وأنــتم تلمسون جلودهن وهن يلمسن جلودكم، قال تعالى: ﴿وجعلنا الليل لباسا﴾ (النبأ: ١٠). لأنه يغشى النهار ويستره.

وفى هذا السياق غاية بلاغة التعبير الذى يدل على احتياج كل واحد إلــى الآخر، وأنه خير له ووقاية من مضار كثيرة، كاللباس الذى فضلا عن أنــه يستر لابسه فإنه يحفظه من البرد والحر ويجعله فى عين غيره مهابا. كــذلك الزوج للزوجة، والزوجة للزوج من حيث الحفــظ مــن العنــت والفحــش وغيرهما.

من هذا يستبين لنا المكانــة السامية التى وضع الإسلام الزواج فيها، ومن ثم لم يمنع الاكتفاء بزوجة واحدة بل استحسنه وحض عليه، ولم يفرض تعدد الزوجات بل أوجبه كعلاج اجتماعى.

حكمة التعدد

خلق الله تعالى الإناث فى جميع المخلوقات أكثر بكثير من الذكور، وذلك

لحكمة إلهية وهى المحافظة على النوع، ويظهر ذلك فى النباتات والحيوانات والإنسان.. فسنة الله فى خلقه زيادة الإناث، ولو حدد الزواج بواحدة لكان ذلك مخالفا للعدل الإلهى، ولو صدر قانون بشرى يحدد الزواج بواحدة لكان ذلك معناه انتشار الزنا كعلاج اجتماعى.

ولا شك أن الإسلام حين شرع التعدد كان ذلك لحكمة سامية ومصلحة عامة، وضرورات اجتماعية وشخصية، وليست كما يفهم البعض أن من حقه أن يتزوج أربع وإن لم يفعل ذلك يكون تاركا لحقه.

وسنحصر الحكمة من نظام تعدد الزوجات فى الأمور التالية:

١- الفائدة الاجتماعية.

٢- المصلحة الشخصية

٣- الحكمة الخلقية.

أما الفائدة الاجتماعية

فتظهر فى حالتين:

الأولى: عند زيادة النساء على الرجال، وفى هذه الحالية يكون التعدد أمرا واجبا. وكما علمنا أن الله خلق الإناث أكثر من الذكور مما يجعل التعدد أمرا واجبا للمحافظة على النوع.

الثانية: عند قلة الرجال عن النساء قلة بالغة نتيجة الحروب الطاحنة أو الكوارث العامة، وهذه الحالة لا تدع مجالا للمكابرة فى أن الطريق الوحيد لتلافى الخسارة البالغة بالرجال هو السماح بتعدد الزوجات.

وأما المصلحة الشخصية

فإنها تعود على مصلحة الشخص بالذات ومنها:

١- أن تكون الزوجة عقيما لا تلد، والزوج يحب إنجاب الأولاد والذرية، ومثل هذا ليس أمامه إلا أحد أمرين:

إما أن يطلق زوجته العقيم أو يتزوج بأخرى، ولا شك أن الزواج عليها أكرم للمرأة وأصلح لها، والمرأة العاقلة تفضل التعدد على الطلاق، لكون الطلاق ضياعا وتشردا.

٢- أن تصاب الزوجة بمرض مزمن أو معد أو منفر بحيث لا يستطيع معه الزوج أن يعاشرها معاشرة الأزواج، والزوج هنا بين حالتين.

- إما أن يطلقها.

- وإما أن يتزوج عليها أخرى ويبقيها فى عصمته وتحت رعايته، ولا يشك أحد فى أن الحالة الثانية أكرم وأنبل.

٣- أن يكون الرجل بحكم عمله كثير الأسفار، وتكون إقامته فى غير بلدته تستغرق فى بعض الأحيان شهورا، ويتعذر عليه نقل زوجته وأولاده كلما سافر، وهنا يجد الرجل نفسه بين حالتين:

- إما أن يشبع ميله الجنسى عن طريق غير مشروع وهو الزنا.

- وإما أن يتزوج بأخرى، ولا شك أن الزواج بأخرى هو من مصلحة الدين والأخلاق والمجتمع.

٤- أن يكون عند الرجل من القوة الجنسية ما لا يكتفى معها بزوجته، إما لشيخوختها أو لضعفها، أو لكثرة الأيام التى لا تصلح فيها للمعاشرة الجنسية- وهى أيام الحيض والحمل والنفاس والمرض وما أشبهها- وفى هذه الحالة إما أن يكون إشباع غريزته بالمعاشرة المحرمة، وإما أن يكون عن طريق

الزواج المشروع، ولا شك أن مبادئ الأخلاق وأحكام الشريعة تختار الزواج المشروع على المعاشرة المحرمة.

٥- أن يكون عند الرجل الرغبة الأكيدة والعزم الصادق في إنجاب الأولاد وتكثير الذرية، إما ليستعين بهم على أعباء الحياة، وإما ليعدهم شبابا مؤمنين ودعاة صادقين، وإما ليحظى بالأجر والمثوبة حين يحسن أدبهم وتربيتهم.

وأما الحكمة الخلقية

فطالما أن عدد النساء أكثر من عدد الرجال يكون التعدد واجبا أخلاقيا اجتماعيا على السواء، لأن التعدد أفضل من تسكع النساء العازبات الزائدات عن الرجال فى الطرقات أو أماكن الفجور لا عائل لهن ولا بيت يؤويهن. ولا يوجد إنسان يحترم كرامة المرأة، ويقدر مصلحة المجتمع يفضل انتشار الدعارة على تعدد الزوجات. ومنذ أوائل هذا القرن تنبه المنصفون من الغربيين إلى ما ينشأ من منع تعدد الزوجات من تشرد النساء، وانتشار الفاحشة، وكثرة الأولاد غير الشرعيين.

وتدلنا الإحصائيات التى تنتشر فى أوروبا وأمريكا عن ازدياد نسبة الأولاد غير الشرعيين زيادة مستمرة وذلك لكثرة النساء اللواتى لا يجدن طريقا مشروعا للاتصال الجنسى. وبناء على ذلك أباحت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات حلا للأزمة وتسوية للمشكلة.

لأن تعدد الزوجات الحلائل خير من تعدد الخلائل، والزواج المشروع خير من الاتصال المحرم والفاحشة الممقوتة، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون؟.

أحكام التعدد فى الإسلام

١- قال بعض العلماء: الأمر فى قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ (النسا:٣)، للإباحة لا للإيجاب، وإذا كان للإباحة فالمسلم مخير بين أن يقتصر على زوجة واحدة أو يعدد، وإذا أخذنا فى الاعتبار زيادة الإناث عن الذكور فإنه يكون واجبا.

٢- لا يجوز التعدد بين أكثر من أربع زوجات فى وقت واحد، وهذا هو الحد الأعظم.. لما أخرجه مالك فى الموطأ وأحمد فى مسنده وابن ماجة والترمذى والشافعى فى الأم: أن غيلان الثقفى أسلم وفى عصمته عشر نسوة، فذكر ذلك لرسول الله ﴿ﷺ وآله﴾ فقال له: (اختر منهن أربعا وفارق سائرهن).

ومن جمع بين خمس زوجات، قال مالك والشافعى: عليه الحد إن كان عالما، وإن كان جاهلا يجلد ولها مهرها ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا.

٣- إن التعدد مشروط بالعدل لقوله تعالى: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ (النساء:٣) فمن لم يتأكد من قدرته على العدل لم يجز له شرعا أن يتزوج بأكثر من واحدة، ولو تزوج كان العقد صحيحا بالإجماع ولكنه يكون آثما.. لما روى عن أبى داود وابن ماجة والترمذى وابن حبان عن رسول الله ﴿ﷺ وآله﴾ قال: (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهن جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل).

ولما رواه مسلم قال رسول الله ﴿ﷺ وآله﴾: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن- وكلتا يديه يمين- الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا).

وقد أجمع العلماء أن المراد بالعدل المشروط هو العدل المادى فى المسكن واللباس والطعام والشراب والمبيت، وكل ما يتعلق بمعاملة الزوجات مما فيه تحقيق العدل. فالتعدد لتحصين النفس أمر مرغوب فيه شرعا، مع أخذ النفس

بالعدل الواجب بين الزوجات، أما الذين يعددون لمجرد الانتقال من ذوق إلى ذوق دون حاجة فى تحصين النفس وتعففها عن المحرم، فهؤلاء يعملون عملا تأباه الشريعة، ويمقته أدب الدين.

٤- إن العدل فى الحب بين الزوجات غير مستطاع، وليس فى طوق البشر لقوله تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾ (النساء: ١٣٩) والمقصود بالعدل فى الآية هو الحب القلبى، وقد بين النبى ﴿ﷺ وآله﴾ أن المراد من الآية هو الحب القلبى، وذلك لأن حبه للسيدة عائشة رضى الله عنها كان أكثر من حبه لباقى زوجاته، فكان ﴿ﷺ وآله﴾ حين يعدل بين زوجاته فى الأمور المادية يقول: (اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما لا أملك).

وتفيد هذه الآية الكريمة، أن على الزوج أن لا يميل عن بعض زوجاته كل الميل فيذرها كالمعلقة، لا هى زوجة يؤديها حقوقها، ولا هى مطلقة تعرف سبيلها.

٥- اشترط الإمام الشافعى القدرة على الإنفاق لمن أراد التعدد.

تعدد الزوجات فى الكتاب المقدس

الإسلام لم يكن فى شرع تعدد الزوجات مبتكرا لشيء لم يكن موجودا من قبل، وإنما كان مقدرا ما تقتضيه الحاجة من ذلك، معدلا فيها بما يرى جهات التهذيب التى تكفل للطبيعة الوقوف فى الحد الوسط، وتقيها شر الانحرافات والميل.

فالشرائع تعدد الزوجات والسرارى بغير تحديد لعدد، ولا التزام بشرط من الشروط، غير ما يلتزم به الزوج من المأوى والمؤونة.

أولا: اليهودية

أباحت تعدد الزوجات بمشيئة الزوج حسب رغبته أو اقتداره، وقد أخبر العهد القديم أن داود وسليمان عليهما السلام جمعا بين مئات الزوجات الشرعية والإماء.

اقرأ معى ما جاء فى الإصحاح الثانى عشر من سفر صموئيل الثانى يقول النبى ناثان لداود فى الآيات ٧،٨: (هكذا قال الرب إله إسرائيل أنا مسحتك ملكا على إسرائيل وأنقذتك من يد شاول* وأعطيتك بيت سيدك ونساء سيدك فى حضنك وأعطيتك بيت إسرائيل ويهوذا وإن كان ذلك قليلا كنت أزيد لك كذا وكذا*).

وجاء فى الإصحاح الحادى عشر من سفر الملوك الأول ما نصه: (وأحب الملك سليمان نساء غريبة كثيرة.. إلى أن قال: وكانت له سبع مائة من النساء والسيدات وثلاث مائة من السرارى فأمالت نساؤه قلبه).

وسيدنا إبراهيم عليه السلام عدد الزوجات كما جاء فى الإصحاح السادس عشر من سفر التكوين الآية رقم ٣،٤: (فأخذت ساراى امرأة إبرام هاجر المصرية جاريتها من بعد عشر سنين لإقامة إبرام فى أرض كنعان وأعطتها لإبرام رجلها زوجة له* فدخل على هاجر فحبلت)، ومن هذا يتضح أن إبرام هو سيدنا إبراهيم، وكانت له زوجتان سارة وهاجر.

والتعدد فى التوراة عام لكل الناس كما جاء فى الإصحاح ٢١ من سفر التثنية الآية ١٥،١٦ ما نصه: (إذا كان لرجل امرأتان إحداهما محبوبة والأخرى مكروهة فولدتا له بنين المحبوبة والمكروهة، فإن كان الابن البكر للمكروهة، فيوم يقسم لبنيه ما كان له لا يحل له أن يقدم ابن المحبوبة بكرا

على ابن المكروهة البكر).

ومن هذا يتضح أن الشريعة اليهودية تورد تعدد الزوجات.

ثانيا: النصرانية

لم يرد فى النصرانية نص صريح بتحريم تعدد الزوجات، والتحريم حدث فى القرن السابع عشر الميلادى على يد رجال الكنيسة.

وفهم البعض أن بولس يحرم الزواج من اثنتين، ولكن الحقيقة أن الذى ورد فى كلام بولس لم يكن إلا استحسان الاكتفاء بزوجة واحدة لرجل الدين المنقطع عن مأرب دنياه، من باب الرضا بأهون الشرين، قياسا على أن ترك الزواج لمن استطاع خير من الزواج.

وإليك النص الكامل لبولس فى الإصحاح السابع من رسالته الأولى إلى أهل كورنثوس من ١-٧: (وأما من جهة الأمور التى كتبتم لى عنها فحسن للرجل أن لا يمس امرأة* ولكن لسبب الزنا ليكن لكل رجل واحد امرأته وليكن لكل واحدة رجلها* ليوف الرجل المرأة حقها الواجب وكذلك المرأة أيضا الرجل* ليس للمرأة أن تسلط على جسدها بل للرجل. وكذلك الرجل أيضا ليس له تسلط على جسده بل للمرأة* لا يسلب أحدكم الآخر إلا أن يكون على موافقة إلى حين لكى تتفرغوا للصوم والصلاة ثم تجتمعوا أيضا معا لكى لا يجرمنكم الشيطان لسبب نزاهتكم* ولكن أقول هذا على سبيل الإذن لا على سبيل الأمر* لأنى أريد أن يكون جميع الناس كما أنا، ولكن كل واحد له موهبته من الله، الواحد هكذا والآخر هكذا).

وليس فى قول بولس ما يفيد أنه حدد الزوجة واحدة كما يفهم النصارى، وإنما قال إن ذلك على سبيل الإذن لا على سبيل الأمر، والواضح من كلامه هو الذى ذكرته سالفا.

ويقول واستر مارك- وهو ليس بمسلم- فى تاريخـــه ما نصه: (إن ديار مات ملك أيرلندا كان له زوجتان وسريتان، وأنه تعددت زوجـــات الملـــوك الميروويون غير مرة فى القرون الوسطى، وكان لشارلمان أكثر من زوجـــة وكثير من السرارى، واعترفت الكنيسة بأولاده منهن، كما يظهر من بعـــض قوانينه بأن تعدد الزوجات لم يكن مجهولا من رجال الدين أنفسهم).

وكان فيليب أوف هيس وفردريك وليم الثانى يبرمان عقد الـــزواج علـــى اثنتين بموافقة القساوسة اللوثريين.

ويظهر لنا أنه لم يرد فى الأناجيل الأربعة المعترف بها نص واحد يحرم ما أباحه العهد القديم للآباء والأنبياء ولمن دونهم من الخاصة والعامـــة فـــى تعدد الزوجات، وما ورد فى الأناجيل يشير إلى الإباحة فى جميع الحـــالات، والاستثناء فى حالة واحدة هى حالة الأسقف حيـــن لا يطيق الرهبانية فيقتنع بزوجة واحدة اكتفاء بأهون الشرور.

التعدد عند علماء الغرب

لقد عرف الغرب ما لتعدد الزوجات من ضروريات فى الحياة، وتحقق من ذلك، فنادى به المصلحون الغربيون فى أوائل هذا القرن فى المؤتمر الـــذى عقدته الحكومة الفرنسية سنة ١٩٠١ للبحث عن خير الطرق فـــى مقاومـــة الفسق، وكان مما قيل فى هذا المؤتمر: (إن عدد الأولاد اللقطاء المجمـــوعين فى ملاجئ مقاطعة السين وحدهـــا بلغ خمسين ألف لقيط، وأن بعض القائمين على هذه الملاجئ يرتكبون الفاحشة بالبنات اللاتى تحت ولايتهم، وأن نفـــس اللقطاء يفحشون بعضهم ببعض ولا زاجر يزجرهم).

وقال العالم تومـــاس: (إن الدواء لهذا الفسق هو الإباحة للرجل الـــزواج

بأكثر من واحدة وبهذه الواسطة يزول البلاء وتصبح بناتنا ربات بيوت،فالبلاء إجبار الرجل الأوروبى على الاكتفاء بزوجة واحدة).

ولقد تساءل (وسترحاك) فى كتابه (هل الاكتفاء بالزوجة الواحدة ختام النظم ونظام المستقبل الوحيد فى الآونة المقبلة؟).

ثم أجاب قائلا:

إنه سؤال أجيب عليه من آراء مختلفة:

١- يرى سيفسر أن نظام تعدد الزوجات هو ختام الأنظمة الزوجية.

٢- يرى الدكتور لبيونام أن القوانين الأوربية سوف تجيز التعدد.

٣- ويذهب الأستاذ أهر دفيل إلى حد القول بأن التعدد ضرورى للمحافظة على بقاء السلالة الأوربية.

ولنترك الكلمة لجوستاف لوبون وهو يقول: (إن مبدأ تعدد الزوجات ليس خاصا بالإسلام فقد عرفه اليهود والفرس والعرب وغيرهم من أمم الشرق قبل ظهور محمد، ولم تر الأمم التى انتحلت الإسلام فيه جديدا.. ولا نعتقد مع ذلك وجوب ديانة قوية تستطيع أن تحول الطبائع فتمنع مثل ذلك المبدأ الذى هو وليد جو الشرقيين، وفى الغرب حيث الجو والمزاج أقل هيمنة لم يكن هذا مبدأ الاقتصار على زوجة واحدة فى غير القوانين لا فى الطبائع حيث يندر.. ولا أرى سببا يجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرعى عند الشرقيين أدنى مرتبة من مبدأ تعدد الزوجات السرى عند الأوروبيين، مع أننى أبصر بالعكس ما يجعله أسمى منه، وبهذا ندرك مغزى تعجب الشرقيين الذين يزورون مدننا الكبيرة من احتجاجنا عليهم ونظرهم شزرا إلى هذا الاحتجاج) [حضارة العرب ص ٤٨٣ ترجمة أ. عادل زعيتر].

وقد ثبت أن الخيانة الزوجية فى الأمم القائلة بالاقتصار على زوجة واحدة تزيد باضطراد، فقد دلت الإحصائيات الرسمية التى نشرت على أن عدد

قضايا الزنا فى فرنسا سنة ١٨٨٠ أصبح تسعة أمثال ما كانت عليه سنة ١٨٢٦ [هامش المرجع السابق ص ٤٩٦].

ومنذ بضع سنين قرر كبير الأساقفة فى إنجلترا أنه لا سبيل لصد تيار الانحراف الاجتماعى إلا إباحة تعدد الزوجات فى القوانين الإنجليزية، وقد أدرك أنه ليس فى النصرانية نص يمنع تعدد الزوجات، ولكنه من تقاليد الكنيسة وليس من نصوص الأناجيل ولا رسائل الرسل. [الموسوعة الذهبية للدكتورة فاطمة محجوب ص ٣٤٧].

وقد طالبت ألمانيا النصرانية بالتعدد، حماية للمرأة الألمانية من احتراف البغاء، فتقول أستاذة ألمانية فى الجامعة: (إن حل مشكلة المرأة الألمانية هو فى إباحة تعدد الزوجات، إننى أفضل أن أكون زوجة مع عشر نساء لرجل ناجح على أن أكون الزوجة الوحيدة لرجل فاشل تافه.. إن هذا ليس رأيى وحدى بل هو رأى نساء كل ألمانيا). (جريدة الأخبار عدد ٧٢٣).

وفى عام ١٩٤٨م أوصى مؤتمر الشباب العالمى فى ميونخ بألمانيا بإباحة تعدد الزوجات حلا لمشكلة تكاثر النساء وقلة الرجال بعد الحرب العالمية الثانية.

وختاما إليك هذه الفضيحة للنصرانية فى دولة ليسوتو بأفريقيا، عندما فشلت محاولات التنصير فى هذه البلد بسبب تعددهم للزوجات، قام المبشرون بإباحة التعدد لهم طمعا فى تنصيرهم؟!!

فوائد التعدد للمرأة

تعدد الزوجات حق أعطى للزوج ولم تعطه المرأة بالبداهة، ومع ذلك تعتبر فائدته تعود على المرأة أكثر مما تعود على الرجل، وذلك لسببين:

أولهما: أن العرب كان يعددون الزوجات إلى غير عدد محدود، والتوراة التى بأيدينا تبيح التعدد إلى عدد غير محدود أيضا، وجاء الإسلام محددا العدد بأربع، واشترط العدالة والقدرة على الإنفاق، وهو شرط فى كل زواج ولو كان واحدا، وهو شرط دينى يأثم من يخالفه ولا يبطل الزواج بتخلفه، وليس للقضاء دخل فيه، ولا شك أن تنقيص العدد إلى أربع فائدة للمرأة بدل الطلاق، وأن عدم تدخل القضاء وترك الأمر لحرية العاقدين واختيارهما ورضاهما، وجعل الأمر بالنسبة للشرطين -العدالة والقدرة على الإنفاق- للتدين، فيه احترام لإرادة المرأة، وعدم اعتبارها قاصرا ترعاها القوانين، بدلا من أن ترعى هى نفسها بوزن الأمور وحسن اختيارها وتقديرها للمصلحة، وفوق ذلك قد يكون إقالة لها من عثرة سقطت فيها مع الرجل الذى تتزوجه وله زوجة أخرى، وكان الزواج منه رفعا لها من كبوة وردا لاعتبارها، أو يكون رعاية لها إذا لم يكن لها عائل.

السبب الثانى: أن الزواج المتعدد فيه مصلحة للمرأة على وجه عام، وإن كان فيه إدخال ألم على الزوجة الأولى، ولا شك أن ذلك مضرة، ولكن بالموازنة بين الضرر الذى يلحق المتزوجة ابتداء والضرر الذى يلحق بمجموع النساء عامة يتبين أن ضرر المنع أشد من ضرر الإباحة، والقياس للأحكام الشرعية أن تكون لأكبر نفع ولدفع أكبر ضرر، ولقد ثبت بالعرف ومجرى الأمور أن المرأة لا تقدم على الزواج من رجل متزوج إلا إذا كانت مضطرة، إما لأنه استهواها واستهوته ولا مناص لها من الاتصال به فى الحلال أو الحرام، ولا شك أن حلالا معيبا أولى من حرام مؤكد، وإن زواجا تصان فيه المرأة، وتثبت لها كل حقوق الزوجة، ولأولادها كل حقوق الأولاد، أولى من سفاح لا يثبت لها حقوقها ولا لأولادها نسبا ولا ميراثا.

ولو منع الزواج الرسمى لكثر الزواج من غير توثيق وأدى إلى ضياع

الحقوق للنساء والأولاد، وقد يكون إقدام المرأة على الزواج من رجل متزوج إذا لم يتقدم لها أحد، لأنها إذا لم تتزوج فإما أن تنحرف، وإما أن تموت أنوثتها وتضطرب أعصابها- إلا أن تكون من ذوات الإرادات الخارقة- وكلاهما ضرر شديد بالمرأة، وقد ثبت أنه فى البلاد التى يمنع فيها حق التعدد تكثر الخلائل أو اتخاذ الأخدان، وخير للمرأة أن تكون حليلة بدل أن تكون خليلة.

شر البلية ما يضحك

وقف بعض النسائيين والمسترجلات فى مؤتمرات المرأة يطالبون بمساواة النساء بالرجال فى التعدد، وهذا الطلب بلية تستوجب الضحك على هؤلاء الجهلاء، فكما قدمنا أن الله تعالى جعل النساء أكثر بكثير من الرجال فى كل الأنواع ومنها الإنسان، فلو ضربنا مثلا: أن عدد الرجال يساوى ألف رجل، والنساء أربعة آلاف- مع العلم أن النسبة فى بعض البلدان تزيد عن ذلك بكثير- فالاحتمالات تكون كما يلى:

١- الرجل يتزوج أربع نساء فتكون النتيجة أن جميع النساء والرجال يتزوجون.

٢- الرجل يتزوج امرأة واحدة فتكون النتيجة بقاء ثلاثة آلاف من النساء بلا زواج.

٣- المرأة تتزوج أربع رجال فتكون النتيجة بقاء ٣٧٥٠ امرأة بلا زواج.

أى أن الحل الأخير هو أسوأ الحلول وشرها بالنسبة للمرأة، والحل الأول الذى وضعه الإسلام يقضى على المشكلة تماما، والحل الثانى الذى يتمسك النصارى به- بدون سند من الإنجيل أو التوراة- يبقى المشكلة بلا حل لثلاثة

أرباع النساء.

وأخيرا وليس آخرا إذا كان التعدد عرفته الشرائع قبل الإسلام، وكذلك الأمم التى لم تعرف أية شريعة.. فلماذا الهجوم على الإسلام وحده؟

وأى الأمرين أحق بالقول: منع التعدد أو تقييده أو المساواة فيه، فتكثر النساء ويندفعن تحت ضغط هذه الكثرة وتحت الحرمان إلى الإخلال بالشرف.

أم ترك الأمر على ما هو عليه الإسلام، فيكون الزواج شرعيا، والأولاد شرعيين يعرفون نسبهم إلى أبيهم.. زوجات متعددات بأولاد شرعيين خير أم ساقطات يبعن عرضهن فى كل مكان ولكل شخص وبأولاد غير شرعيين؟

وكلمة أخيرة

إن المرأة يتعطل استعدادها للجنس لفترات دورية، كالحيض والولادة، والفترة الأخيرة من الحمل.. بعكس الرجل.. فلو ساوينا فى التعدد بين الرجل والمرأة.. ماذا سيصنع أربعة رجال بامرأة غير مستعدة جنسيا فى هذه الفترات، وإذا حملت فلمن سينتسب الولد؟ وإذا نسب إلى أحدهم فما هى درجة قرابة الباقين له؟!

وإلى الصفحات القادمة لنستكمل المسيرة مع الشبه والخلافات التى أثارها النسائيون والمسترجلات فى مؤتمرات تحرير المرأة.

رابعا: فترة العدة

نرى فى مؤتمرات المرأة الجهل ناشرا أعلامه، من أناس لا يعرفون

الفرق بين الفعل الماضى وحرف الجر، يرفعون أصـــواتهم بمهاجمـــة عـــدة المرأة فى الإسلام، يرغون، ويزبدون على غير علم فى مجال ليس لهم حق التحدث فيه، لعدم تأهلهم علميا، وعدم فهمهم لأحكـــام الشـــرع، وإدراكهـــم لمصادره وحكمته.

بعيدا عن قيم الدين وأخلاقياته تبلغ الجرأة والبجاحة بإحدى المسترجلات- اللاتى يتشدقن بالكلام عن تحرير المرأة- أن تنادى فى مؤتمر يعقد فى مصر الأزهر، بإلغاء الفترة الزمنية التى جعلها الله تعالى فترة انتظـــار للمـــرأة، لا يجوز لها أن تتزوج -بعد الطلاق، أو وفاة الزوج -إلا بعد انتهائها، وهى ما تسمى بالعدة، فلا لزوم لهذه العدة- فى رأيها- بعد أن أمكـــن عـــن طريـــق الأشعة، والتحليل المعملى أن تعرف إن كانت المرأة حاملا أو غير حامل.

إن هذه المرأة لا تدرك هى ومشجعوها على هذا الكلام التافه، أن حكمـــة تشريع العدة لا تنحصر فى التعرف على ما إذا كانت المرأة حاملا أو غيـــر حامل، ولا تدرك هذه النوعية من النساء، ومن يرى رأيهن من الرجـــال، أن العقل الصحيح يتفق ويدور دائما مع أحكام الشريعة وجودا أو عـــدما، فلـــم يخبر الله ورسوله ﴿ ﷺ **وآله**﴾ بما يناقض صريح العقل، ولـــم يشـــرع مـــا يناقض الميزان والعدل.. وإليك الدليل على ذلك.

أنواع العدة

أجمع المسلمون كافة على وجوب العدة فى الجملة، والأصل فيه الكتـــاب والسنة. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ (البقرة:٢٢٨).

ومن السنة قوله ﴿ ﷺ **وآله**﴾ لفاطمة بنت قيس: (إعتدى فى بيـــت ابن أم

مكتوم). ويقع الكلام فى عدة من فارقها الزوج بطلاق أو فسخ، وفى عدة المتوفى عنها زوجها، وفى عدة من وطئت بشبهة، واستبراء الزانية، وفى عدة زوجة المفقود.

عدة المطلقة

اتفق الأئمة على أن المطلقة قبل الدخول والخلوة لا عدة عليها، وكل فرقة بين زوجين ما عدا الموت فعدتها عدة الطلاق، سواء أكانت بخلع أو لعان، أو بفسخ أو انفساخ برضاع أو اختلاف دين، واتفقوا على وجوب العدة على من طلقت بعد الدخول، وأنها تعتد بواحد من ثلاثة على التفصيل التالى:

١- تعتد بوضع الحمل بالاتفاق إذا كانت حاملا لقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ (الطلاق:٤)

٢- أن تعتد بثلاثة أشهر هلالية، وهى التى بلغت ولم تر الحيض أبدا، والتى بلغت سن اليأس، أما الزوجة المدخول بها قبل أن تكمل التسع فقال الحنفية: تجب عليها العدة، ولو كانت طفلة. وقال المالكية والشافعية: لاتجب العدة على الصغيرة التى لا تطيق الوطء، وتجب على من تطيقه وإن كانت دون التسع. وقال الإمامية والحنابلة: لا تجب العدة على من لم تكمل التسع وإن طاقت الوطء.(الفقه على المذاهب الأربعة جـ٤ مبحث عدة المطلقة الآيسة).

٣- تعتد بثلاثة قروء، وهى من أكملت التسع ولم تكن حاملا ولا آيسة، وكانت من ذوات الحيض بالاتفاق (وفسر القرء بالطهر، وفسر بالحيض).

عدة الوفاة

اتفق الأئمة على أن عدة المتوفى عنها زوجها، وهى غير حامل أربعة أشهر وعشرة أيام، كبيرة كانت أوصغيرة، آيسة أو غيرها، دخل بها أو لم

يدخل، لقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ (البقرة:٢٣٤).

وقال الأربعة: إن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضى بوضع الحمل، ولو بعد وفاته بلحظة، بحيث يحل لها أن تتزوج بعد انفصال الحمل، ولو قبل دفن زوجها لقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ (الطلاق:٤).

وقال الإمامية: إن عدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل والأربعة أشهر وعشرة أيام، واستدلوا على ذلك على ضرورة الجمع بين آية: ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ وآية: ﴿أجلهن أن يضعن حملهن﴾، فالآية الأولى تشمل الحامل وغير الحامل، والثانية تشمل المطلقة ومن توفى عنها زوجها، ورأى الإمامية هو رأى الإمام على كرم الله وجهه وابن عباس رضى الله عنهما، وفيه أمران: براءة الرحم، وحرمة الزوج المتوفى ورعاية خاطر أهله الأحياء، فحظر الله على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تبادر بمفاجأة أهله المكلومين بالتزوج بغير المتوفى، حرصا على نفوسهم من التألم بألم الغيرة. فكانت الحكمة من ذلك براءة الرحم، ومراعاة حق الزوج المتوفى وحق أهله.

واتفق الأئمة على وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها كبيرة كانت أو صغيرة، مسلمة أو غير مسلمة، ما عدا الحنفية فإنهم يذهبون إلى عدم وجوبه على الذمية والصغيرة لأنهما غير مكلفتين.

ومعنى الحداد أن تجتنب المرأة الحادة على زوجها كل ما يحسنها، ويرغب فى النظر إليها، ويدعوا إلى اشتهائها، وتشخيص ذلك يعود إلى أهل العرف.

واتفقوا على أن المطلقة رجعيا إذا توفى زوجها، وهى فى أثناء العدة

فعليها أن تستأنف عدة الوفاة من حين موته، سواء أكان الطلاق فـــى حـــال مرض الموت، أو فى حال الصحة، لأن العصمة بينها وبين المطلق لم تنقطع بعد.

أما لو كان الطلاق بائنا فينظر، فإن كان قد طلقها فى حال الصحة أتمـــت عدة الطلاق، ولا عدة عليها بسبب الموت بالاتفاق، حتى لو كـــان الطـــلاق بدون رضاها، وكذلك الحال إذا طلقها فى مرض الموت بطلب منها.

أما إذا طلقها فى مرضه بدون طلب منها، ثم مات قبل أن تنتهـــى العـــدة فقال الإمامية والمالكية والشافعية: تمضى فى عدة الطلاق، ولا تتحول إلـــى عدة الوفاة.

وقال الحنفية والحنابلة: بل تتحول إلى عدة الوفاة.

عدة وطء الشبهة

قال الحنفية: تجب العدة بوطء الشبهة، وبالعقد الفاسد، ولا تجـــب بالعقـــد الباطل، ومثال الشبهة أن يطأ نائمة بشبهة أنها زوجته، والعقد الفاسد أن يعقد على امرأة يحل له العقد عليها، ولكن لم تتحقق بعض الشروط المعتبرة، كما لو جرى العقد بدون شهود. والعقد الباطل أن يعقد على امرأة من محارمـــه كأخته وعمته. وعدة وطء الشبهة عندهم ثلاث حيضات إن كانت تحيض وإلا فثلاثة أشهر إن لم تكن حاملا، وإن تكنها فبوضع الحمل. (ابن عابدين وأبـــو زهرة والفقه على المذاهب الأربعة).

وقال المالكية: تستبرىء بقدر العدة ثلاثة قروء، وإن لم تحـــض فبثلاثـــة أشهر، وإن حاملا فبوضع الحمل.

وقال الإمامية: إن عدة وطء الشبهة كعدة المطلقة، فإن كانت حاملا اعتدت

بوضع الحمل، وإن كانت من ذوات القروء اعتدت بثلاثة منها، وإلا فبثلاثة أشهر بيض، والشبهة عندهم الوطء الذى يعذر فيه صاحبه، ولا يجب عليه الحد، سواء أكانت الموطوءة ممن يحرم العقد عليها كأخت الزوجة والمتزوجة، أو كانت ممن يحل عليها العقد كالأجنبية الخلية. وقريب من هذا قول الحنابلة حيث ذهبوا إلى أن كل وطء يوجب العدة مهما كان نوعه، ولا يختلفون عن الإمامية إلا فى بعض التفاصيل، وتأتى الإشارة إليها عند الكلام على عدة الزانية.

ومهما يكن، فإذا مات الواطىء بشبهة فلا تعتد المرأة عدة وفاة، لأن العدة للوطء، لا للعقد.

عدة الزانية

قال الحنفية والشافعية وأكثر الإمامية: لا تجب العدة من الزنا، لأنه لا حرمة لماء الزانى، فيجوز العقد على الزانية، ووطؤها، وإن كانت حاملا. ولكن الحنفية قالوا: يجوز العقد على الحبلى من الزنا ولا يجوز وطؤها، بل يدعها حتى تلد.

وقال المالكية: الوطء بالزنا تماما كالوطء بالشبهة، فتستبرىء بقدر العدة، إلا إذا أريد إقامة الحد عليها فإنها تستبرىء بحيضة واحدة.

وقال الحنابلة: تجب العدة على الزانية كما تجب على المطلقة.

عدة الكتابية

اتفقوا على أن الكتابية إذا كانت زوجة لمسلم فحكمها حكم المسلمة من حيث وجوب العدة عليها والحداد فى عدة الوفاة، أما إذا كانت زوجة لكتابى

مثلها فقال الإمامية والشافعية والمالكية والحنابلة: تجب عليها العدة، ولكن الشافعية والمالكية والحنابلة لم يوجبوا عليها الحداد فى عدة الوفاة.

وقال الحنفية: لا عدة على غير المسلمة المتزوجة بغير المسلم.

عدة زوجة المفقود

الغائب على حالين: إحداها أن تكون غيبته غير منقطعة بحيث يعرف موضعه، ويأتى خبره، وهذا لا يحل لزوجته أن تتزوج بالاتفاق.

الحال الثانية: أن ينقطع خبره، ولا يعلم موضعه، وقد اختلف أئمة المذاهب فى حكم زوجته: قال أبو حنيفة والشافعى فى القول الجديد الراجح وأحمد فى إحدى روايتيه: إن زوجة هذا المفقود لا تحل للأزواج حتى تمضى مدة يعيش فى مثلها غالبا.

وقال مالك: تتربص أربع سنوات، ثم تعتد بأربعة أشهر وعشرة وتحل بعدها للأزواج.

وقال أبو حنيفة والشافعى فى أصح القولين: إذا قدم زوجها الأول، وقد تزوجت يبطل الزواج الثانى، وتكون للزوج الأول.

وقال مالك: إذا جاء الأول قبل أن يدخل الثانى فهى للأول، وإن جاء بعد الدخول تبقى للثانى، ولكن يجب عليه أن يدفع الصداق للأول.

وقال أحمد: إن لم يدخل بها الثانى فهى للأول، وإن دخل يكون أمرها بيد الأول، فإن شاء أخذها من الثانى، ودفع له الصداق، وإن شاء تركها له وأخذ منه الصداق.

وقال الإمامية: إن المفقود الذى لا يعلم موته ولا حياته ينظر، فإن كان له مال تنفق منه زوجته، أو كان له ولى ينفق عليها، أو وجد متبرع بالإنفاق وجب على زوجته الصبر والانتظار، ولا يجوز لها أن تتزوج بحال حتى

تعلم بوفاة الزوج أو طلاقه، وإن لم يكن له مال ولا من ينفق عليها فإن صبرت فبها، وإن أرادت الزواج رفعت أمرها إلى الحاكم (القاضى) فيؤجلها أربع سنين من حيث رفع الأمر إليه، ثم يفحص عنه فى تلك المدة، فإن لم يتبين ينظر، فإن كان للغائب ولى يتولى أموره أو وكيل، أمره الحاكم بالطلاق، وإن لم يكن له ولى ولا وكيل، أو كان ولكن امتنع الوكيل أو الولى من الطلاق، ولم يمكن إجباره طلقها الحاكم بولايته الشرعية، وتعتد بعد هذا الطلاق بأربعة أشهر وعشرة، ولا حداد عليها، وتستحق النفقة أيام العدة، ويتوارثان ما دامت فيها، ويحل لها أن تتزوج بعد ذلك، وإذا جاء الزوج قبل انتهاء العدة فله الرجوع إليها إن شاء، كما أن له إبقاءها على حالها.

وإن جاء بعد انتهاء العدة، وقبل أن تتزوج فالقول الراجح أنه لا سبيل له عليها، وبالأولى إن وجدها متزوجة.

ونرى: يمكن اختصار مدة البحث عن الزوج إلى سنة بعد أن تيسرت وسائل البحث فى عصرنا هذا.

أحكام فترة العدة

١- اتفق الأئمة على أن المعتدة من طلاق رجعى تستحق النفقة، واختلفوا فى المعتدة من طلاق بائن.

٢- اتفقوا على أن الرجل إذا طلق امرأته رجعيا لم يسقط التوارث بينهما ما دامت فى العدة، سواء أكان الطلاق فى مرض أو فى حال الصحة، ويسقط التوارث بانقضاء العدة، واتفقوا أيضا على عدم التوارث إن طلقها طلاقا بائنا فى حال الصحة.

٣- واختلف الأئمة فى طلاق المريض بائنا ثم مات فى مرضه، وأرجح

الأقوال لأبى حنيفة أنها ترثه ما دامت فى العدة، بشرط أن يعتبر الزوج فارا من ميراثها، وأن لا يكون الطلاق برضاها، ومع انتفاء أحد هذين الشـــرطين لا تستحق الميراث.

٤- اتفقوا على أن المطلقة رجعيا تعتد فى بيت الزوج، فـــلا يجـــوز لـــه إخراجها، كما لا يجوز لها أن تخرج منه إلا بإذنه، واختلفوا فى المطلقة بائنا فقال الأربعة: تعتد فى بيت الزوج كالمطلقة الرجعية من غير فـــرق لقولـــه تعالى: ﴿ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينـــة﴾ (الطلاق:١).

[ونضيف من باب الاحتياط أن يكون معها محرم فى حالة الطلاق البائن].

وقال الإمامية: إن أمر البائنة بيدها تعتد فى أى مكـــان تشـــاء، لانقطـــاع العصمة بينها وبين الزوج، وانتفاء التوارث بينهما، وعدم استحقاقها النفقة إلا إذا كانت حاملا، وعليه فلا يحق احتباســـها، وخصصـــوا الآيـــة الكريمـــة بالرجعيات.

٥- اتفقوا على تحريم العقد على أخت المطلقة قبل انتهاء العدة إن كـــان الطلاق رجعيا، واختلفوا إن طلقت بائنا، فقال الحنفية والحنابلة: لا يحل العقد على الأخت، ولا الخامسة إذا كان عنده أربع، وطلق واحدة مـــنهن إلا بعـــد انقضاء العـــدة، رجعيا كان الطلاق أم بائنا.

وقال الإمامية والمالكية والشافعية: يجوز العقد على الأخت والخامسة قبل أن تنتهى عدة المطلقة طلاقا بائنا.

٦- قال الأربعة: إذا طلقها رجعيا فله أن يطلقها ثانية ما دامت فى العـــدة دون أن يراجعها، وليس له ذلك إذا كان الطلاق بائنا.

وقال الإمامية: لا يقع الطلاق بالمعتدة بائنا كانت أم رجعيـــة إلا بعـــد أن يراجعها، إذ لا معنى لطلاق المطلقة.

حكمة فترة العدة

١- إن العدة بجانب كونها وسيلة للتعرف على براءة رحم الزوجة التي طلقت، أو توفى عنها زوجها، هى أيضا تكريم للمرأة، وسمو بمعاملتها بوصفها إنسانا محترما، لا يكون تداولها بين الرجال كتداول أنثى البقر، أو الجاموس، أو الماعز، وشتى إناث الحيوانات بين ذكورها، فلا يتصور من يشعر بكرامة المرأة، أن يكون الحكم فى شأنها أن تطلق الساعة العاشرة مثلا، وفى الساعة الحادية عشرة -بعد الكشف الطبى عليها -تكون فى أحضان رجل آخر، يمارسان علاقة إبقاء النوع، إننى على يقين بأنه لو فرضنا جدلا أن الغرب هو الذى ينادى بفترة زمنية فاصلة بين الطلاق أو وفاة الزوج، وزواج المرأة من آخر، والإسلام- فرضا- هو الذى يبيح الزواج دون فترة انتظار، لرأينا هذه الأصوات تمجد ما يقول به الغرب، وتنكر ما يقول به الرأى الآخر، الذى ينزل بمكانة المرأة إلى مرتبة الحيوانات، فى علاقاتها الجنسية بعضها ببعض، لأن هدفهم هو الطعن فى الإسلام دون النظر إلى الفائدة.

٢- إن إيجاب الشرع لفترة زمنية، فاصلة بين زواجين، بجانب كونها لمعرفة براءة الرحم، فإن الشريعة أوجبتها أيضا لتعظيم خطر عقد الزواج، ورفع قدره، وإظهار شرفه، فليس عقد الزواج عقدا كسائر العقود، من بيع وشراء وإجارة وغيرها، بل هو عقد وصفه الله تبارك وتعالى بالميثاق الغليظ، عندما نهى الأزواج عن أن يأخذوا شيئا من المهر الذى أعطوه لزوجاتهم، مهما كان المهر كبيرا، قال تعالى: ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا﴾ (النساء: ٢٠).

٣- شهور العدة هى خطوة يتبعها الإسلام كمحاولة أخيرة لإنقاذ الأسرة

من الانهيار، ولمعالجة عثرات الحياة الزوجية، بدليل أن التى يئست من المحيض قال لها بالعدة أيضا، ولا يحق أن يخرجها زوجها من بيت الزوجية وهى مطلقة لمدة ثلاثة أشهر- العدة- ومأمور زوجها السابق بحسن معاملتها ومعاشرتها والإنفاق عليها كمرحلة أخيرة لإنقاذ الأسرة، أى مدة ثلاث حيضات، ولو حامل ينتظر الوضع، وبالتالى تضيق فجوة الخلاف فقد يحن كلاهما للآخر، ويتذكر العشرة فى فترة هدوء واختلاء بالنفس، وقد يعاودا العلاقة الزوجية وتسقط الطلقة مباشرة، وترد إلى عصمته فورا وبدون مأذون- إن لم يكن قد طلقها عند مأذون-، ولو أن كلا منهما فى بيت منفصل لانتفت هذه العودة. فالإسلام إذن ينقذ الأسرة بأشهر العدة، وقد تكون المرأة قد استأصلت المبايض والرحم ومع هذا فلها أشهر عدة لنفس الحكمة الإلهية، أما إذا مرت شهور العدة بنفس النظام الإسلامى ولم يتقربا، وظل كل منهما عند موقفه فليتفرقا وليغن الله كلا من سعته.

٤- بالنسبة للمطلقة طلاقا بائنا فإن الله تعالى قد أعطاها خلال العدة حقا زمنيا يكون بمثابة الراحة مما أصابها من هموم نتيجة الفشل فى الزواج السابق، لتقدم على الزواج الثانى خالية من كل هذا، وعندما يشترط الإسلام هذه المدة فإننى أعتبرها الحد الأدنى للبرء الجسمانى والنفسى من الحياة الأولى، والاستعداد الجيد للحياة الثانية مع رجل آخر حتى لا تفشل فشلا ثانيا.

٥- كما بينا سابقا فى عدة المتوفى أن حكمة عدة المتوفى زوجها تكون لبرء الرحم، وحرمة الزوج المتوفى، ومراعاة شعور أهله الأحياء.

٦- أثبت العلم الحديث أن من بين أسباب سرطان الرحم كثرة ممارسة العلاقة الجنسية من المرأة لأكثر من رجل، وأن الفترة الزمنية المسموح بها للمرأة أن تنتقل من رجل لآخر لا تقل عن ثلاثة أشهر.. وهذا ما جاء به

الإسلام فى فترة العدة وتوافق معه العلم.. فبأى حديث بعده يؤمنون.

فترة العدة فى

الكتاب المقدس والغرب

رأينا النظام الدقيق الجامع والمعجز الذى وضعه الحق سبحانه وتعالى لفترة العدة فى الإسلام، وبينا بعض الحكم والأحكام فى هذا النظام الذى يهاجمه أعداء الإسلام وذيولهم بجهل فاضح، وعناد واضح.. والسؤال الذى يفرض نفسه.. أنتم تهاجمون فترة العدة فى الإسلام فما هو البديل فى الكتاب المقدس- التوراة والإنجيل- أو فى النظام الغربى؟

الإجابة: لا يوجد نص يحدد فترة العدة فى التوراة أو الإنجيل.. ولا ندرى كيف غاب عقل هؤلاء القوم.. كيف يهاجمون نظاما ربانيا دقيقا وثابتا مقابل لا شيء؟!

بينما نرى المرأة فى الغرب تعيش مع رجل كزوج، وتعاشر آخرين سرا كأصدقاء، فإذا مات الزوج أو طلقها، فعلاقتها بالآخرين لم تنقطع، فالبديل جاهز والزنا منتشر، وذكر فترة العدة شيء لا قيمة له، فإن كانوا يريدون لنسائنا ذلك فليقولوها صراحة بلا لف أو دوران.

كان من الواجب على هؤلاء النسائيين والمسترجلات أن يدافعوا عن المرأة التى وصفها الكتاب المقدس بأنها إذا ولدت ذكرا تكون نجسة ٧ أيام، وإذا مست شيئا مقدسا تتجسه لمدة ٣٣ يوما، وإذا ولدت أنثى تكون نجسة ١٤ يوما، ولا تمس شيئا مقدسا لمدة ٦٦ يوما لأنها تتجسه كما جاء فى سفر اللاويين الإصحاح الثانى عشر الآيات من ١-٦: [وكلم الرب موسى قائلا * كلم بنى إسرائيل قائلا إذا حبلت امرأة وولدت ذكرا تكون نجسة سبعة أيام كما فى أيام طمث عليها تكون نجسة * وفى اليوم الثامن يختن لحم غرلته * ثم تقيم ثلاثة وثلاثين يوما فى دم تطهيرها كل شيء مقدس لا تمس وإلى

المقدس لا تجيء حتى تكمل أيام تطهيرها * وإن ولدت أنثى تكون نجسة أسبوعين كما فى طمثها ثم تقيم ستة وستين يوما فى دم تطهيرها].

بل نجد شيئا عجيبا فى الكتاب المقدس كان أولى بالهجوم من هؤلاء الجهلة، وهو اعتبار المرأة نجسة فى فترة حيضها، وكل شيء تمسه يصبح نجسا، ولذلك كان اليهود يلقون بالمرأة خارج البيت فى فترة حيضها حتى لا تنجس الأشياء.. أين ذلك من تكريم الإسلام لها وهى حائض، حيث أباح لمسها للأشياء، والطعام والشراب من يدها، وأباح للرجل أن يستمتع بها ما عدا الجماع، واعتبر حيضها تشريعا تحسب به فترة عدتها؟. وإليك النص من سفر اللاويين الإصحاح الخامس عشر الآيات من ١٩-٢٤: [وإذا كانت المرأة لها سيل وكان سيلها دما فى لحمها فسبعة أيام تكون فى طمثها وكل من مسها يكون نجسا إلى المساء * وكل ما تضطجع عليه فى طمثها يكون نجسا وكل ما تجلس عليه يكون نجسا * وكل من مس فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسا إلى المساء * وكل من مس متاعا تجلس عليه يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسا إلى المساء* وإن كان على الفراش أو على المتاع الذى هى جالسة عليه عندما يمسه يكون نجسا إلى المساء * وإن اضطجع معها رجل فكان طمثها عليه يكون نجسا سبعة أيام وكل فراش يضطجع عليه يكون نجسا].

وكلمة أخيرة

هل فترة العدة التى تعامل بها المرأة كإنسانة أفضل أم إلغاء هذه الفترة ومعاملتها كأنثى حيوان؟!

وإلى الصفحات القادمة لنستكمل المسيرة مع الشبه والخلافات التى أثارها

النسائيون والمسترجلات فى مؤتمرات تحرير المرأة.

خامسا: الحجــاب

مع احترامنا لمن شاركوا أو شاركن فى مؤتمرات تحرير المــرأة، فإننــا فوجئنا بسماعنا وقراءتنا لآراء عجيبة، يدعى أصــحابها مكانــة علميــة لا تؤهلهم معارفهم ولا معارفهن الإسلامية للزج بأنفسهم أو بأنفسهن على وجه الخصوص للإفتاء فى العلم الدينى، فكان من الأمور الغريبــة الدالــة علــى السطحية فى الفكر، والبعد التام عن المعرفة بالأحكام الإسلامية القطعية، أن نسمع سيدة تشغل موقعا مهما فى عالم الصحافة النسائية الأسبوعية تهاجم من ينادى بوجوب ستر جسم المرأة ما عدا الوجه والكفــين، وتقــول: إن مــن يريدون إعادتنا للحجاب متخلفون، وتستمر فى رفــع صــوتها وتقــول: إن الحجاب هو رمز العبودية، وإن العفاف لا يرتبط بالحجاب، وإن الحجاب يحد من حرية المرأة.

ومن خلال طرحهم الحجاب فى الإسلام للنقاش نجد أن الهدف من طرحه الوصول إلى الآتى: أن الحجاب ليس أمرا تشريعيا، فهو لا يتعدى عن ملبس مختار هيأته الجماعة لحمل اسم آخر، وأنه معوق لعمل المرأة وتقدمها، وأنه ينظر إلى المرأة كجسد يجب أن يغطى ويحبس فى البيت، وهنا يلتقــى مــع الغرب الذى ينظر إلى المرأة كجسد، إلا أنه يريده أن يتعرى للمتــاجرة بــه واستخدامه كسلعة، وأن الحجاب عادة من العادات الاجتماعية.

ثم إن الحجاب لا يعبر تعبيرا حقيقيا عما إن كانت المحجبة ملتزمة بتعاليم الإسلام أم لا، فهناك محجبات يقمن علاقات مع شبان ويتطارحن الغرام على شاطىء النيل، ثم ما الذى يؤكد أن هذه المحجبة تصلى وتصوم.

والحجاب أيضا يجعل المرأة المحجبة تحمل هويتين لأنها بالحجاب تعلن أنها مسلمة فهذه هوية، وهى فى الوقت ذاته مواطنة، فأيهما هى مسلمة أم مواطنة؟. وأحد الباحثين وهو الأستاذ حسن حنفى اعتبر الحجاب هو تغطية الوجه، وأرجع هذا إلى بعض العادات الاجتماعية، وبالتالى نفى أن يكون الحجاب تشريعا سماويا.. ولنبدأ فى مناقشة هذه القضية بهدوء وموضوعية فى ضوء تعاليم الإسلام، وما ورد من نصوص فى الكتاب المقدس، وتقارير علماء الغرب.

حجاب المرأة المسلمة

نبدأ حديثنا بتعريف الحجاب فى اللغة وفى اصطلاح الشرع الحكيم بما يلى:

الحجاب لغة: المنع والستر، تقول: حجب السحاب ضوء الشمس، يعنى: منعه وستره من الظهور.

ومنه اشتقت كلمة الحاجب، أى: الذى يمنع وصول أى خطر إلى العين، وأيضا يشمل الحاجب على الحكام الذى يمنع وصول الناس إليهم.

وفى الاصطلاح الشرعى: اختلف فيه قديما وحديثا ولم يحدد بتعريف جامع مانع قاطع اتفق عليه العلماء، وكل ما ذكر من التعاريف كان اجتهاديا بسبب اختلافهم فى قوله تعالى: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ (النور: ٣١). والمنقول عند أبى حنيفة أنه الوجه واليدان، والمنقول عند الحنابلة أنه العينان، وعند غيرهم المقصود هو ما دعت الضرورة والحاجة لظهوره منها.

والرأى الأقوى هو ظهور الوجه وكفيها، فقد روى عن النبى ﴿ﷺ **وآله**﴾: قوله لأسماء: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن

يرى منها إلا هذا، وأشار إلى وجهه وكفيه" [رواه أبو داود].

شروط الحجاب الشرعى

١- أن يكون كثيفا غير رقيق ولا شفاف بحيث يمنع رؤيـــة ما تحته.

٢- ألا يكون زينة فى نفسه، أو مبهرا ذا ألوان جذابة يلفت الأنظار إليه.

٣- أن يكون واسعا غير ضيق بحيث لا يحدد مواطن العورة فى المرأة، ولا أماكن الفتنة فى الجسم لها.

٤- ألا يكون الثوب معطرا بقصد إثارة الرجال.

٥- ألا يكون فيه تشبه بالرجال لحديث أبى هريـــرة لعـــن النبـــى ﴿ﷺ **وآله**﴾ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجـــل. وجـــاء فـــى الحديث: "لعن الله المخنثين من الرجال والمســـترجلات مـــن النســـاء" [رواه البخارى].

المرأة والمحارم:

اختلف العلماء فيما يجب على المرأة أن تستره من بدنها عن محارمها من الرجال- عدا الزوج- وأمثالها من النساء المسلمات، وقد بينت الآية ٣١ من سورة النور من يجوز للنساء أن يبدين زينتهن أمامهن، وذكرت من هـــؤلاء (نساءهن) أى نساء المؤمنات، فقد نهت الآيـــة أن تتجـــرد المســـلمة لغيـــر المسلمة، وحمل الشافعية والمالكية والحنفية النهى على التحريم، وقال أكثـــر الإمامية والحنابلة: لا فرق بين المسلمة وغير المسلمة، كما أنه يكره الكشف عند الإمامية لغير المسلمة، لأنها تصف ذلك إلى زوجها.

والسؤال: ما هو حد العورة فى المرأة بالنسبة إلى امــرأة مثلهــا، وإلـــى محرم لها لنسب أو مصاهرة؟.

* قال الحنفية والشافعية: يجب عليها فى هذه الحالة أن تســتر مــا بــين السرة والركبة.

* وقال المالكية والحنابلة: تستر عن النساء ما بين السرة والركبة، وعــن محارمها الرجال جميع بدنها إلا الأطراف كالرأس واليدين.

* وقال أكثر الإمامية: يجب أن تستر السوأتين عن النساء والمحارم، أما ستر ما عداهما فأفضل، وليس بواجب إلا مع خوف الفتنة.

– ونرجح رأى المالكية والحنابلة فى عصرنا هذا نتيجة لوقــوع بعــض الانحرافات بين المحارم من الرجال والنساء، نظرا للظــروف الاجتماعيــة والاقتصادية والأخلاقية.

المرأة والأجنبى:

اتفق أكثر العلماء فيما يجب أن تستره المرأة عن الرجل الأجنبى، على أن جميع بدنها عورة فى هذه الحالة، ما عدا الوجه والكفين، للآية ٣١ من سورة النور: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منهــا، وليضــربن بخمــرهن علــى جيوبهن﴾، حيث إن المراد من ظاهر الزينة الوجه والكفان. أما الخمار فهــو غطاء الرأس لا غطاء الوجه، والجيب هو الصدر، وقد أمــرن أن يضــعن الغطاء على رؤوسهن ويسدلنه على الصدر.

أما الآية ٥٩ من سورة الأحزاب: ﴿يا أيها النبى قل لأزواجــك وبناتــك، ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن﴾، فإن الجلباب غير حجاب الوجه، بل هو القميص والثوب الواسع، ويدنين: أى يرخين. والمعنى لهذه الآية: أن

الله تعالى أمر النبى ﴿ﷺ وآله﴾ أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين بستر جميع أجسادهن حتى لا يطمع أحد من ذوى النفوس المريضة فيهن.

وقد بينت الآيتان أن الحجاب مفروض على جميع المؤمنات المكلفات شرعا.

المرأة العجوز:

قال تعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم﴾ (النور: ٦٠).

دلت الآية الكريمة على أن العجائز اللاتى لا طمع لهن فى النكاح لكبر السن، يجوز لهن أن يبرزن وجوههن وبعض شعورهن وأذرعهن، ونحو ذلك مما يعتاد فى العجائز المسنة، ويدل عليه أحاديث أهل البيت بشرط ألا يكون ذلك على وجه التبرج، بل للخروج فى حوائجهن، ومع ذلك فإن التستر خير لهن.

هذا مع العلم بأنه لا يجوز شىء من ذلك مع خوف الوقوع فى المحرم، لأن المرأة وإن بلغت ما بلغت فإنها تظل محلا لعملية الجماع، فالتسامح مع العجوز المسنة إنما نشأ عن كونها كالصغيرة ليست مظنة الشهوة والتلذذ، فلو افترض حصول شىء من ذلك يكون حكمها حكم الشابة.

لقد تساهل الإسلام مع المسنات، وشدد على الشابات، ولكن جاء العمل على عكس ما أمر القرآن الكريم، حيث نرى التبرج والتهتك فى الشابات، والتستر والتحفظ من المسنات، فتساهلن فيما شدد الله، وشددن فيما تساهل.. ولا حول ولا قوة إلا بالله!!.

السفور والحجاب:

وعن السفور والحجاب، وهو مشكلة العصر منذ أوائل هذا القــرن، قــال الإمام المجدد السيد محمد ماضى أبو العزائم ﷺ كلمته فيهما، فكانت فيصــلا بين القديم على قدمه وجموده، وبين الحديث على تبجحه وجحوده:

(فرأى أهل الجهالة من ترك الحجاب ناتج من جهلهم بطبيعة المرأة، فــإن العقلاء إنما جعلوا الحجاب على نوع مخصـــوص من النساء، لا على كــل النساء، فإن نساء الفقراء اللاتى كالإماء يزاولن الأعمال مع أزواجهن، ويقمن مقامهم فيما يستطعن من العمل فى الأسواق، وفى المزارع وفى المصانع.

وأما نساء أهل الثروة فالواجب عليهن الحجاب، وخروجهن من بيــوتهن مفسدة للعرض، مجلبة للشر، مضيعة للشرف، فــإنهن يخــرجن متبرجــات بزينتهن، ليلفتن أنظار السفهاء إليهن، وليتمتعن بالنظر إلــى أهــل الجمــال والقوة، ممن لا أخلاق لهم، فترجع إلى زوجها وقد علقت غيــره، وربمــا- والعياذ بالله تعالى- نسبت له من ليس منه، فيخرج حربا على والده عــدوا لإخوته وأخواته، وكل ذلك من تساهل الآبــاء فــى البدايــة، والأزواج فــى النهاية، أعاذ الله المسلمين من أهل الغواية، قال الله تعالى: ﴿قــل للمــؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهــم إن الله خبيــر بمــا يصنعون﴾ (النور: ٣٠).

وما الذى يبتغيه سفهاء العقول القائلون برفع الحجاب عن المرأة؟ يبتغــون بذلك أن النساء المخدرات الجميلات، اللاتى صار لكل امــرأة مــنهن زوج يجب أن تكون خاصة بــه، ويغار أن يرى حسنها وجمالهــا غيــره، أو أن يتمتع بها غيره، والزوج ينفق عليها فى سبيل ذلك نفائس أموالــه، ويملكهــا

نفسه، وهى متبرجة تجالس الرجال وتناجيهم، وتقبل زيارتهم فى بيتها فى خلوة، لم يكن معهما إلا إبليس الرجيم، والرجل رجل وإن كمل فإنه لا عصمة له، والمرأة امرأة وإن كملت فإنها لا عصمة لها، ويقولون: هذه هى المدنية.

ليسوا- والله- بعرب، ولا يقول هذا القول من هو من أبيه حقا، فإن النباتات الغريبة فى وسط المزارع البستانية تفسدها، وكذلك الولد الغريب عن أبيه لا ينحصر ضرره فى عائلته، بل يتعداها إلى أمته التى ينسب إليها، يرى ما عليه الإفرنج فضيلة. والسبع فى غابته، والطير فى وكره، والديك مع الدجاج، بل وأكثر أنواع الحيوانات يراها رذيلة، فيغار الذكر على الأنثى أن يراها غيره، وهو حيوان أعجم لا ينتفع بأولاده، فكيف بالإنسان لا يرضى أن يكون إنسانا، بل ولا يرضى أن يكون حيوانا، ويحب أن يهوى إلى أدنى من أفق البهائم؟! رحماك اللهم بالإنسان.

على نفسك أيها الدنىء فاحكم، أخرج أمك وأهلك وزوجتك وبناتك، كما خرج من لسن من آبائهن إلى مهاوى البغاء، ومواطن اللعنة والخزى، ففتحن لهن دورا للفسوق لا شرف يزجرهن، ولا دين يمنعهن، أعوذ بالله من مضلات الفتن.

وهنا أرى أن المسلم لا يكمل إسلامه إلا بالغيرة على عرضه، وبالمحافظة على دينه، والدين يوجب العفاف والصون، والنفس الكريمة تستنكف أن يرى الأجنبى ما رواء باب حرمه، فضلا عن أن يرى زوجته وابنته وأمه، إلا من أحوجتهم الضرورة إلى مزاولة الأعمال التى تنسيهم الشهوة والملاذ، والله أسأل أن يلهمنا العمل بديننا، والمحافظة على سنن نبينا ﴿ ﷺ **وآله**﴾).
[الإسلام نسب ص١٢٦،١٢٧].

الحجاب فى الكتاب المقدس

يحاول اليهود والعلمانيون والماسونيون أن يغرسوا مفهوم الحرية بمعنى الانعتاق من كل القيود الدينية والعرفية، فيدعون إلى الاختلاط والتشبه بين الجنسين، واكتساح الملذات بصورة تغيب العقل والوجدان وأسمى ما فى إنسانية الإنسان من قيم ومثل ومبادئ وأخلاق.

ولم يكتفوا بزرع مفهوم الحرية على هذا الشكل القاتل المدمر، بل راح فيلسوفهم (هربرت ماركوز) يدعوا إلى فهم الحرية على نمط أكثر تطرفا، نمط يدعوا إلى الحركة الهيبية، والتى من أهم مظاهرها الانغماس فى الشكليات المادية فى اللباس وتربية الشعر الطويل والتشبه بالفتيات، وتحلل الفتيات من الحجاب، بل وعدم الخجل عند كشف عوراتهن. وهنا يصبح مفهوم الحرية بمعنى الفوضى الكاملة بسبب اللامبالاة التى يعيشها هذا الإنسان المغيب عن واقعه ودينه وقيمه وأخلاقه.

كل هذا يحدث فى مخالفة صريحة لنصوص كتابهم المقدس (التوراة والإنجيل) حيث ورد النهى عن تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال فى سفر التثنية الإصحاح ٢٢ الآية ٥: [لا يكن متاع رجل على امرأة ولا يلبس رجل ثوب امرأة لأن كل من يعمل ذلك مكروه لدى الرب إلهك].

وجاء الحكم صريحا فى المرأة المتبرجة التى نزعت حجابها وأظهرت مفاتنها أن تعاقب بتجريدها من زينتها وحلق شعر رأسها وتشويه جمالها بالكىّ، وذلك فى سفر أشعياء الإصحاح الثالث الآيات من ١٦-٢٤: ﴿وقال الرب من أجل أن بنات صهيون يتشامخن ويمشين ممدودات الأعناق وغامزات بعيونهن وخاطرات فى مشيهن ويخشخشن بأرجلهن* يصلع السيد

هامة بنات صهيون ويعرى الرب عورتهن* ينزع السيد فى ذلك اليوم زينة الخلاخيل والضفائر والأهلة* والحلق والأساور والبراقع* والعصائب والسلاسل والمناطق وحناجر الشماست والأحراز* والخواتم وخزائم الأنف* والثياب المزخومة والعطف والأردية والأكياس* والمرائى والقمصان والعمائم والأزر* فيكون عوض الطيب عفونة، وعوض المنطقة حبل، وعوض الجدائل قرعة، وعوض الديباج زنار مسح، وعوض الجمال كىّ].

ويعلم بولس كيفية التعبد للنساء بعدم إظهار زينتهن والالتزام بالحشمة والورع والوقار وستر ضفائرهن وحليهن فيقول فى رسالته إلى أهل تيموثاوس الإصحاح الثانى الآيات من ٩-١١: [وكذلك أن النساء يزين ذواتهن بلباس الحشمة مع ورع وتعقل لا بضفائر أو ذهب أو لآلئ أو ملابس كثيرة الثمن* بل كما يليق بنساء متعاهدات بتقوى الله بأعمال صالحة* لتتعلم المرأة بسكوت فى كل خضوع].

ومما سبق يتبين أن الكتاب المقدس يدعوا أيضا إلى الحجاب والعفة، وأن الذين يدعون إلى نزع الحجاب ومهاجمة الإسلام، لم يستندوا فى ذلك إلى شريعة الإسلام أو اليهودية أو النصرانية، وإنما هم دعاة الماسونية والصهيونية الهيبية.

الحجاب عند العلمانيين وعلماء الغرب

قامت مدرسة (الترينشام جرام) الواقعة قرب مانشستر شمال إنجلترا، بمنع الفتاتين المسلمتين فاطمة وعائشة الألفى (١٤،١٥ سنة) من دخول مدرستهما وهما ترتديان الحجاب بحجة عدم ملاءمته للصحة والسلامة.

ونشرت جريدة عقيدتى حوارا مع السفير حسين أحمد أمين- يعمل فى

البرازيل- فى عددها رقم ٢٥٥ الصادر فى ١٤/١٠/١٩٩٧م، يقول فيه: إن الحجاب خاص بنساء النبى ﴿ﷺ وآلـه﴾، ويعتمد على كلام المؤرخ الإنجليزى سايكس فى كلامه عن تاريخ فارس أن الحجاب ظهر فيها قبل الإسلام بألف عام، وأن المحجبة صحتها أضعف من السافرة لأن الحجاب مضر بالصحة، لأنه يمنع الهواء عن الدخول إلى أجسادهن، حتى إنه يشفق عليهن.

كان من الواجب على الذين يرون عدم مشروعية وفائدة الحجاب أن يستتروا بآرائهم الفاضحة عن الناس، وإذا كانوا من الذين يعشقون التطلع إلى السيقان العارية، والصدور المكشوفة، والشعور المرسلة.. فليمارسوا هوايتهم بمنأى عن أهل الأدب والعفاف، حتى لا يبالغوا فى ظلم أنفسهم أكثر مما حملوها.. إن التعدى على الحجاب انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، وهو دعوة لجأ إليها الصهاينة وذيولهم لإغراق العالم بالجنس ونشره والترويج له.

ثم إن حجاب المرأة فرض واجب على كل من بلغت الحلم، وهذا الحكم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما قولهم: إن الحجاب ضار بصحة المرأة، لأنه يمنع الهواء من الدخول لأجسادهن، فهذا كلام ساذج يصلح أن يكون نكتة مضحكة، فما علاقة التنفس بالحجاب؟ وهل تتنفس المرأة من سيقانها أو صدرها أو قفاها أو شعرها حتى نطالب بتعرية تلك الأجزاء ليصل الهواء إليها؟.

وإذا كان ذلك فالأولى أن يكون بدن الرجل ضعيفا ومريضا، لأن ملبسه العادى لا يكشف فيه عن تلك المواطن.. ولماذا لم يخترعوا للرجل ملبسا يكشف عن ساقيه وصدره وخصره؟.

إن ما يقال عن مسألة إضرار الحجاب بصحة المرأة يكشف عن خلل عقلى واضح، وإذا أردنا الحق والصدق، فإن الحجاب يحقق للمرأة توازنا

نفسيا وروحيا يعود على بدنها بالصحة والعافية، وقد ثبت ذلك مـــن خـــلال دراسات علمية معروفة لدى علماء الغرب سوف نذكر جـــزءا منهـــا، وقـــد انتهت إلى أن الحجاب يحفظ بدن المرأة من التلوث الجـــوى، ومـــن أشـــعة الشمس المحرقة، ومن التعرض للغبار والأتربة الملوثة بـــالمواد الكيماويـــة، ومن التلوث البصرى الذى يمارسه الفارغون والفضوليون.. وإليك تقـــارير علمائهم وأبحاثهم التى قام بها علماء فى فرنسا عن نتـــائج ارتـــداء المـــرأة الملابس القصيرة، حيث أخذوا مقاييس لسيقان بعض الفتيات قبل ارتـــدائهن (المينى جيب) ثم أخذوا مقاييس للسيقان نفسها بعد مدة محددة من ارتدائـــه، فوجدوا أن هذه السيقان قد تضخمت بنسبة ٥%، وتغير لون جلـــدها بنســـبة ٧%، وكيف أن السرطان الخبيث الذى يصيب الجلد فى المناطق المكشـــوفة من جسد المرأة، أصبح فى تزايد عقب انتشار موضة المينى جيب والملابس العارية والقصيرة بسبب تعرض المناطق المكشوفة لأشعة الشـــمس فتـــرة طويلة على مدار السنة. لقد أكدت أبحاث العلماء أن النساء اللـــواتى يأخـــذن حمام الشمس بالمايوه البكينى، يتعرضن للإصابة بسرطان الجلد ١٣ ضـــعفا عن النساء اللواتى يرتدن المايوه من قطعة واحدة تغطى الظهر، أفلا يعنـــى هذا أن المرأة المحجبة أقل نساء الأرض عرضة للإصابة بسرطان الجلـــد.. لأنها تستر جسدها كله؟!

يقول طبيب أوروبى: فى جسم كل إنسان أوروبى حوالى ثلاثـــين ندبـــة ويعود سبب وجوب الندبات المرضية منها إلى أشـــعة الشـــمس، ويتحـــول بعضها تلقائيا إلى النوع الخبيث، ويضيف الطبيب: إن أشعة الشمس الحـــارة تهدم أسوار الدفاع الذاتى الموجودة داخل جسم الإنسان.

ويصف قضاء ساعات تحت أشعة الشمس بأنه أشبـــه بالتدخين بكثافة فى مكان مغلق، ويقول: إن النساء أكثر عرضة للإصابة بمرض سرطان الجلـــد

من الرجال، ومن أبرز سرطانات الجلد الخلية القاعدية، وهو الأكثر انتشـــارا وهذا النوع يهاجم الوجه والرقبة، ويشكل خطورة حقيقية على حياة المصاب إذا ما أهمل علاجه.

وهناك نوع آخر من سرطانات الجلد يطلق عليهـــا القرحـــة القارضـــة، ويصيب الخلايا الحاملة للصبغات، وقد يصيب أى جزء من أجزاء الجســـم.. وإن كان ينتشر فوق أرجل السيدات.

هل عرف الآن أى شئ لا يلائم الصحة؟

أليس السفور والتكشف والتبرج؟.. أليس الحجاب خيـــر حـــافظ لصـــحة المرأة؟.

يبقى الجزء الثانى من عبارة إدارة المدرسة: (عـــدم ملاءمـــة الحجـــاب للسلامة). وخير رد عليها هو فى نقل إحصائيات الغرب نفسه عـــن ملايـــين جرائم الاغتصاب والاعتداء على النساء بسبب تعريهن وإثـــارتهن الرجـــال واختلاطهن بهم.

تقول دراسة أمريكية: إن جرائم الاغتصاب وهجمات واعتداءات الغرباء، تنخفض خلال الشتاء. أليست هذه الدراسة دليلا واضحا عما نقـــول؟.. ففـــى الشتاء تتستر النساء تحاشيا للبرد فلا يرى الرجال مفاتنهن، ويقل اخـــتلاطهن بهن، وهذا ما يحققه الحجاب الإسلامى، وفصل النساء عن الرجال.

وهذا كتاب أصدرته باحثة فرنسية وعنوانه (الاغتصاب) ذكرت فيـــه أن ضحية الاغتصاب فى الأغلب فى مقتبل العمر، أى: بين العاشرة والســـابعة عشر، أى: السن التى تكون فيها الفتاة فى أوج أنوثتها، وعدم حجابها يظهـــر هذه الأنوثة وما تحمله من فتنة تثير المغتصب وتغريه بالاعتداء على الفتاة، بينما الإسلام بفرضه الحجاب يحمى الفتاة ويسهم فى سلامتها.

سنغير عبارة إدارة المدرسة ونحن مطمئنون إلى صحة هـــذا التغييـــر..

سنجعل العبارة:

(عدم ملاءمة التبرج والسفور للصحة والسلامة)

وكلمة أخيرة

إذا لم يعجب المخنثين والمسترجلات حكم الإسلام فى فرض الحجاب، فما رأيهم أن نطبق عليهم تعاليم الكتاب المقدس بحلق شعورهن، ونزع زينتهن، وتشويه جمالهن بالكىِّ؟

ثم إن الذين يحضرون هذه المؤتمرات يحملون ثلاث هويات هى: علمانى، مسلم أو مسيحى، مواطن، فلماذا يهاجمون المسلمة التى تحمل هويتين- كما يزعمون- هما مسلمة ومواطنة؟!!

وإلى الصفحات القادمة لنستكمل المسيرة مع الشبه والخلافات التى أثارها النسائيون والمسترجلات فى مؤتمرات تحرير المرأة.

سادسا: الطلاق

فى الوقت الذى بدأ الغرب فيه يخرج عن تعاليمه الأصلية التى تمنع الطلاق، وفى الوقت الذى تمردت فيه بعض الكنائس وتمردت فيه الحكومات المسيحية على التشريع المسيحى الذى يمنع الطلاق إلا فى حالة الزنى، فى هذا الوقت يفكر بعض من المسلمين فى مؤتمرات المرأة فى تقييد الطلاق، وفى اعتقادى أن القول بتقييد الطلاق هو قول يؤدى إلى التهجم على الميزات الأساسية المهمة الباقية لهذا التشريع فى بلاد الإسلام، لأن تشريع الطلاق وتعدد الزوجات هو الضمان وهو صمام الأمان للأمة الإسلامية، وبه تمتاز عن غيرها من الأمم.

وقفت الدكتورة فاطمة أزرويل الأستاذة بكلية الآداب جامعة الدار البيضاء فى مؤتمر مائة عام على تحرير المرأة تقول: (إن المرأة لن تحصل على المساواة إلا إذا حصلت على حق الطلاق كالرجل، وليس هناك خصوصية للرجل فى الطلاق).

والحقيقة أن الشريعة الإسلامية جعلت الطلاق بيد الرجل لأنه هو الذى أنشأ البيت، وهو الذى يتحمل عبئه وتكاليفه، وعليه تقع مغبة وتكاليف الطلاق وما ينتج عنه من خسارة مالية وغير مالية، وهو فى النهاية يتحمل خراب البيت، وطبيعة الرجل أكثر روية وتعقل للأمور إذا ما قورنت بطبيعة المرأة والتغيرات الفسيولوجية التى تعتريها أثناء الحمل والحيض وغيرها.. فكان من الطبيعى أن يجعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة.ثم إن الشريعة الإسلامية لما جعلت الطلاق بيد الرجل لم تترك المرأة هملا بل جعلت لها فى مقابل جعل الطلاق للرجل أن تطلب التطليق من القضاء فى أحوال معينة، أذكر منها: أنها إذا وجدت أن الحياة غير مستطاعة مع زوجها لها أن تطلب التطليق للضرر، وإذا كان زوجها لا ينفق عليها لها أن تطلب التطليق لعدم الإنفاق، وإذا كان بزوجها عيب مستحكم لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل لها أن تطلب التطليق، ولها أن تطلب التطليق لسجن أو غياب، معنى ذلك أن الشارع لما أعطى الطلاق للرجل أعطى الطلاق للمرأة، ولكن يتولاه عنها القاضى فهو لم يتركها فى هذه المسألة.

الطلاق أكسب المرأة حقوقا

لعل القارئ الكريم يعجب أن حق الطلاق الذى أعطيه الزوج أكسب المرأة حقوقا، ونزيل هذا العجب فنقول: إن الطلاق قبل الإسلام عند العرب كان يتخذ مضارة للمرأة، فكان الرجل يطلق بأى عدد، وإذا طلق فإنه بمجرد أن تقارب مدتها على الانتهاء لتتزوج زوجا آخر يبادر بمراجعتها، ويمسكها ضرارا بها، ويستمر على هذا الحال، ويكررها مضارة ولعضلها عن الزواج، فجاء الإسلام وجعل الطلاق لا يتجاوز ثلاثا والرجعة مرتان اختيارا، ولا يحلها له بعد الثلاث إلا أن تتزوج غيره، ليخرجها من ربقته ويفتح لها باب الزواج الذى كان يحاول إغلاقه وعضلها عنه.

وإن الطلاق الذى أبيح فى الإسلام أحيط بضمانات قوية تجعل الرجل لا يقدر عليه إلا إذا استحكمت النفرة، فالزواج لا يبقى إلا حيث تكون الرحمة والمودة كما بين القرآن ذلك، ولكن سبحان مقلب القلوب، فقد تتحول المحبة إلى بغض، والمودة إلى منابذة ومنافرة، فإذا استحكمت النفرة لم يكن سبيل للبقاء، ولا مصلحة لأحدهما فى أن تبقى تلك العلاقة التى تنافرت فيها القلوب، فكان الفراق أمرا لابد منه.

رأينا فى إيطاليا ما حدث عند إباحة الطلاق، لقد اعترضت الكنيسة، وكانت الكنيسة تقف بالمرصاد تعصبا ضد كل من ينادى بالإصلاح وإباحة الطلاق.. والعكس هنا أن قوما يريدون أن يخرجوا من السعة إلى الضيق، ومن اليسر إلى العسر، ومن الرحمة إلى العذاب، يريدون إثبات أن التشريع الإسلامى لم يعد صالحا للبقاء فى هذه الدنيا.

فالقضية قضية جانب من العالم يريد ألا يرى للإسلام أثرا فى الحياة، وإذا كنا نطالع ما يكتب عن الإسلام فى الخارج لرأينا بحق أن هناك خططا

مدروسة ومؤتمرات علمية تعقد فى بعض الجامعات الأوربية لوضع خطط زمنية لنزع تقديس الإسلام والحفاظ عليه من أذهان المسلمين، ولزعزعة عقائده وأخلاقه، ولكننا لا نطلع على ما يكتب هناك، فلهذا نحسن الظن بمن يتكلمون هنا، والذين يتكلمون هنا إنما هم أصداء لغيرهم، كالقردة التى تقلد والنسانيس التى تحاكى، وقضية تقييد (منع) الطلاق يتحدث عنها فى مصر منذ أكثر من ثمانين سنة ومع ذلك فلا يزال الحديث فيها معادا.. ولم تقترح امرأة أو رجل من هؤلاء الطاعنات والطاعنين على تعاليم الإسلام إعادة تطبيق عقوبة الزنا فى التشريع، حتى تبقى الأسرة على الورق، أما فى الطبيعة فهى أسرة محلولة.

حكم الطلاق

يرى جمهور العلماء أن الطلاق جائز، والأولى عدم اللجوء إليه، لما يترتب عليه من جفاء وعداوة وقطيعة، فهو خلاف الأولى.

- وقد يصير حراما إذا علم الزوج أنه يقع فى الزنا بعد الطلاق، ولا قدرة له على زواج آخر.

- ويكون مكروها من غير حاجة إليه، لما أخرجه أبو داود وابن ماجة عن ابن عمر: (أبغض الحلال عند الله الطلاق).

- ويصبح واجبا أحيانا: إذا علم الرجل أن بقاء الزوجة عنده يوقعه فى حرام من نفقة وغيرها.

- ويكون مندوبا: إذا كانت المرأة شرسة، بذيئة اللسان، يخاف منها الوقوع فى الحرام لو استمرت عنده، أو كانت تهمل واجبات الدين من صلاة وصيام، أو كانت غير عفيفة أو مشبوهة، أو توقع فى الشقاق والأذى

والضرر، أو حدثت كراهية وبغضاء لها لا يمكن تسوية أسبابها.

تقسيمات الطلاق

للطـــلاق تقسيمات باعتبارات متعددة ومن جوانب متنوعة بشـــرط نيـــة الطلاق:

١) فهو ينقسم من حيث الصيغة إلى صريح وكناية.

- الصريح: هو اللفظ الذى ظهر المراد منه وغلب استعماله عرفـــا فـــى الطلاق، مثل: أنت طالق، أو مطلقة، أو طلقتك.

- الكناية:هو كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره، ولم يتعارفه الناس فى إرادة الطلاق، مثل قـــول الرجل لزوجته: إلحقى بأهلك، أنت بـــائن، أو بتـــة، أو خلية، إعتدى، استبرئى رحمك، أمرك بيدك، حبلك على غاربك. ومن الكناية عند الشافعية والحنابلة: أنت علىَّ حرام، أو حرمتك.. يحتاج فى الأصل إلى النية.

٢) وينقسم من حيث إمكان الرجعة إلى رجعى وبائن.

- الرجعى: هى الطلقة الأولى والثانية، حيث يجوز للمطلـــق أن يراجـــع زوجته فى فترة العدة، ولو لم ترضى.

- البائن: فهو نوعان: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى.

* فالبينونة الصغرى: هو الذى لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقـــة إلى الزوجية إلا بعقد جديد ومهر، وهـــو الطلاق قبل الدخول أو على مـــال، أو الذى يوقعه القاضى أحيانا، كالتطليق للشقاق أو الضرر.

*والبينونة الكبرى: هو الذى لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلـــى الزوجية إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر زواجا صحيحـــا، ويدخل بها دخـــولا

حقيقيا ثم يفارقها أو يموت عنها، وتنقضى عدتها منه، وذلك بعد الطلاق الثالث.

٣) ومن حيث المطابقة للسنة إلى سنى وبدعى.

- السنى: طلاق السنة فى رأى المالكية ما توافرت فيه شروط أربعة هى:

أ- أن تكون المرأة طاهرا من الحيض والنفاس حين الطلاق.

ب- أن يكون زوجها لم يمسها فى ذلك الطهر.

ج- أن تكون الطلقة واحدة.

د- ألا يتبعها الزوج طلاقا آخر حتى تنقضى عدتها، فإن أتبعها كان بدعة.

- البدعى: ما نقص عنه أحد هذه الشروط أو كلها.

٤) ومن ناحية الزمن والصيغة إلى منجز ومعلق ومضاف للمستقبل.

- المنجز: هو كل ما قصد به الحال، كأن يقول رجل لامرأته: أنت طالق، أو مطلقة، أو طلقتك، وتترتب عليه آثاره بمجرد صدوره، متى كان الزوج أهلا لإيقاع الطلاق، والزوجة محلا لوقوعه.

- المضاف: هو ما أضيف حصوله إلى وقت فى المستقبل، كأن يقول رجل لزوجته: أنت طالق غدا، أو أول الشهر الفلانى، ويقع هذا الطلاق عند مجىء أول جزء من أجزاء الزمن الذى أضيف إليه.

- المعلق: هو ما رتب وقوعه على حصول أمر فى المستقبل، بأداة من أدوات الشرط أى التعليق، مثل إن وإذا ومتى ولو ونحوها، كأن يقول الرجل لزوجته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، أو إذا سافرت إلى بلدك فأنت طالق، أو متى كلمت فلانا فأنت طالق.

وقال الإمامية: لا يقع الطلاق إلا بصيغة خاصة، وهى أنت طالق، أو فلانة طالق، أو هى طالق، وبالتالى فإن الإمامية يضيقون دائرة الطلاق إلى

أقصى الحدود.. وقد أخذت القوانين المصرية بالكثير فـــى شـــئون الطـــلاق بالمذهب الإمامى.

الطلاق فى الغرب وفى الكتاب المقدس

بحسبنا فى الدلالة على سمو النظام الإسلامى فى الطلاق وتحقيقه للصالح العام أن نعرض فيما يلى طائفة من نظــم الغرب الدينيــة والمدنيــة التــى اتجهت اتجاها آخر فى هذا الموضوع، مبينين ما أدت إليه مــن اضـــطراب وفساد حياة الأسر والمجتمعات.

أما فيما يتعلق بالنظم الدينية فإنها ترجع إلى ثلاثة مــذاهب: الكاثوليكيــة والبروتستانتية والأرثوذكسية.

فالمذهب الكاثوليكى يحرم الطلاق تحريما باتا ولا يبيح فصم الزواج لأى سبب مهما عظم شأنه. وحتى الخيانة الزوجية نفسها لا تعد فى نظره مبررة للطلاق. وكل ما يبيحه فى حالة الخيانة الزوجية هو التفرقة الجسمية (حسب تعبيرهم) بين شخصى الزوجين، مع اعتبار الزوجية قائمة بينهما من الناحية الشرعية، فلا يجوز لواحد منهما فى أثناء هذه الفرقة أن يعقد زواجــه علــى شخص آخر، لأن ذلك يعتبر تعددا فى الزواج، والمسيحية لا تبــيح التعــدد بحال. وتعتمد الكاثوليكية فى مذهبها هذا على ما جاء فى إنجيل متــى علــى لسان المسيح إذ يقول: (لا يصح أن يفرق الإنسان ما جمعه الله) وما جاء فى إنجيل مرقص على لسان المسيح كذلك إذ يقول: (يصبح الزوجــان جســما واحدا فــلا يعودان بعد ذلك اثنين هما جسم واحد، فالذى جمعه الله لا يفرقه الإنسان) وبعض الفرق التى انشعبت عن الكنيسة الكاثوليكية تبيح الطلاق فى حالة الخيانة الزوجية، ولكنها تحرم كذلك على كلا الزوجين أن يتزوج بعــد

ذلك.

والمذهبان المسيحيان الآخــران الأرثوذكســى والبروتســتانتى يبيحــان الطــلاق فى بعض حالات محدودة من أهمها الخيانة الزوجية، ولكنهما كذلك يحرمان على الرجل والمرأة كليهما أن يتزوجا بعد ذلك.

وتعتمد المذاهب المسيحية التى تبيح الطلاق فى حالة الخيانة الزوجية على ما ورد فى إنجيل متى الإصحاح ٥ الآية ٣٢ على لسان المســيح إذ يقــول: (من طلق امرأته إلا بسبب الزنا يجعلها تزنى).

وتعتمد المذاهب المسيحية فى تحريمها الزواج على المطلــق أو المطلقــة على ما ورد فى إنجيل متى الإصحاح ٥ الآية ٣٢ يقول: (من يتزوج بمطلقة فهو يرتكب الزنى) وما ورد فى إنجيل مرقص الإصحاح ١٠ الآيــة ١١،١٢ إذ يقول: (من طلق امرأته وتزوج بأخرى يرتكب معها الزنى، وإذا طلقــت المرأة من زوجها وتزوجت من آخر ترتكب الزنى).

وغنى عن البيان أنه كثيرا ما تطرأ فى الحياة الواقعيــة حــالات تجعــل الطلاق ضرورة لازمة، بل تجعله وسيلة متعينة للاســتقرار العــائلى نفســه وتجعل من المتعذر الأخذ بتعاليم الأناجيل فى هذا الصدد.

ولما كانت هذه الحالات ليست خيالية، بل كثيرا ما تحدث وتحدث أشــباه لها ونظائر فى حيــاة الآدميين، لذلك رأى الغربيون أنه من المتعذر عليــه، مادامت طبيعتهم من طبيعة الإنسان، أن يسيروا على تعاليم الأناجيــل فــى شئون الطلاق، فاستحدثوا من القوانين المدنية ما يبيح لهم حل عقدة الــزواج فى هذه الحالات وما إليها، وساروا على هذه القوانين فى حياتهم العملية.

هذا هو النظام المسيحى الذى أهمله أهله أنفسهم، لما تبين لهم مــن عــدم ملاءمته للحياة الواقعية، ولكنهم يريدوننا نحن أن نسير عليه وأن نترك نظامنا الإسلامى، ويتابعهم فى هرائهم هذا المتفرنجون من أبنائنا والمتفرنجات مــن

بناتنا، وهم لا يدرون أن الفرنجة لا يقصدون بذلك إلا الكيد للإسلام وتشويه تعاليمه القويمة، وتوهين منزلته فى نفوس معتنقيه، وإشاعة الفوضى والانحلال فى الأمم الإسلامية.

وكما أخفقت نظمهم الدينية فى مواجهة الحياة الواقعية، تكشفت نظمهم المدنية نفسها عن مساوئ بليغة، وضاعت بين هذا وذاك مقومات الأسرة عندهم وأصبحت مهددة بالانهيار، بل انهارت بالفعل فى كثير من شعوبهم ولم يبق منها إلا صور فاسدة، قد بعدت كل البعد عن النظام العائلى السليم، وأصبحت لا تحقق شيئا من أهدافه.

فقد انقسمت قوانينهم المدنية فى شئون الطلاق إلى طائفتين:

فأما الطائفة الأولى: فقد فرطت كل التفريط فى احترام عقد الزواج، فلم ترع ماله من حرمة وقدسية وجلال، فأجازت الطلاق لأتفه الأسباب، كما هو الشأن فى بعض ولايات أمريكا الشمالية، فلم يصبح غريبا فى هذه الولايات أن تتزوج المرأة فى الصباح وتطلق من زوجها فى المساء، وهذا هو قصارى ما يصل إليه الاستخفاف بنظم الاجتماع الإنسانى والانهيار فى قواعد الأسرة.

وأما الطائفة الثانية: فقد توسعت بعض التوسع فى شئون الطلاق بالقياس إلى النظام المسيحى، ولكنها لا تزال متأثرة بروح الكنيسة فلم تبح الطلاق إلا فى حالات محدودة، وبطرق وإجراءات معقدة كل التعقيد ولا تنتهى إلا بعد أمد طويل، كما هو الحال فى فرنسا، ومعظم الأمم مثلا لا يبيح الطلاق إلا لواحد من ثلاثة أسباب:

أحدها: الزنا من أحد الزوجين.

وثانيهما: تجاوز الحد والإهانة البالغة فى معاملة أحد الزوجين للآخر.

وثالثهما: الحكم على أحد الزوجين بعقوبة قضائية مهينة.

فالمرض والإصابة بعاهة والجنون نفسه، حتى لو أدى إلى تجاوز الحد فى المعاملة، والغيبة الطويلة، والشقاق البالغ، واتفاق الطرفين على الفرقة، كل ذلك وما إليه لا يبيح الطلاق فى نظر القانون الفرنسى.

وأحد الأسباب الثلاثة التى ذكرها هذا القانون وهو الحكم بعقوبة قضائية مهينة لا يتحقق إلا فى حالات المجرمين.

والسبب الثانى وهو تجاوز الحد والإهانة البالغة فى معاملة أحد الزوجين للآخر يصعب إثباته. ولذلك يعتمد من يريدون الطلاق هناك على السبب الثالث وهو الزنا، فيجمعون الأدلة اللازمة لإثباته وإقناع القضاء به إن كان قد حدث بالفعل من أحد الزوجين، أو يلفقونه تلفيقا ويقدمون لإثباته أدلة مزيفة ووثائق مختلقة، ويقرون باقترافه كذبا أمام القضاء، لتسهل عليهم الفرقة، فلا يكاد يستطاع الطلاق إذن- بحسب هذه الطائفة من القوانين- إلا إذا تهيأ لهما سبب واحد.

وهو عار الأبد للزوج والزوجة وأولادهما ونسلهما وأسرتيهما وجميع من يلوذ بهما. ومع ذلك لا يتم الطلاق إلا بنفقات باهظة لا يقوى عليها إلا كبار الأغنياء وبعد إجراءات طويلة معقدة تستغرق فى الغالب عدة سنين ويحكم فيها أولا بالتفرقة الجسمية فحسب، ثم يستغرق مدة أخرى حتى يحكم بالطلاق.

ومن ثم كثر فى هذه الشعوب اتخاذ الزوجات للأخلاء واتخاذ الأزواج للخليلات، وهجر الأزواج لمنزل الزوجية وفرار الزوجات مع عشاقهن والأزواج مع عشيقاتهم، وأصبحت هذه الأمور وما إليها فى كثير من بلاد أوروبا وأمريكا شيئا عاديا، وأصبحت الأسرة شيئا لا قيمة له، وأصبحت علائق النسب الصحيح بين الآباء والأولاد مواطن الشك وفريسة الارتياب.

هذه هى نظمهم المدنية: طائفة منها تجرد عقد الزواج مما له من حرمة

فتبيح الطلاق لأتفه الأسباب، وطائفة أخرى تتشدد فلا تكاد تبيحه إلا بفضيحة تلحق الأسرة فى حاضرها ومستقبلها وبإجراءات معقدة طويلة.

هذه بلغت حد الإفراط، وتلك بلغت حد التفريط، وكلتاهما تؤدى إلى شر مستطير.

ومن ثم اضطرب نظام الأسرة وانهارت قواعدها فى معظم أمم الغرب المسيحى.

ومن هنا يتبين سمو النظام الإسلامى ومراعاته لضرورات الحياة وصلاح الأسرة والمجتمع، ﴿ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ (الروم:٣٠).

ومما سبق يتبين لنا: أن النصرانية قيدت الطلاق فانتشر الانحلال، بينما الشريعة اليهودية تبيح الطلاق، ولكنها تجعله مرة واحدة بلا رجعة، بل تعتبر الطلاق تفريقا أبديا بين الزوجين، فقد جاء فى سفر تثنية الاستشراع الإصحاح ٢٤ الآية من ١-٤ [إذا اتخذ رجل امرأة وتزوجها ثم لم تنل حظوة فى عينيه لأمر غير لائق وجده فيها فليكتب لها كتاب طلاق ويسلمها إياه ويصرفها من بيته* فإذا أخرجت من بيته ومضت وصارت لرجل آخر* فأبغضها الرجل الآخر وكتب لها كتاب طلاق فسلمها إياه وصرفها من بيته، أو مات الرجل الآخر الذى اتخذها له امرأة* فلا يحل لزوجها الأول الذى طلقها أن يعود ويأخذها لتكون له امرأة بعدما تدنست فإن ذلك قبيحة لدى الرب].

وهكذا يتبين أن الإسلام: كان وسطا بين كل الشرائع فلم يقيد الطلاق كالنصرانية، ولم يحرم الرجعة بين الزوجين كاليهودية، ولم يجعل الطلاق والرجوع بلا قيد أو عدد كأحوال أهل الجاهلية، ولم يجعل الطلاق أمرا عشوائيا كبعض الولايات الأمريكية.. وإنما أباح الطلاق للضرورة وأعطى

المرأة حق التطليق فى أحوال معينة عن طريق القاضى، وأعطاها حق الخلع بلا سبب مقابل بعض الالتزامات التى حـــددتها الشـــريعة، وأبـــاح الطـــلاق والرجعة مرتان اختيارا، أو بعقد ومهر جديدين فى أحوال أخرى.

وكلمة أخيرة

إذا لم يعجب المخنثين والمسترجلات حكم الإسلام فى الطلاق، فما رأيهم أن نطبق عليهم تعاليم الكتاب المقدس بإجبـــارهم وإجبـــارهن علـــى الحيـــاة الزوجية بالإكراه تحـــت أى ظروف، ولكن بشرط تطبيق عقوبة الزنا علـــى الزانى والزانية؟!.

وإلى الصفحات القادمة لنستكمل المسيرة مع الشبه والخلافات التى أثارها النسائيون والمسترجلات فى مؤتمرات تحرير المرأة.

سابعا: الخُلع

الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن، والمودة والرحمة، وحسن المعاشرة وأداء كل من الزوجين ما عليه من واجبات. وقد يحدث أن يكره الرجل زوجته، أو تكره هى زوجها، والإسلام فى هذه الحالة يوصى بالصبر والاحتمال، وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب الكراهية، قال تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا﴾ (النساء: ١٩). وفى الحديث الصحيح: (لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضى منها خلقا آخر). إلا أن البغض قد يتضاعف، ويشتد الشقاق، ويصعب العلاج، وينفد الصبر، ويذهب ما أسس عليه البيت من السكن والمودة والرحمة وأداء الحقوق. وتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح، وحينئذ يرخص الإسلام بالعلاج الوحيد الذى لابد منه. فإن كانت الكراهية من جهة الرجل، فبيده الطلاق، وهو حق من حقوقه، وله أن يستعمله فى حدود ما شرع الله.

وإن كانت الكراهية من جهة المرأة، فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع، بأن تعطى الزوج ما كانت أخذت منه باسم الزوجية لينهى علاقته بها، وفى ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ (البقرة: ٢٢٩).

وفى أخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف، إذ أنه هو الذى أعطاها المهر وبذل تكاليف الزواج، والزفاف، وأنفق عليها، وهى التى قابلت هذا كله بالجحود، وطلبت الفراق، فكان من النصفة أن ترد عليه ما أخذته.

وإن كانت الكراهية منهما معا: فإن طلب الزوج التفريق فبيده الطلاق

وعليه تبعاته، وإن طلبت الزوجة الفرقة، فبيدها الخلع وعليها تبعاته كذلك.

الخُلع لغة

الخلع لغة- بضم الخاء- هو طلاق المرأة ببذل منها أو من غيرها للزوج، وبالفتح الإزالة والنزع، وسمى خلعا لأن كلا من الرجل والمرأة خلع نفسه من لباس الآخر، ويسمى افتداء لقوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ فهى تفتدى نفسها بما تبذله، ويسمى أيضا مبارأة إذا كان مقابل إسقاط المرأة حقوقها عليه.

يقول ابن رشد: اسم الخلع والفدية والصلح والمبارأة كلها تؤول إلى معنى واحد، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها، إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها، والصلح ببعضه، والفدية بأكثره، والمبارأة بإسقاطها عنه حقا لها عليه (بداية المقتصد ٢/٦٦).

الخُلع شرعا

اختلف الفقهاء فى تعريف الخلع شرعا تبعا لاختلافهم فى كونه طلاقا- كما ذهب إليه الجمهور- أو فسخا- كما هو القياس عند الحنفية وإحدى الروايتين عند الحنابلة- فيرى الجمهور أن الخلع هو: فراق الزوج امرأته بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع، ويرى الحنفية فى القياس أن الخلع هو: إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول المرأة بلفظ الخلع وما فى معناه.

والفرق بين تعريفى الجمهور والحنفية للخلع يتضح فى أمرين:

الأول: أن تعريف الجمهور يعتبر الخلع طلاقا بخلاف قياس الحنفية ومن وافقهم، وإن كانت الفتوى عند الحنفية اعتبار الخلع طلاقا.

الثانى: أن تعريف الجمهور يعتبر كل فرقة بين الزوجين على مال للزوج خلعا وإن وقعت بصيغة الطلاق، بخلاف الحنفية الذين يرون أن الفرقة على مال بغير لفظ الخلع أو ما فى معناه لا تعد خلعا، وإنما تعرف باسم الطلاق على مال.

حكم الخُلع

الخلع جائز فى الجملة سواء فى حالة الوفاق أو الشقاق، ودل على ذلك ما ذهب إليه الجمهور عند الحنابلة، فإن لهم فيه تفصيلا أوسع حيث قالوا إنه على ثلاثة أضرب:

الأول الإباحة: وذلك حين تكره المرأة البقاء مع زوجها لبغضها إياه وتخاف ألا تؤدى حقه، وألا تقيم حدود الله فى طاعته، فلها أن تفتدى نفسها منه، وحينئذ يسن للزوج إجابتها لما جاء فى البخارى عن ابن عباس أن امرأة ثابت قيس جاءت إلى النبى ﴿ﷺ وآله﴾ فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت فى دين ولا خلق إلا أنى أخاف الكفر، فقال رسول الله ﴿ﷺ وآله﴾: لتردى عليه حديقته؟ فقالت: نعم، فردت عليه، وأمره بفراقها (كتاب الطلاق باب الخلع ٩/٣٩٥).

وقد وقع فى رواية النسائى والطبرانى من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهى جميلة بنت عبد الله بن أبى فأتى أخوها يشتكى إلى رسول الله ﴿ﷺ وآله﴾ وساق الحديث (فتح البارى ٩/٣٩٨). هكذا ذكر ابن حجر، والصواب أن هذه الرواية إنما هى

لأبى داود.

قال الحافظ فى الفتح: والأمر فى قوله ﴿ ﷺ وآله﴾: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب (٩/٤٠٠).

قالوا فى هذا الوجه: إن حاجة المرأة حينئذ داعية إلى فرقته، ولا تصل إلى فرقته إلا ببذل العوض فأبيح لها ذلك. ثم قالوا: ويستثنى من ذلك ما لو كان للزوج إليها ميل ومحبة، فحينئذ يستحب صبرها وعدم افتدائها، وبذلك قال الإمام أحمد رضي الله عنه.

الثانى الكراهة: كما إذا خالفته من غير سبب مع استقامة الحال.

الثالث التحريم: كما لو عضلها ومنعها حقا ظلما لتفتدى نفسها منه. قالوا: فإن طلقها فى هذه الحال بعوض لم يستحقه لأنه عوض أكرهت عليه فلم يستحقه ويقع الطلاق رجعيا. (المغنى٧/٤٥، الموسوعة الفقهية ١٩/٢٤٢).

أركان الخُلع

أركان الخلع خمسة وهى: القابل، والموجب، والعوض، والمعوض، والصيغة.

–القابل: وهو الزوجة أو وكيلها، ويشترط فيه كونه مطلق التصرف فى المال صحيح الالتزام، فإن كان باذل العوض غير رشيد رد الزوج المال المبذول، وبانت منه.

– الموجب: الزوج أو وليه أو وكيله، وقد اتفق الفقهاء جميعا على أنه يشترط فى الموجب أن يكون ممن يملك التطليق.

– العوض: وهو ما يأخذه الزوج من زوجته فى مقابل خلعه لها، وضابطه عند الجمهور كل ما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدل خلع.

- المعوض: وهو بضع الزوجة، ويشترط فيه أن يكون مملوكا للــزوج، فلا يصح إلا مع الزوجة التى فى عصمة زوجها حقيقة بألا تفارقه، أو حكما وهى التى طلقت طلاقا رجعيا ولم تنقض عدتها.

- الصيغة: مثل خالــعتك أو خلعتك على كذا، ولا يلزم التصريح بالبدل، كمـــا لا يلزم ذكر المهر فى عقد الزواج، ويقع الخلع عند المالكيـــة بغيـــر عوض، ويستحب ألا يأخذ الرجل أكثر مما أعطى المرأة من الصـــداق عنـــد أكثر العلماء (المغنى ٧/٦٧).

وللخلع عند الحنفية ركن واحد وهو الصيغة، أى: الإيجاب والقبول، لأنـــه عقد على الطلاق بعوض، فلا تقع الفرقة ولا يستحق العوض بدون القبـــول (البدائع ٣/١٤٥).

وقت الخُلع

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الخلع جائز فى الحيض والطهـــر الـــذى حدث وطء فيه، لأن المنع من الطلاق فى الحيض من أجل دفع الضرر الذى يلحق المرأة بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذى يلحقها بسوء العشـــرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه، وهو أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما، وهى قد رضيت به، مما يدل على رجحان مصلحتها، ولذا لم يسأل ﴿ ﷺ وآله﴾ المختلعة- زوجة ثابت-عن حالها.

وعدة المختلعة حيضة واحدة لضمان عدم وجود حمل.

إساءة استخدام الحق فى الخُلع

تأثم المرأة كما يأثم الرجل فى حالة إساءة استخدام الحق الشـــرعى، فـــإذا

كان الإسلام قد منح المرأة الحق فى طلب الخلع، فلحكمة اقتضاها تؤمن بــه المرأة نفسها إن كرهت أو بغضت زوجها الممسك عليها، والممتنع من إخلاء سبيلها، لأن الزواج بنى على التراضى والمودة والرحمة، وينبغى أن يظــل هكذا إلى آخر ساعة فيه، قال تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم مــن أنفســكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمــة إن فى ذلك لآيــات لقــوم يتفكرون﴾(الروم: ٢١).

ومن ثم، إذا رأت الزوجة فى طباع زوجها ما ينفرها منه، ويجعلها تخشى على نفسها من عدم إكرامه وإيفائه حقه عليها، جاز لها أن تطلــب الخلــع، ولذلك قال تعالى: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافــا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتــدت به﴾ (البقرة: ٢٢٩)، فإذا لم يكن للمرأة عذر، وطلبت الخلــع مــن زوجهــا لمجرد إمكان هذا الطلب فهى آثمة عاصية لله، والأحاديث فى هــذا كثيــرة، منها ما رواه ثوبان عن النبى ﴿ ﷺ وآله﴾ قال: (أيما امرأة ســألت زوجهــا طلاقا فى غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة).

[سنن أبى داود ٢/٦٦٧، وأخرجه الحــاكم وصــححه فــى المســتدرك ٢/٢٠٠].

وذكر ابن كثير عن ابن جرير بسنده عن ثوبان مرفوعا: (المختلعات هن المنافقات).

وعن الإمام أحمد بسنده عــن أبــى هريــرة مــــرفوعا: (المختلعــات والمنتزعات هن المنافقات) [تفسير ابن كثير ١/٣٦٧، ٣٦٨- والنسائى فــى كتاب الطلاق ٣/٣٦٩].

ومن هنا نص الفــقهاء فى غير موضع على حض المرأة على التريــث والصبر على زوجها، وبخاصة إذا كان الزوج له إليها ميــل ومحبــة، قــال

القاضى: أى على سبيل الاستحباب، ولا كراهة فى ذلك (المغنى ٥١/٧).

ويحرم أيضا على الرجل إذا أراد فراق زوجته أن يدفعها إلى طلب الخلع ليكتسب من ورائها مالا رخيصا، ويعد هذا من قبيل إساءة استخدام الخلع الشرعى وصرفه عن مقصوده، قال تعالى: ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾ (النساء: ١٩).

هذا، وقد نص الشافعية على عدم كراهة حمل الرجل زوجته على الخلع إن كان ذلك سبيلا لحيلة مشروعة لصالح الزوجين، كما لو حلف بالطلاق الثلاث على فعل شئ لابد له منه، كالأكل والشرب وقضاء الحاجة، فيخلعها ثم يفعل الأمر المحلوف عليه، ثم يتزوجها (مغنى المحتاج للرملى ٢٦٢/٣).

وخالف الحنابلة الشافعية فى ذلك، فقالوا: إن الخلع يحرم حيلة لإسقاط يمين الطلاق، ولا يصح ولا يقع، لأن الحيل خداع لا تحل ما حرمه الله. (كشف القناع ٢٣١/٥).

آثار الخُلع

يترتب على الخلع الأحكام أو الآثار التالية:

١- يقع به طلقة بائنة ولو بدون عوض أو نية فى رأى الجمهور، لقوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ وإنما يكون فداء إذا خرجت المرأة من سلطان الرجل، ولو لم يكن بائنا لملك الرجل الرجعة، وكانت تحت حكمه وقبضته، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة، فلو جازت الرجعة لعاد الضرر.

ويرى الحنابلة فى المعتمد لديهم تفصيلا فى كون الخلع فسخا أم طلاقا، وهو أن الخلع بائن إن وقع بلفظ الخلع والمفاداة ونحوهما أو بكنايات الطلاق،

ونوى به الطلاق، لأنه كناية نوى بها الطلاق فكانت طلاقا.

ويكون الخلع فسخا لا ينقص به عدد الطلاق حيث وقع بصيغته. وصيغ الخلع عندهم نوعان: صريحة وهى لفظ خلعت وفسخت وفاديت. وكناية وهى لفظ بارأتك وأبرأتك وأبنتك.

فلو وقع الخلع بصيغته ولم ينو طلاقا، بأن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة، فيكون فسخا، ولا ينقص به عدد الطلاق.

٢- لا يتوقف الخلع على قضاء القاضى مثل كل طلاق.

٣- لا يسقط بالخلع شئ من حقوق الزوجية عند الجمهور إلا إذا نص على إسقاطه، سواء بلفظ الخلع أو المبارأة. وتسقط بالخلع فى رأى أبى حنيفة كل الحقوق والديون التى تكون لكل واحد من الزوجين فى ذمة الآخر، والتى تتعلق بالزواج الذى وقع الخلع منه كالمهر والنفقة الماضية المتجمدة، لأن المقصود قطع المنازعة والخصومة بين الزوجين. أما الديون أو الحقوق التى لا تتعلق بالزواج كالقروض والوديعة والرهن وثمن المبيع ونحوها، فلا تسقط بالاتفاق، كما لا تسقط نفقة العدة إلا بالنص على إسقاطها لأنها تجب عند الدفع.

٤- لا يرتدف عند الجمهور على المختلعة طلاق، واستثنى المالكية حالة ما إذا كان الكلام متصلا فيرتدف. وقال أبو حنيفة ترتدف سواء أكان على الفور أو على التراخى، لأثر: (المختلعة يلحقها الطلاق مادامت فى العدة).

ودليل الجمهور قول ابن عباس وابن الزبير: إن المختلعة لا يلحقها طلاق، ولأنها لا تحل للزوج إلا بنكاح جديد، فلم يلحقها طلاق كالمطلقة قبل الدخول، أو المنقضية عدتها.

٥-لا رجعة فى رأى أكثر العلماء على المختلعة فى العدة: سواء أكان الخلع فسخا أم طلاقا، لقوله تعالى: ﴿فيما افتدت به﴾ وإنما يكون فداء إذا

خرجت بالخلع عن قبضة الرجل وسلطانه.

٦- الاختلاف فى عوض الخلع: قال الإمام مالك: القول قول الزوجة إن لم يكن هناك بينة إذا حدث اختلاف فى وجود العوض وعدمه، أو فى حبس العوض أو وصفته أو قدره، لأن الزوجة مدعى عليها، وهو مدع، وبانت منه. فإن نكلت حلف الزوج وكان القول له، وإن لم يحلف بأن نكل كما نكلت فالقول قولها.

شروط الخُلع

اشترط المالكية لجواز الخلع ثلاثة شروط:

١- أن يكون المبذول للرجل مما يصح تملكه وبيعه: تحرزا من الخمر والخنزير ونحوهما، ويصح عندهم بالمجهول كأحد فرسين، والغرر أو المعدوم المنتظر وجوده كجنين فى بطن حيوان تملكه الزوجة.

٢- ألا يجر إلى ما لا يجوز، كالخلع على السلف أو التأخير بدين، أو الوضع على التعجيل، وشبه ذلك من أنواع الربا فلا يصح الخلع مقابل التأخير فى وفاء دين عليه، أو الحط معجلا من دين مؤجل.

٣- أن يكون خلع المرأة اختيارا منها وحبا فى فراق الزوج من غير إكراه ولا ضرر منه بها، فإن انخرم أحد هذين الشرطين، نفذ الطلاق ولم ينفذ الخلع.

ويشترط أيضا فى رأى الجمهور كون الزوج بالغا عاقلا، وأجازه الحنابلة من المميز العاقل. ويحرم فى رأى المالكية اختلاع المريضة مرض الموت، فيحرم عليها أن تخالع، كما يحرم الخلع على الزوج لإعانته على الحرام، لكن ينفذ الطلاق، ولا توارث بينهما إن كان الزوج صحيحا، ولو ماتت فى عدتها.

أما لو كان الزوج مريضا وخلع زوجته، ومات فى مرضه، فترثه زوجته المخالعة، حتى ولو انقضت عدتها وتزوجت بغيره، ولا يرثها هو إن ماتت فى مرض قبله، حتى ولو كانت مريضة حال الخلع، لأنه هو الذى أسقط ما كان يستحقه.

الخُلع فى الكتاب المقدس والغرب

المرأة فى اليهودية أحقر من أن تطلب الخلع من زوجها، والمرأة فى النصرانية ليس لها حق الخلع ولا لزوجها حق الطلاق كما بينت فى حديثنا عن الطلاق، أما المرأة فى العالم الغربى فقد تحررت من كل شئ، فهى تطلب الطلاق من زوجها لأى سبب تافه، مثلا لأنه لا يحلق لحيته كل يوم، أو لأنه لا يشركها فى كل شئونه، أو لأنه سألها أين كنت؟ ولماذا غبت لمدة كذا يوم عن البيت؟ وغير ذلك من الأسباب الواهية، وتتلمس هذه الأسباب لأنها قد ملت الحياة مع زوجها. وإن كانت غنية تدفع له نفقة.

وكلمة أخيرة

أيهما أفضل أيها المخنثين والمسترجلات يا من تطلبون الانعتاق من أحكام الإسلام: تحقير اليهودية للمرأة، أم نزع حقها فى الخلع فى النصرانية، أم الفوضوية الغربية .. أم عقيدة وشريعة ونظام الإسلام الذى من خلاله نظمت مؤسسة الأسرة، ووزعت الاختصاصات، وحددت الواجبات، وبينت الحقوق، من خلال تشريع إلهى خالد وكامل وشامل، الهدف منه العمل على استقرار المجتمع، فلا يستطيع أحد أو هيئة مهما كانت أن تغير أو تبدل، لأن الشريعة الإسلامية لم تكن يوما نظاما أوحت به الظروف الطارئة ثم انتهت، بل هى قوانين ثابتة، جاء بها هذا الدين العظيم؟!!

وإلى الصفحات القادمة لنستكمل المسيرة مع الشبه والخلافات التى أثارها النسائيون والمسترجلات فى مؤتمرات تحرير المرأة.

ثامنا: عمل المرأة

كل ما تطمح إليه امرأة، وكل ما يطمح إليه رجل- إذا كان كـل منهمـا يستجيب لفطرته السليمة- ينطوى فى مضمون قوله تعالى: ﴿ومن آياتـه أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها، وجعـل بينـكم مـودة ورحمـة﴾ (الروم:٢١).

فإن قوله تعالى: ﴿لتسكنوا إليها﴾ وما ينطوى عليه مـن معنـى السـكينة والطمأنينة والحياة الطيبة، يدخل فى هذا المفهوم. وهذه هى وظيفـة المـرأة الأساسية: أن تكون ملجأ للرجل، يجد فى ظله الأمن والسكينة.. والمرأة فرع الرجل والرجل أصلها: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء﴾ (النساء:١).

ولكن النسائيين والمسترجلات فى هذا البلد وغيره اندفعوا فـى الصـحف ومؤتمرات المرأة يبشرون بحرية المرأة، وهم مـن حيـث يشـعرون أو لا يشعرون يخدمون خططا استعمارية، وينقلون إلينا بذورا لا تصلح فى بيئتنا، فادعوا ظلم الرجل للمرأة لأنه فى تقديرهم- أو فى تقـدير سـادتهم الـذين يحركونهم- ضيق على المرأة الخناق، ووضعها فى غير موضعها الطبيعى، واندفعوا يغرون المرأة بالخروج على طبيعتها ووظيفتها الأصلية فى الحياة، ويهيجون حماستها بشتى المبررات، حتى أوجدوا خصـومة بـين الرجـل والمرأة، أو بين الجنسين كما يقال، مـع أنـه لا خصـومة ولا مـا يبـرر الخصومة، لأن أساس خلق المرأة أن تكون سكنا للرجل، وأن يجد فى ظلهـا المودة والرحمة، وهكذا ظل هؤلاء يقدمون فى جهالة أو خبث مادة للتشـهير بالإسلام!

فإذا سرى الجدل حول وضع المرأة فى هذا العصر، فيجب أن يبحث هذا

الوضع فى ضوء المشاكل التى نعانيها، وفى ضوء التعاليم الإسلامية التى نؤمن بها وندين لها، فإذا اقتضت الحاجة أن تعمل المرأة فلتعمل، والإسلام إيمان وعمل، ولكن عملها هو الذى يليق بفطرتها ويحقق لها الحياة الطيبة. أما أن تسند إليها مناصب لا تحسنها، أو ليس المجتمع فى حاجة إليها، أو يغنى الرجل فيها عن المرأة، فهذا وضع شاذ يجب أن يعالج، فمن الواجب أن تتطهر البلاد من هذه الجرائم، وأن يؤخذ بالشدة هؤلاء الذين شوهوا ديننا فى أعين من لا يفهمونه.

المرأة العاملة إنسانة لا أنثى

المرأة المسلمة فى المجتمع المعاصر تضيع بين دعاة الإفراط ودعاة التفريط: فهناك قوم يحجرون على المرأة حجرا كليا، ويمنعونها أن تكشف وجهها، أو ترفع صوتها، أو تخرج من بيتها، لأن كل شئ فيها ومنها -عندهم- عورة يجب أن تقاوم وأن تستر.. وهؤلاء هم دعاة الإفراط.

وهناك إلى جوارهم دعاة التفريط، يدعون المرأة إلى الخروج بلا قيد ولا شرط ، متبرجة سافرة، متقلدة ما شاءت من أعمال!

وأعتقد أن المرأة فى هذا المجتمع تحتاج إلى موقف آخر وسط بين دعاة الإفراط ودعاة التفريط، لكى تثبت شخصيتها وتأخذ حقها وحريتها، وفى الوقت نفسه تصون فضيلتها وعفتها، ولا تخرج عن هدى ربها وسنة نبيها. وهذا الوضع يحتاج أولا وقبل كل شئ إلى أن تكون المرأة فى المجتمع إنسانة قبل أن تكون أنثى.

أقول: إن موقف المرأة يعتدل عندما تعتبر نفسها فى هذا المجتمع إنسانة لا أنثى، لأن المشاهد فى أكثر النساء فى المجتمعات المعاصرة المتحررة المتحللة، أن المرأة تعتمد على أنوثتها أكثر من اعتمادها على أى شئ آخر

فى شخصيتها، ولذلك تحاول- كلما خرجت أو اختلطت أو بدت- أن تجلى هذه الناحية الأنثوية بمختلف الوسائل، سواء أكان ذلك ثوبا أم زينة أم حركة أم مشية أم إثارة لأى عاطفة تتصل بهذه الناحية!

وفى الوقت الذى نرى فيه المرأة على هذا النحو، نجد الكتاب العلمانيين- وليسوا عددا قليلا- يشجعون هذا النوع، ويتحببون إليه بالقول المغرى الخادع.

ويمكنونه من العمل محل الرجل!! ولو أنهم دعوا المرأة إلى أن تكون إنسانا عليه تبعات فى الوجود كما أن له حقوقا، ولم يفرطوا فى تزكية هذا التأنيث الذى يظهر فى الطرقات وفى الأعمال نفسها، لو فعلوا لكانوا منطقيين ولقالوا الحق الذى يجب أن يقال.

إنك تدخل إلى دار العمل فى أى بيئة من البيئات حيث تعمل الأنثى، فترى بعضهن قد أخذت كل زينتها، وخلعت الثياب عن ذراعيها، وكشفت عن ساقيها، وصنعت كل مظهر للإغراء فى جلوسها، فهى فى الوقت الذى نحاول أن نجعلها إنسانا عاملا مسئولا، نجدها تخرج عن هذا المنهاج، لتكون أنثى مغرية، أو لتكون لعبة يلعب بها الرجال!

لكن لو أن المرأة فى المجتمع المعاصر أشعرت بقية أعضاء المجتمع بأنها إنسانة، وأن أنوثتها لا تبدو ولا تظهر إلا فى مجالها الطبيعى الشرعى الذى يتهيأ لها فيه إبداء هذه الأنوثة، لأرغمت من فى المجتمع على احترامها، وعلى عدم إثارة ما يعوق الطريق أمامها.

وفى المجتمع بطبيعة الحال قلة من النساء كسبن احترام الرجال قبل احترام النساء بشخصياتهن التى تجلت فيها الناحية الإنسانية أو العلمية أو الخلقية، أكثر مما تجلت فيها ناحية الأنوثة.

لا توجد امرأة عاطلة فى الإسلام

نظم الإسلام العمل فى المجتمع الإسلامى، وجعل لكل من الرجل والمرأة أن يقوم بأعمال خاصة تتفق مع طبيعته وتكوينه واستعداده، وباجتماع هذه الأعمال من الرجل والمرأة يقوم المجتمع السليم. ولا يمكن بحال من الأحوال أن يقال: إن الإسلام حجر على المرأة وصادرها، وجعل البيت قرارها، فيكون بذلك قد جعل نصف الأمة أشل!

لأن عمل المرأة فى الإسلام يفوق فى تقديرى عمل الرجل، فالمرأة هى التى تكون البيت وتربى النشء، ولا يمكن أن يكون للمجتمع صلاح إلا إذا استقام النشء على أسس صحيحة من العقيدة والدين والأخلاق، فالفرد اللبنة الأولى فى المجتمع، ولا يمكن أن يكون للمجتمع كيان إلا إذا صلح الفرد، وهو لا يصلح إلا إذا كان قد تربى فى بيئة تظله بالرعاية والعناية وحسن التوجيه، وهذا كله فى المقام الأول واجب المرأة، لأنها هى التى تتعهد الولد منذ ولادته إلى أن يصير رجلا.

وعندما قال المصطفى ﴿ﷺ وآله﴾: (الجنة تحت أقدام الأمهات) فإنه بهذا القول يكرم المرأة ويبين وظيفتها التى خلقت لها فى هذا الوجود، لتكون وعاء الإنسانية، ولتكون الراعية فى بيت الزوجية، ولتكون الكالئة الحامية لأولادها، تمدهم بإنسانيتها وترعاهم بعواطفها وسجاياها وكمال خلقها.

أما الرجل فوظيفته فى الحياة أن يعمل ويكدح ويحمى تلك الجنة الكريمة التى تنشئها المرأة فى البيت، والنبى ﴿ﷺ وآله﴾ يقول فى الحديث الصحيح: (كلكم راع، وكل راع مسئول عن رعيته، الرجل راع فى أهله، ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها). فالوظيفة

الحقيقية تقتضى أن تكون المرأة فى داخل المنزل، وأن يكون الرجـل فـى الحياة يكدح، فإذا آوى إلى المنزل فهو كالمسافر الذى يقطع الفيافى والقفـار، ثم يجد واحة أو جنة فى وسط صحراء الحياة فيأوى إليها.

وقد بشر ﴿ ﷺ وآله﴾ امرأة الحطاب بالجنة، فلما سألوها عن سبب ذلـك قالت: [إن زوجى إذا خرج يحتطب- أى يجمع الحطب من الجبـل فيبيعـه ويشترى ما نحتاجه- أحس بالعناء الذى لقيه فـى سـبيل رزقنـا.. وأحـس بحرارة عطشه فى الجبل تكاد تحرق حلقى، فأعد له الماء البارد، حتى إذا ما قدم وجده.. وقد نسقت متاعى، وأعددت له طعامه، ثم وقفـت أنتظـره فـى أحسن ثيابى، فإذا ما دخل من الباب استقبلته كما تستقبل العـروس عريسـها الذى عشقته، مسلمة نفسى إليه.. فإن أراد الراحة أعنته عليها.. وإن أرادنـى كنت بين يديه كالطفلة التى يتلهى بها أبوها].

هذه هى الوظيفة الأصلية للمرأة إلى جوار الرجل، فإذا هى خرجت عنها طائعة من غير اضطرار فسد المجتمع، لأنها إذ تخرج لتعمل كالرجل تماما، فإنها تقطع السبيل على رجال كادحين يريدون أن يكونوا أسرا، وأن ينشـئوا تلك الواحات التى تهيئ لهم نعيم الحياة!. وإن الأمر فى مصـر قـد أصـبح خطيرا جدا، لأن الإحصاءات أثبتت أن العاملين يبلغ عددهم نحو ١١ مليـون عامل، وأن نسبة العاملات منهم ٢٠%، أى٢,٢ مليون امرأة يعملن عمـل الرجال، بل إن أردت الدقة فقل يغتصبن عمل الرجال، فمثلا سـرت عـادة غريبة قضت بأن كل رئيس مصلحة، أو رئيس إدارة فى شركة، أو مدير فى عمل من الأعمال، يختار له سكرتيرة لا سكرتيرا.. ومهما كانـت مـؤهلات السكرتير لا يقبل، ومهما تكن ضآلة مؤهلات السـكرتيرة تقبـل، لأن لهـا مؤهلات أخرى من مسحة الوجه ومن لطف الحديث!.. إلى آخره.

عمل المرأة إخلال اجتماعى

إننى أرى أن عمل المرأة فيه إخلال اجتماعى من ثلاث نواح:

الناحية الأولى: أنه يفسد المجتمع، فالغالب عند المرأة العاملة أنها تهمل بيتها وتربية أطفالها ولم تعد تطيع زوجها، تناقشه وتحاوره وتعارضه، تخرج وترجع بدون إذن منه، الكلمة كلمتها، والشورى شورتها..المحبة والمودة والأمن خرجت ولم تعد.. واستغل العلمانيون عمل المرأة وطعنوا فى نظام المواريث فى الإسلام، وطعنوا فى القوامة.. وقالوا: إن المرأة كانت تأخذ نصف الرجل لأنه ينفق عليها، والآن هى التى تنفق على نفسها وجعلت القوامة للرجل على المرأة أيضا لأنه ينفق عليها، وطالما أنها تنفق على نفسها فيجب المساواة ولا ضرورة للقوامة!!.

وقد ناقشنا قضية المواريث والقوامة فى صفحات سابقة ونضيف أن الله تعالى يقول فى سورة النساء:﴿الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ (النساء:٣٤). فالآية الكريمة تذكر قوامة الرجل على المرأة بأمرين:

١- تفضيل الله للرجال على النساء.

٢- بإنفاق الرجال على النساء.

فالآية تعنى التفضيل + الإنفاق. فإذا ضاع الإنفاق بسبب عمل المرأة يبقى التفضيل.. وتبقى القوامة للرجل والطاعة.

الناحية الثانية: أنه يفسد المرأة، فإن أنوثتها تضعف بالاختلاط، وإنك لترى الفرق بين امرأة عاملة وامرأة غير عاملة واضحا جليا، فى أن أنوثة غير العاملة فطرية، أما الأخرى فمضطربة بين أن تكون رجلا وبين أن تكون امرأة.

الناحية الثالثة: أن كل امرأة تعمل تسد الباب على رجل يطلب العمل، وإن ذلك يؤدى إلى مشاكل خطيرة جدا نراها اليوم وهى عدم قدرة الشاب على الزواج، فالشاب العاطل- الذى أخذت المرأة مكانه فى العمل- لا يستطيع أن يدفع المهر ولا يؤسس بيت الزوجية، بينما المرأة تعمل وتكسب المال، ثم تنتظر أن يتقدم إليها شاب ليخطبها.. فمن أين؟!!

وقد أثبتت التجارب أن عمل المرأة لا يأتى بإنتاج الرجل، وخصوصا إذا تزوجت وحملت، فإنها يكون عبء حملها على بطنها، وتكون هى عبئا على العمل!

عمل المرأة جائز

إننى أبيح عمل المرأة فى صور أستمدها من الإسلام لا من أمر آخر.

الصورة الأولى: أبيح للمرأة أن تعمل معاونة لزوجها كتلك القروية التى تسير إلى الحقل بجوار زوجها هو يحمل الفأس وهى تحمل إناء البذور، وهو يفلح الأرض وهى تلقى بالبذور.

وهذا تعاون يصور الزوجية العالية المقدسة. ولو أننى أردت أن أجد صورة مثالية لامرأة لوجدتها فى تلك المرأة القروية!. كذلك فى بعض الصناعات قد يحتاج الزوج إلى أن تعاونه المرأة فى صناعته، كالصناعات اليدوية، وخصوصا صناعة النسيج.

والمرأة العربية من قديم الزمن كانت تقوم بأعمال فى داخل البيت لا تتنافى مع واجبها الطبيعى، ولا مع أنوثتها، ولا تعارض بها عمل الرجل، فكانت تحوك الثياب، وكانت تدبغ الجلود.. وإن التاريخ ليروى لنا أن النبى ﴿ﷺ وآله﴾ عندما ذهب يخطب السيدة أم سلمة، كانت تدبغ جلودا، وكانت على يدها آثار من ذلك، فذهبت تغسل يدها قبل أن تلقى النبى ﴿ﷺ وآله﴾.. هذا

النوع من العمل طبيعى لاشك فيه، ومشروع الأسر المنتجة يفقأ أعين الذين يدعون أن المرأة إذا لزمت البيت لا تعمل.

وهنا صورة ثانية: نبيح للمرأة فيها أن تعمل، فقد تضطر المرأة للعمل بحكم الحاجة، حيث لا يكون لها ولى ينفق عليها وعلى أولادها، وليس لها زوج يقوم بهذا الإنفاق، فإنه فى هذه الحالة يجوز لها أن تعمل، وأقول: إن هذه الصورة لا تتصور إلا فى عصرنا الذى لا تنفذ فيه فريضة الزكاة، ولا تقام الأحكام الإسلامية، لأن مثل هذه المرأة- لو كانت الأحكام الإسلامية قائمة- كان يفرض لها من بيت المال نفقة دائمة. فإذا قلت: إن المرأة فى هذه الأيام تعمل سدا للحاجة، فإنما أقول رعاية للعصر، لأن هذا العصر لا تطبق فيه الأحكام الشرعية التى توجب النفقة على بيت المال للمرأة التى لا عائل لها من زوج أو ولى، وما دام الأمر كذلك فإننا بحكم الظروف نقول: إن للمرأة فى هذه الصورة أن تعمل.

الصورة الثالثة: أن يكون عمل المرأة مناسبا لكونها امرأة، كتعليم البنات، وطب النساء، أو التمريض أو الولادة، أو نحو ذلك من الأعمال التى تكون كفاءة المرأة فيها أكبر من كفاءة الرجل، أو لا تغنى فيها كفاءته.

وأرى أن يكون المعلمون فى المرحلة الأولى من النساء جميعا، إلى العاشرة فقط، لأن السن إلى العاشرة تكون سن الحضانة، والنساء فيها أقدر من الرجال على رعاية الأطفال، أما بعدها فلا يجوز.

الصورة الرابعة: أن يكون هناك قيام بفرض كفائى لا تقوم به إلا المرأة، وهنا يكون العمل واجبا، كالقابلة (الداية) وكالمغسلة، وقد قرر الفقهاء أنه لا طاعة للزوج فى منع القابلة ونحوها من أن تقوم بواجبها، لأنه يمنعها من فرض كفائى، قالوا: إن لزوج المرأة المحترفة أن يمنع عنها النفقة، وهذا عن كل محترفة، وجاءوا بالنسبة إلى القابلة فقالوا: له أن يمنع النفقة، ولكن

ليس له أن يمنعها من الخروج. وقالوا فى ذلك: إن خروجها لفرض كفائى، فمنعها منع من واجب، ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، ولكنهم قالوا- وكأنهم يخاطبون عصرنا-: وإذا كنا نمنع الرجل، فإن عليها ألا تتبرج، وألا تخرج بزينتها، حتى لا يفسد ذلك ما تؤديه من فرض.

الصورة الخامسة: أن تكون المرأة ذات كفاءة خاصة، برزت فيها وبزت الرجال والنساء معا، كامرأة نبغت نبوغا خاصا فى الأدب،أو فى الكيمياء أو فى الطبيعة، أو فى علم من العلوم يعد النبوغ فيه مؤديا إلى فرض كفائى، وعمل امرأة تبلغ هذه الدرجة يكاد يكون قريبا من الخروج لفرض كفائى.

هذا ما أراه بالنسبة لما أتى به الإسلام من صون كرامة المرأة، ومن إباحة العمل لها.

خروج المرأة من بيتها

قال الفقهاء: إن للمرأة أن تخرج من بيتها إذا دعت الحاجة إلى خروجها، سواء أكانت هذه الحاجة معاشية أم صحية أم قضائية أم غير ذلك من الشئون، وإن لها أن تزاول من العمل ما تحتاج إليه وتضطر إلى احترافه، بشرط ألا يكون هذا العمل منافيا لصيانة عفتها وفضيلتها وكرامتها.

ونص الفقهاء:على أن المرأة مباح لها أن تذهب إلى المسجد، وأن تحضر صلاة الجماعة، وأن تحضر صلاة الأعياد، ويجوز لها أن تبدى رأيها فيما يعن لها، وحادثة سيدنا عمر بن الخطاب ﵁ مع المرأة التى عارضته فى المسجد أشهر من أن نذكرها.. كذلك أباح لها الإسلام أن تتعلم كما يتعلم الرجال ما تقتضيه طبيعتها ورسالتها فى الحياة وهذا يستلزم خروجها.. لكن ليس معنى هذا أن نبيح لها الحرية بالمفهوم الفوضوى الذى نراه اليوم، وهو الانعتاق من كل القيم والمبادئ والأخلاق، فلا يصح أن نأذن باسم الإسلام فى

الخروج لامرأة لم تنشأ نشأة دينية، ولم يكن عندها وقاية أو حصانـــة لنفسها، ولكى أؤيد هذا المعنى أذكر قصة الزبير بن العوام مع زوجته عاتكـــة بنـــت زيد، وكانت جميلة، وكان يغار عليها، وكانت تحرص علـــى الصـــلاة فـــى مسجد رسول الله، فأراد بحكم الغيرة أن يمنعها، فقالت: كيف تمنعنى وقد قال ﴿ ﷺ وآله﴾: (لا تمنعوا إماء الله بيوت الله)؟ فاضطر أن يأذن لهـــا، ولكنـــه ترصد لها ذات صباح وهى سائرة فى الطريق، فلما مرت أمامه- وقد اختبأ- جاء فلمس جزءا من ظهرها بيده، فما كان منها إلا أن استغفرت واســـتعاذت واسترجعت، ثم عادت إلى البيت ولم تذهب إلى المسجد. وبعد يومين سألها: لم لا تخرجين إلى الصلاة فى المسجد؟ فقالت: فسد الناس!!.

فهى إذن تعرف المقياس والمعيار الذى تقيس به المـــرأة وضـــعها، فـــإذا وجدت أن المجتمع الذى حولها سيصون كرامتها وعفتها، فإنها تســـتطيع أن تخـــرج لتزاول ما تحتاج إليه من عمل، ولتؤدى ما تريد أداءه من شـــعائر، وإذا وجدت أنه ينظر إليها نظرة الذئب إلى الشاة، فمن الواجـــب عليهـــا أن تحتاط أكثر من اللازم، وأن تتقى الشبهات.

أما ما يثيره النسائيون والمسترجلات فى مؤتمرات المرأة من جواز تولى المرأة الولاية العامة والقضاء والوظائف العامة.. فسوف نتحدث عنه بتفصيل أكثر فنقول:

المرأة أم الرجل وزوجته، وابنته وأخته، فإذا ما تحدثنا عنها فإننا نتحـــدث عن أحب الناس وأقربهم إلينا، ولهذا يجب ألا يفهم أن هناك خصـــومة بـــين الرجل والمرأة، وإنما الأمر أمر المصلحة المشتركة بينهمـــا فـــى الشـــئون الخاصة والعامة، وإسناد الأمر إلى من يحسنه منهما، تحقيقا للخير الذى يعود عليهما وعلى المجتمع.

وبداية أستطيع أن أضع شروطا ثلاثة لعمل المرأة مستهديا روح الإسلام:

أولا: أن تزيد أعمال الدولة عن عدد الرجـــال ويدعو الأمر إلى استخدام النساء.

ثانيا: أن يكون العمل الذى تباشره المرأة أليق بطبيعتها.

ثالثا: أن يدفعها إلى ذلك ظرف خـــاص، وإلا لـــو فتحنـــا البـــاب علـــى مصــــراعيه لتعطل الرجال ولا خير فى تعطيل الرجال، لأن هذا سيؤدى إلى تعطيل أسرة كان يمكن أن تقوم.

المرأة والولاية العامة

الولاية العامة هى وظيفة الإمام الأعظم، ويتفرع من هذه الولاية العامة ما يتبعها، مثل الإمارات والوزارات وما إلى ذلك.

وعند أهل السنة يشترط فى تولى الإمامة العظمى وما يتبعها من الإمارات الذكورة، فالمرأة عندهم لا تقلد الإمامة العامة وما يتبعها، والأصل فى ذلـــك أن النبى ﴿ ﷺ وآله﴾ لما بلغه أن الفرس ولوا عليهم امرأة- بنت كســـرى- قال: (لن يفلح قوم، ولوا أمرهم امرأة). [رواه البخارى وأحمد عـــن أبـــى بكرة ﷺ].

والمراعى فى هذا أن الإمامة والولاية تكليف له خطره، ويحتاج إلى دربة وتجربة وقوة بأس وشكيمة وكمال تدبير، إلى غير ذلك، وهو أمر لا يتـــوافر للمرأة كفرد، إذ المقصود جنس المرأة، لأن هذا لا يمنع أن يكون بعض آحاد النساء أحسن من بعض آحاد الرجال، لكن الأحكام يؤخذ فيها بالأعم الأغلب، ولا اعتبار للأمور الشاذة.

ولا يخفـــى على ذى فهم أن تولى المرأة الولاية العامة سوف يوقعها فى مخالفة الشريعة الإسلامية، لأن طبيعة هذا العمل تقتضى الاختلاء بالرجـــال لساعات طويلة وخصوصا ما يتعلق بالنواحى العسكرية وأمن الدولة، أو عند

استقبال الملوك والرؤساء والتشاور فى شئون العلاقات الدولية.

المرأة والقضاء

بإجماع العلماء يأثم من ولىّ امرأة أمر القضاء، ولكن إذا أثم المولى وولاها، أينفذ قضاؤها أم لا ينفذ؟

أولا: قال أبو حنيفة: إن قضاءها ينفذ فى غير الحدود والقصاص، لأن معنى عدم نفاذه ألا يكون للناس قاض يحتكمون إليه فى المكان الذى عينت فيه، وخير أن يكون لهم قاض ولو امرأة من أن لا يكون لهم قاض.

والذين يراجعون كتب الفقه فى قضاء المذهب الحنفى يجدون النص الآتى: (ينفذ قضاؤها فى غير الحدود والقصاص ويأثم موليها، ولا يكون الإثم إلا حيث المنع).

لقد وجدت أناسا يلبسون الحقائق، فيقولون: إن عمر بن الخطاب ﷺ ولىَّ (الشفاء) بعض أمر السوق، وإذا كان ذلك فإن ولايتها للقضاء تكون جائزة!!

وأقول: ليس العيب فى القياس بأكثر من العيب فى الفهم!! فإذا كان ولاها بعض أمر ملاحظة المكيال والميزان بالنسبة للبائعات من النساء، فهل يقول أحد إن هذا كوزن الحقائق فى القضاء؟!

إن الله سبحانه وتعالى بين لعباده أنه لا يصح أن تقبل شهادة المرأة منفردة، فقال تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ (البقرة:٢٨٢).

فكيف يجوز توليتها القضاء وهو وزن الحقائق بالرغم من أن شهادتها

وحدها غير مقبولة؟!

ومن الغريب أننا نجد البعض يقولون: إنها ثبتت لها الولاية على الوقف، والولاية على المال، فلماذا لا تجوز ولايتها للقضاء؟!!

فنقول لهم: نزيد عليكم ولايتها مال نفسها، فهل يكون هذا كالقضاء الذى يقتضى ترجيحا بين الأدلة وأقوال الخصوم؟!

إن عجبنا من القياس أقل من عجبنا من الفهم!

والأغرب من هذا كله أن يقول قائلهم: إن المصلحة الاجتماعية الآن تحتم أن تتولى المرأة القضاء!!

فنقول لهم: إن أرادوا بالمصلحة مسايرة الزمان والهوى، فنحن نوافقهم فى ذلك، ولكن قانون المصلحة يخالفهم، وبذلك يلتوى مقدم دليلهم على نتيجته!! وإن أرادوا المصلحة الحقيقية فإن كلامهم باطل فى مقدمته ونتيجته!.

ثانيا: قال علماء الحجاز: إن المرأة لا يصح أن تكون قاضية، ويقولون: إن النبى ﴿ﷺ وآله﴾ قال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة). وقد انبرى بعض المتعالمين فى العصر الحديث، فأوَّل الحديث تأويلا بعيدا عن معناه، مع أنه يقرأ فى حياته كلها: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).

وهم يقولون –أى علماء الحجاز–أيضا: إن القضاء يقتضى أن تخالط المرأة الرجال، وهى ممنوعة من هذه المخالطة. ويقولون أيضا: إنها لم تتول ولاية قط من صدر الإسلام إلى الآن، ولو جاز ذلك لما خلت هذه الأزمان الطويلة من تولية امرأة ولاية أو قضاء، لأن خلو هذه الأزمان الطويلة لا يمكن أن يكون بطريق المصادفة، ولابد أن يكون أساسه من الدين.

وشروط تولى القضاء عند الإمام مالك أربعة: عدالة، وذكورة، وفطنة، وفقه.

وبالتالى فالأنثى عند إمام المذهب المالكى لا يصح أن تولى القضاء، ولا

ينفذ قضاؤها إذا قضت، وكذلك الخنثى من الرجال.

وهناك حديث آخر على عدم جواز قضاء المرأة، وهو قوله ﴿ ﷺ وآله﴾: ﴿القضاة ثلاثة: واحد فى الجنة، واثنان فى النار. فأما الذى فى الجنة، فرجل عرف الحق فقضى به، وأما اللذان فى النار: فرجل عرف الحق وجار فى الحكم فهو فى النار، ورجل قضى للناس على جور فهو فى النار). فهذا الحديث يدل على اشتراط كون القاضى رجلا.

ثالثا: قال ابن جرير: إنه يصح أن تكون المرأة قاضية فى جميع الأحوال، حتى فى الحدود والقصاص!

وقد رد العالم الشافعى المشهور أبو الحسن الماوردى وعبر عن هذا الرأى بالشذوذ، إذ قال: [وشذ ابن جرير، فجوز قضاءها فى جميع الأحوال، ولا عبرة برأى يخالف الإجماع، مع قوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ (النساء:٣٤). وذلك لضعف رأيهن وقصور عقلهن، فلا يصح أن يكن قوامات على الرجال].

ويرى بعض العلماء، ومنهم العينى صاحب (عمدة القارى) أن ابن جرير لم يجوز قضاءها فى كل شئ، وأن صحة مذهبه جواز قضائها فيما تجوز شهادتها فيه أيضا، فهو بهذا يلتقى مع المذهب الحنفى.

وليس لدينا نقل عن ابن جرير نفسه فى هذا الشأن، فإن مذهبه استمر معمولا به حتى انقرض فى منتصف القرن الخامس الهجرى، وضاعت كتب كثيرة ألفت فيه. والاعتماد الآن فى النقل عنه على الكتب التى عنيت بالخلاف بين الفقهاء وكتب السنة.

والرأى عندى

[أرى أن الإسلام بطبيعته المتكاملة، يجب أن يستصحب عندما نصدر أى

حكم فى هذه الأيام، لأن الإسلام لا تنفك فيه العقيدة عن العبـــادة، عن الخلق، عن المعاملة. وعندما أتصور أن امرأة تتولى القضاء- كمـــا يـــرى بعـــض الفقهاء- أعتقد أنـــه كان يفكر فى مجتمع يقيم حدود الله، ولـــيس فيـــه هـــذه الجرأة على حرمات الله، بل فيه حفاوة بكتاب الله، وبما حدث به النبى ﴿ ﷺ **وآله**﴾. فهذه المجموعة المتماسكة من التعاليم ومن التقاليد الإسلامية، تكاد أن تكون مفقودة فى مجتمع غلبت عليه الحضارات المحتلة، والنزوات الأجنبيـــة المتمثلة فى العولمة والنظام العالمى الجديد والحداثة والتنوير وغيرها.

فلا يمكن أن يؤخذ رأى لأحد المجتهدين مفصولا عن الملابســـات التـــى أحاطت به فى العصور الأولى، ثم يطالب بتطبيقه الآن، فإذا انسلخ هذا الرأى عن ملابساته كان خروجا على الإسلام نفســـه، واســـتغلالا لقـــول بعـــض المجتهدين لا يسوغ الأخذ به مع إهمال الأصول التى قام عليهـــا فقـــه هـــذا المجتهد، وهى أصول أساسها الكتاب كله والسنة كلها.

وأنا أعتبر أن القضاء ليس حظوة، ولكنه مسئولية، قبل أن يكون وظيفـــة. وتحتاج هذه المسئولية إلى خبرة بنواحى الحياة، وإلى التعرف بأحوال الناس، والإلـــمام بشئون المجتمع، وأن يكون المرء بعيد النظر، عميقا، يدرك مـــن أحوال الشهود، ومن أحوال المتخاصمين، ومن ظروف المجتمع، ما لا يمكن للمرأة أن تدركه. إذن القضاء مسئولية، فهل هذه المسئولية يمكن أن تتحملها المرأة؟.

لعل رجالات الإسلام الذين اتجهوا إلى منع المرأة مـــن تـــولى منصـــب القضاء راعوا فيما راعوه أنها لا تتحمل هذه المسئولية.. وقد قال كثير مـــن فقهائنا بمنع المرأة أن تتولى تزويج نفسها، وقالوا إن اختيار الزوج والتعاقـــد على الزوجية من الأمور المتوقفة على بعد النظر وحسن الاختيار، والقـــادر على ذلك هو وليها، أما المرأة فقد لا تستطيع هذا.

وأما قول البعض بأن المرأة قد أثبتت كفاءة فى وظائف أخرى كالتدريس والمحاماة وغيرها.. فأظن أن هذا القول منهم يكون نقلا للحديث عن موضعه.. لأن بعض هذه المجالات التى أشادوا فيها بكفاءة المرأة، تقوم فيه الشكاوى من ضعفها، فقد نشرت وزارة التربية فى أوائل الستينيات أن قيام النساء بالتدريس قد ألحق بالدولة خسارة بلغت كذا من ملايين الجنيهات فى العام، لأن المرأة بطبيعتها تتخلف كثيرا عن العمل.

ومن جانب آخر ترى المرأة المثقفة التى شهدوا لها بالامتياز والجدارة فى كذا وكذا من الأعمال، مقصرة فى بيتها، وأكثرنا يسمع ويرى بيوتا تشكو فشل نظام البيت الداخلى، لأن رئيسة البيت وربته متعلمة ومشغولة بوظيفة فى الخارج.

وهناك مسألة فنية يدركها المحامون: أن كلمة القاضى لا ترد، وهى بالاصطلاح القضائى تحوز قوة الشيء المحكوم فيه، وهذا معناه أنه لا يمكن لأحد أن ينقض كلمة القاضى، أما كلمة المدرس والمحامى وحتى الوزير فيمكن أن ينقضها وزير بعده، أو ينقضها رئيس حكومة، فهى ليست كلمة لها قدسية القاضى، فخطأ القاضى لا نهاية له، ولا صلاح له، أما خطأ غيره فيمكن إصلاحه، فهناك فرق بين وظيفة القضاء وأى وظيفة أخرى.

وأرى فى القرآن الكريم آية هى الحكم العدل، والقول الفصل بعدم جواز تولى المرأة القضاء وهى: ﴿أو من ينشؤا فى الحلية وهو فى الخصام غير مبين﴾ (الزخرف: ١٨). فالمرأة هى التى تنشأ فى الحلية وبالتالى فإن هذه التنشئة لا تجعلها تستطيع الفصل فى الخصومات].

المرأة والقضاء عند علماء الغرب

يقوم زعيم الفلسفة الحسية (أوجست كنت) عن مشاركة المرأة فى الولايات

ومنها القضاء: (إن هذه الأعمال تتطلب كفايات خاصة من العلم والذكاء، والصبر، والأناة، والحكمة، والرجل فى هذه المزايا كلها متفوق عن المرأة، والمرأة متخلفة فيها عنه. فنحن إذا وليناها هذه الولاية، نكون قد خسرنا كفايات الرجل فى المجتمع، وفى الوقت نفسه نكون قد خسرنا كفايات المرأة فى البيت، فالخسارة مضاعفة).

هذا هو رأى زعيم الفلسفة الحسية فى الغرب. (راجع ندوة "لواء الإسلام" فى مساء الثلاثاء ١٤ رجب ١٣٨٢هـ، الموافق ١٩٦٢/١٢/١١).

المرأة والوظائف العامة

عند تولى المرأة الوظائف العامة فلابد أن تقدر الحاجة بقدرها، كما بينا ذلك فى بعض صور جواز عمل المرأة فيما سبق، مع مراعاة الأصول الإسلامية المصاحبة لعملها، كعدم الخلوة مع الرجال، وعدم إهمال رعاية بيتها وتربية أولادها، وعدم وجود البديل لعملها من الرجال.

تاسعا: سفر المرأة

سفر المرأة بدون إذن زوجها لا يجوز شرعا ولا خلاف عليه، والسماح لها بالسفر من غير إذن زوجها- كما يطالب النسائيون والمسترجلات فى مؤتمرات المرأة- فيه إسقاط صريح لحق الزوج فى القوامة، وخروج عن النص القاطع وهو قوله تعالى: ﴿**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**﴾ (النساء: ٣٤).

والزوجة فى عصمة رجل وهو الزوج، فلا تخضع إلا لأوامره، والأصل فى عقد الزواج، وما يترتب عليه من حقوق للزوج على زوجته هو الطاعة، وقد سئل رسول الله ﴿ ﷺ **وآله**﴾ عن حق الزوج على زوجته فقال:

(السمع والطاعة).

والأصل المقرر فى الشريعة الإسلامية ألا تسافر المرأة وحدها، بل يجب أن تكون فى صحبة زوج أو محرم لها (حاشية ابن عابدين ١٤٦/١، ونهاية المحتاج ٢٥٠/٣، وكشف القناع ٣٩٤/٢).

وليس مرجع هذا إلى اتهام المرأة، أو سوء ظن بها لكنه حسن الرعاية والحماية لها، والتكريم، والحفاظ عليها من التعرض للمشاكل والمضايقات، ودليل هذا الحكم ما رواه البخارى أيضا قال رسول الله ﴿ ﷺ وآله﴾: (لا تسافر المرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم).

وأخرج البخارى قال ﴿ ﷺ وآله﴾: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة).

وروى الشيخان أنه ﴿ ﷺ وآله﴾ قال: (لا تسافر المرأة مسيرة يومين، ليس معها زوجها أو ذى محرم).

وجاء فى الحديث: (لا تخرج المرأة من بيتها إلا بإذن زوجها، ولا تصوم نافلة وزوجها شاهد إلا بإذنه) فإذا كانت لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فمن باب أولى ألا تسافر أى سفر إلا بإذنه.

وقد استثنى من منع المرأة من السفر بدون إذن زوج أو محرم، المهاجرة من دار الحرب والأسيرة، فقد اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا أسلمت فى دار حرب لزمها الخروج منها إلى دار الإسلام، وإن لم يكن معها محرم، وكذا إذا أسرها الكفار وأمكنها الهروب كان لها ذلك ولو بغير محرم، والحنفية لا يعتبرون هذا سفرا لأنها لا تقصد مكانا معينا بل النجاة خوفا من الفتنة، فقطعها المسافة كقطع السائح، قالوا: ولذا إذا وجدت مأمنا كعسكر من المسلمين وجب أن تقر ولا تسافر إلا بزوج أو محرم.

وأجاز المالكية والشافعية للمرأة أن تسافر للحج الواجب فقط مع الرفقة

المأمونة ومنع ذلك الحنفية والحنابلة، وألحق المالكية بالحج سفرها الواجب، فيجوز لها السفر فيه مع الرفقة المأمونة.

وكلمة أخيرة

أيهما أفضل أيها المخنثين والمسترجلات أن تخرج المرأة للسفر في صحبة زوجها أو ذى محرم لحمايتها والحفاظ عليها.. أم تخرج وحدها فتكون عرضة لانتهاك حرمتها من الذئاب البشرية وذوى الأخلاق الوضيعة؟!!

وإلى الصفحات القادمة لنستكمل المسيرة مع الشبه والخلافات التى أثارها النسائيون والمسترجلات فى مؤتمرات تحرير المرأة.

عاشرا: ختان الإناث

من الموضوعات التى هوجمت بضراوة من قبل مؤتمرات المرأة (ختان الإناث)، والهدف هو إظهار الإسلام فى صورة وحشية همجية، لأنه– بزعمهم– ينتهك حقوق الإنسان، ويتعدى على الحريات.

والحقيقة أن موضوع الختان بالنسبة للبنات وهو ما يسمى بالخفاض اختلف فيه الأطباء بين مؤيد ومعارض، ورأى الفقهاء فى ذلك أن ختان الذكر واجب شرعا ولا خلاف بينهم فى ذلك لأنه شعار المسلمين وكان فى ملة إبراهيم عليه السلام.. أما ختان الأنثى فالصحيح عند الشافعية أنه واجب، وذهب الحنابلة كما فى المغنى لابن قدامة إلى أنه واجب فى حق الذكور، وليس بواجب بل هو سنة وتكرمة فى حق الإناث، وهو قول كثير من أهل العلم.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه سنة وليس بواجب، وبهذا يتضح أن أكثر

أهل العلم يرى أن خفاض الأنثى ليس واجبا، وعلى هذا فترك الختان للبنات لا يوجب الإثم، كما أن من اختار الختان لا إثم عليه كذلك بل فعل السنة، لما أخرجه أبو داود فى حديث أم عطية أن امرأة كانت بالمدينة فقال لها النبى ﴿ ﷺ وآله﴾: (لا تنهكى فإن ذلك أحظى للمرأة) يعنى: لا تجورى. وبهذا من فعله فلا إثم عليه ومن تركه فلا إثم عليه، وعند فعله تراعى وصية النبى التى وصى بها المرأة التى كانت تباشر هذه العملية فى المدينة.

حادى عشر: المطالبة بخطاب أنثوى

يطالب النسائيون والمسترجلات فى مؤتمرات المرأة بخطاب أنثوى خاص بالمرأة، ويفترون على الإسلام أنه أهمل إفراد المرأة بخطاب، والحقيقة أن هذا نوع من التجهيل والتجاهل، والغفلة والتغفيل، وسوف نرد عليهم بخطاب النصرانية للمرأة وخطاب الإسلام لها، ليبين لهم أيهما احترم المرأة وهو يخاطبها ويخصها بالخطاب.

النصرانية ترى الرب جالسا فوق حائط يخبر امرأة سامرية يحتقرها المجتمع بأنه يرغب فى أن يمنحها حياة أبدية.

ولن ندخل فى تفاصيل هذه العقيدة الوثنية التى تجسد الرب وهو جالس على حائط!! أو تصف المجتمع بأنه يحتقر المرأة!! ولكن سندخل مباشرة فى خطاب القرآن للنساء.

أولا: لم تأت فى القرآن سورة باسم الرجال، وإنما جاءت سورة باسم النساء.

ثانيا: أوحى الله إلى مريم وبشرها بقوله تعالى: ﴿وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين* يا مريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين﴾ (آل عمران: ٤٢،٤٣).

وقوله: ﴿فناداها من تحتها ألا تحزنى قد جعل ربك تحتك سريا* وهزى إليك بجزع النخلة تساقط عليك رطبا طيبا* فكلى واشربى وقرى عينا فإما ترين من البشر أحدا فقولى إنى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا﴾ (مريم: ٢٤-٢٦).

ثالثا: خاطب الله فى القرآن نساء النبى فقال: ﴿يا نساء النبى لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا* وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله﴾ (الأحزاب: ٣٢،٣٣).

كما خاطب زوجات النبى وبناته ونساء المؤمنين فقال: ﴿يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما﴾ (الأحزاب: ٥٩).

رابعا: أنه سبحانه قد سمع قول المرأة التى تجادل النبى حول زوجها وأنزل فى شكواها وحيا فقال: ﴿قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير﴾ (المجادلة: ١).

ولو ذهبنا لإحصاء حديث وخطاب القرآن للنساء لما وسعتنا الأوراق، وكلها فى صورة تكريمية عظيمة تساوى بين الرجال والنساء من الناحية الإنسانية والإيمانية.

ثانى عشر: كتابة المرأة عن الجنس

يطالبون فى هذه المؤتمرات المشبوهة بأن تكتب المرأة بحرية عن الجنس، وهذا طلب لا يخرج إلا من أفواه نساء الليل اللاتى خلعن ثوب الشرف والعفة والحياء والكرامة، من رواد الكباريهات وحانات الخمر والشقق المفروشة لعرض أنفسهن على راغبى المتعة الحرام.

إن قلة الحياء من هؤلاء القوم قد بلغت الحد الذى نستدعى فيـــه الحـــديث النبوى الشريف: (إذا لم تستح فاصنع ما شئت)!!

الباب الثانى

مكانـــة المـــرأة

١ـ مكانة المرأة عند غير المسلمين.

٢ـ مكانـــة المـــرأة فـــى الإســـلام.

١- مكانة المرأة عند غير المسلمين

ابتليت المرأة بطريقتين فى التعامل معها، كانتا أساسا لمختلف الشرور والآلام والمظالم التى شهدتها عبر التاريخ.

إحداها: تدور حول اعتبار المرأة شيئا حقيرا يملكه الرجال ليحققوا لذاتهم الجنسية من خلاله، كما أن المرأة فى ذات الوقت (مصنع) لإنتاج ذرية الرجال لا غير، وهى فى الشق الثانى من التصور (وعاء) لحمل الأجنة فحسب، فكانت تعامل على أنها سلعة تعامل معاملة ما يباع وما يشترى، وإذا أضيفت التصورات الأخرى عن المرأة إلى هذه الصورة - كما سنرى - من اعتبارها شيطانا ارتدى لباس إنسان، إلى التصور بأن المرأة أصل المعصية فى الوجود إلى غير ذلك، فإن النتائج الطبيعية لهذه النظرة كانت الإذلال للمرأة واستعبادها وسلب حريتها، وفرض عملية حجبها عن المشاركة فى الحياة العامة مطلقا.

وثانيهما: اعتبار المرأة (أداة) للجنس والمتعة والكسب المادى، وهذه النظرة إلى المرأة ولدت مع الحضارة الأوربية الحديثة، فإذا كانت قديما تعامل على أنها سلعة،فحديثا تعامل على أنها متعة، لها كثير من الاحترام الظاهرى فقد يقبل الرجل يديها فى أول الليل ولكنه يعبث بها وبكرامتها وعفتها وفضيلتها، بعد سهرة حمراء أو سوداء كما يقولون.

فالجاهلية الحديثة انطلقت من محور إطلاق العنان لحرية الناس الجنسية بشكل عارم حيث سخرت أجهزة الإعلام- التى يسيطر عليها اليهود- والثقافة، والتعليم، وبعض الفلسفات الداخلية للأحزاب السياسية فى أوربا لتكريس هذه النظرة وتعميقها حتى قطعت أشواطا على طريق إشاعة الفوضى الجنسية مما دمر شخصية المرأة، وحطم الأسر، وأضاع القيم

الإنسانية فى تلك المجتمعات.

وكان من ظواهر تلك المأساة تعرى النساء وانطلاقهن باتجاه الشهوات دون حاجز أخلاقى أو قانونى.. بل وزاد الطين بلة استغناء المرأة بالمرأة والرجل بالرجل.

إن كل المظالم والآلام والتدمير لشخصية المرأة عبر التاريخ البشرى إنما جاءت من خلال هذين المنهجين فى التعامل مع المرأة: المنهج الجاهلى القديم (سلعة)، والمنهج الجاهلى الحديث (متعة).

على أن المرأة لم تحظ عبر تاريخها الطويل برسالة تحفظ لها الكرامة والتوازن والمكانة المرموقة فى الحياة فى غير الإسلام الحنيف، رسالة رب العالمين سبحانه وتعالى. ولنبدأ بشىء من التفصيل.

مكانة المرأة قديما

شهد تاريخ المرأة فى مراحل الجاهلية الأولى- قبل بزوغ الإسلام- لونا قاسيا مريرا من ألوان الحجاب، حيث تم حجب المرأة عن الحياة العامة حتى تحولت تحت ضغط تلك الحضارات الجاهلية البائسة إلى سلعة تباع وتشترى، وتجرد عن معانى الإنسانية، وتحولت إلى شىء مادى يستكثر منه الرجال لمتعتهم،أو لاستخدامها فى شئون أخرى كاستخدام العبيد فى أمور اقتصادية تماما.

لقد بلغ استغلال المرأة وهضم حقوقها ومصادرة إنسانيتها حدا يعسر تصوره لإنسان العصر الحديث، حيث تراوح الظلم الذى وقع على المرأة بين ظاهرة (الحريم) وظاهرة الوأد، وما بينهما تتعدد المفاهيم والمواقف الظالمة التى منها:

١- اعتبار المرأة شيطانا يرتدى إهاب إنسان ليمارس دور تضليل

الرجال، كما تتصور النزعات القديمة.

٢- تصور المرأة حيوانا خلق فى صورة إنسان ليخدم الرجال ويحقق متعهم، كما تظن الجاهليات ما قبل الإسلام.

٣- اعتبار جسمها جسم إنسان وروحها روح حيوان، كما تصورتها أوروبا ما قبل انقلابها الصناعى.

ولك بعد هذا أن تقدر حجم المعاناة التى تصب على المرأة عمليا فى إطار اعتبارها شيطانا أو حيوانا فى صورة بشر، أو مجرد سلعة تقتنى كما تقتنى سائر الأشياء المادية!

وهذه نماذج عملية من تلك المعاناة التى ترشحت عمليا فى دنيا الواقع تأسيسا على تلك الأفكار الظالمة:

١- فالقرآن الكريم يذكر نماذج من معاناة المرأة حين رزحت تحت عبء الجاهلية العربية التى هدمها الإسلام الحنيف: ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم* يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساء ما يحكمون﴾ (النحل: ٥٨،٥٩)، ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا﴾ (الإسراء: ٣١). ﴿وإذا الموؤدة سئلت* بأى ذنب قتلت﴾ (التكوير: ٨،٩).

* وتقول السيرة النبوية الشريفة: جاء قيس بن عاصم التميمى إلى النبى ﴿ﷺ وآله﴾ فقال: إنى وأدت ثمانى بنات فى الجاهلية.

** ويسجل تاريخ الجاهلية العربية ما يلى:

- (وكان الوأد يتم فى صورة قاسية، إذ كانت البنت تدفن حية، وكانوا يتفنون فى هذا بشتى الطرق. فمنهم من كان إذا ولدت له بنت تركها حتى تكون فى السادسة من عمرها، ثم يقول لأمها: طيبيها وزينيها حتى أذهب بها إلى أحمائها، وقد حفر لها بئرا فى الصحراء، فيبلغ بها البئر فيقول لها:

انظرى فيها، ثم يدفعها دفعا ويهيل التراب عليها، وعند بعضهم كانت الوالدة إذا جاءها المخاض جلست فوق حفرة محفورة فإذا كان المولود بنتا، رمت بها فيها وردمتها، وإن كان ابنا قامت به معها، وبعضهم كان إذا نوى ألا يئد الوليدة أمسكها مهينة إلى أن تقدر على الرعى فيلبسها جبة من صوف أو شعر ويرسلها فى البادية ترعى له إبله.

فأما الذين لا يئدون البنات ولا يرسلونهن للرعى، فكانت لهم وسائل أخرى لإذاقتها الخسف والبخس.. كانت إذا تزوجت ومات زوجها جاء وليه فألقى عليها ثوبه، ومعنى هذا أن يمنعها من الناس، فلا يتزوجها أحد فإن أعجبته تزوجها، لا عبرة برغبتها هى ولا إرادتها، وإن لم تعجبه حبسها حتى تموت فيرثها، أو أن تفتدى نفسها منه بمال فى هذه الحالة أو تلك.. وكان بعضهم يطلق المرأة ويشترط عليها إلا تنكح إلا من أراد، إلا أن تفتدى نفسها منه بما كان أعطاها..وكان بعضهم إذا مات الرجل حبسوا زوجته على الصبى فيهم حتى يكبر فيأخذها.. وكان الرجل تكون اليتيمة فى حجره يلى أمرها، فيحبسها عن الزواج، رجاء أن تموت امرأته فيتزوجها، أو يزوجها من ابنه الصغير طمعا فى مالها أو جمالها).

٢- وفى اليونان كانت الحضارة الإغريقية تعتبر المرأة عديمة الأهلية، ولم يكن من حقها مباشرة التصرفات القانونية. (المرأة فى جميع الأديان والعصور، محمد عبد الله المقصود، ص ٣٨).

ويقول تاريخ أوروبا عن اليونان أن الرجل قد يجمع فى بيته أحيانا عدة مئات من النساء.

وكان بعض كبار مفكرى اليونان يرون حبس اسم المرأة فى البيت كما يحبس جسمها، وخطيب اليونان الشهير(يوستين) كان يقول: إننا نتخذ الزوجات ليلدن لنا الأبناء الشرعيين فقط.

٣- أما عند الرومان فكانت المرأة تعتبر متاعا مملوكا للرجل، وسلعة من السلع الرخيصة يتصرف فيها كيف يشاء. ومن الغريب أن اجتماعا عقد في مجمع روما للبحث فى شئون المرأة فقرر أنها كائن لا نفس، وأنها لن ترث الحياة الأخروية وأنها رجس، ويجب أن لا تأكل اللحم، وألا تضحك وألا تتكلم، وعليها أن تمضى جميع أوقاتها فى الخدمة والخضوع، وبلغ من احتقارهم لها أن منعوها من الكلام ووضعوا على فمها قفل من حديد.

كما تقدم بعض أعضاء مجلس التربيون الرومانى بقانون يحرم على المرأة التملك لأكثر من نصف أوقية من الذهب، وأن تلبس ملابس مختلفة اللون، وأن تركب عربات إلى مدى ميل من روما إلا فى بعض الحفلات العامة. (نفس المصدر السابق).

٤- وتاريخ إيران القديمة يذكر أحداثا شبيهة بما كان فى الجاهلية العربية والجاهلية الأوربية القديمة، وإذا وردت بعض الاختلافات فإنما هى فى التفاصيل فحسب، خذ مثلا: إن أحدا فى إيران القديمة لم يكن ليأمن على نسائه، وكان خسرو (برويز) يحتفظ بثلاثة آلاف امرأة فى حريمه، فهو لم يكن يشبع أبدا من هذه الرغبة، وإذا رغب فى تجديد حريمه، كتب الرسائل إلى ولاته فيها أوصاف النسوة اللواتى يريدهن، فكان أولئك كلما عثروا على امرأة تطابق تلك الأوصاف بعثوا بها إليه.

٥- أما أوروبا فى قرونها الوسطى فكانت تعتقد فى المرأة ما يلى:

أنها ينبوع المعاصى وأصل السيئة والفجور، وهى أصل المصائب الإنسانية، وهى سبب شقاء أهل الأرض، يقول ترتوليان أحد قادة الفكر الأوربى النصرانى، فى القرون الوسطى واصفا المرأة: (إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، وإنها دافعة المرء إلى الشجرة الممنوعة- يقصد شجرة آدم المعروفة- ناقضة لقانون الله، مشوهة لصورة الله) (مجلة عفاف: عدد ٩،

ص ٢٥).

ويقول الفيلسوف (هربرت سبنسر) الإنجليزى فى كتابه (علم وصف الاجتماع) عن مكانة المرأة فى القرون الوسطى: إن الزوجة كانت تباع فى إنجلترا خلال القرن الحادى عشر، وقد سنت المحاكم الكنسية فى هذه القرون قانونا ينص على أن للزوج أن ينقل أو يعير زوجته إلى رجل آخر لمدة محدودة. (المرأة فى جميع الأديان والعصور، ص ٤٨).

وقد رافق هذه المواقف المخزية من المرأة عمليات مروعة لحجرها، وحبسها فى المنزل وحجبها عن الحياة، الأمر الذى أطلق عليه تاريخيا بـ(حجاب المرأة) أى حجبها عن المساهمة فى الحياة، وحجرها عن التمتع بأى حق طبيعى مشروع.

٦- وقضت شرائع الهند القديمة أن الوباء والموت والسم والأفاعى والنار خير من المرأة. وكان حقها فى الحياة ينتهى بانتهاء أجل زوجها الذى هو سيدها ومالكها، فإذا رأت جثمانه يحرق ألقت بنفسها فى نيرانه، وإلا حاقت عليها اللعنة الأبدية. وجاء فى شرائع (منو دهر ما سا سترا) عن المرأة ما يلى:

(تعيش المرأة وليس لها خيار، وسواء كانت بنتا صغيرة، أو شابة، أو عجوزا، فالبنت فى خيار أبيها، والمتزوجة فى خيار بعلها، والأرملة فى خيار أبنائها، وليس لها أن تستقل أبدا، ولا تتزوج بعد وفاة زوجها، بل تهجر كل ما تشتهيه من الأكل واللبس والزينة حتى تموت، ولا تملك الزوجة شيئا، وكل ما تحرزه يذهب لزوجها).

وقد لخص قاسم أمين حالة المرأة فى العصور القديمة بقوله: (ترتب على دخول المرأة فى العائلة حرمانها من استقلالها، لذلك كان رئيس العائلة عند اليونان والرومان والجرمانيين والهنود والصينيين والغرب مالكا لزوجته،

كان يملكها كما يملك الرقيق بطريق البيع والشراء، بمعنى أن عقد الزواج كان يحصل على صورة بيع وشراء، فكان الرجل يشترى زوجته من أبيها، فتنتقل إليه جميع حقوق الأب، ويجوز للزوج أن يتصرف فيها بالبيع لشخص آخر). تلك هى المرأة فى العصور القديمة، فلنمض فى حديثنا لنتكلم عن المرأة فى عصور أحدث.

مكانة المرأة حديثا

فى فرنسا عقد اجتماع سنة ٥٨٦ م- بعد ميلاد سيدنا محمد ﴿ ﷺ **وآله**﴾ بخمس عشرة سنة- يبحث شأن المرأة، وما إذا كانت تعد إنسانا أو لا تعد إنسانا، وبعد النقاش قرر المجتمعون أن المرأة إنسان ولكنها مخلوقة لخدمة الرجل . وهكذا أثبت الفرنسيون فى هذا التاريخ فقط إنسانية المرأة، تلك الإنسانية التى كان مشكوكا فيها من قبل، وحتى عندما أثبتوها لم يثبتوها كاملة وإنما جعلوا المرأة تابعا وخادما للرجل، ومن أجل هذا مر الزمن حتى عصرنا الحديث والمرأة الفرنسية محرومة من أبسط الحقوق التى منحتها المرأة المسلمة منذ مئات السنين، فقد صدر قانون فى فبراير سنة ١٩٣٨م يلغى القوانين التى تمنع المرأة الفرنسية من بعض التصرفات المالية، ويجيز لها لأول مرة فى تاريخها بدون إذن القاضى أن تفتح حسابا جاريا باسمها فى البنك، وأن توقع بالتالى على شيكات الصرف، وأن تمضى العقود المالية، وتستولى على الإرث. ونص المادة (٢١٧) من القانون الفرنسى هو كالأتى: (المرأة المتزوجة، حتى لو كان زواجها قائما على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها، لا يجوز أن تهب، ولا أن ترهن، ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض، بدون اشتراك زوجها فى العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية).. ويعلق الدكتور على عبد الواحد على هذه المادة بقوله:

(ومع ما أدخل على هذه المادة من قيود وتعديلات فيما بعد فإن كثيرا من آثارها لا يزل ملازما لوضع المرأة الفرنسية من الناحية القانونية إلى الوقت الحاضر). فمثلا لا تحتفظ المرأة باسم أبيها بل تنادى باسم زوجها.

وفى إنجلترا حرم هنرى الثامن على المرأة الإنجليزية قراءة الكتاب المقدس، وظلت النساء حتى سنة ١٨٥٠ م غير معدودات من المواطنين، وظللن حتى سنة ١٨٨٢م ليس لهن حقوق شخصية، فلا حق لهن فى التملك الخالص، وإنما كانت المرأة ذائبة فى أبيها أو زوجها، وفى منتصف القرن العشرين لم يكن للطالبات الحق فى الاشتراك فى أندية الطلاب ولا اتحاد الطلبة بالجامعات العريقة مثل جامعة كمبردج.. ولم تسو جامعة أكسفورد بين الطالبات والطلاب فى الحقوق إلا بقرار صدر فى ٢٦/ ٦/ ١٩٦٤م.

هذا هو حال المرأة قديما وحديثا وكله ظلم وقهر للمرأة، وبيان عملى لدعاة حرية المرأة فى العصر الحديث، حتى يعرفوا عظمة الإسلام فى تكريمه للمرأة، ولكن حتى تكتمل الصورة أمامهم سوف أبين بشىء من الإيجاز مكانة المرأة فى الكتاب المقدس .

مكانة المرأة فى الكتاب المقدس

صورة المرأة فى التوراة والإنجيل حقيرة وخسيسة، ومشوهة ودنيئة، وإليك بعض الأمثلة على ذلك:

١- الرجل سيد المرأة: جاء فى سفر التكوين الإصحاح ٣ الآية ١٦: (وقال للمرأة تكثيرا أكثر أتعاب حبلك، بالوجع تلدين أولادا وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك) .

٢- تباع وتشترى: جاء فى سفر الخروج الإصحاح ٢١ الآيات ٧-١١: (وإذا باع رجل ابنته أمة لا تخرج كما يخرج العبيد* إن قبحت فى عينى

سيدها الذى خطبها لنفسه يدعها تفك وليس له سلطان أن يبيعها لقوم أجانب لغدره بها * وإن خطبها لابنه فبحسب حق البنات يفعل لها * وإن اتخذ لنفسه أخرى لا ينقص طعامها وكسوتها ومعاشرتها* وإن لم يفعل لها هذه الثلاث تخرج مجانا بلا ثمن).

٣- نجسة إذا حاضت أو ولدت : جاء فى سفر اللاويين الإصحاح ١٢ الآيات ١-١٤: أن المرأة إذا ولدت ذكرا تكون نجسة (٧) أيام، وإذا مست شيئا مقدسا تتجسه لمدة (٣٣) يوما، وإذا ولدت أنثى تكون نجسة (١٤) يوما، ولا تمس أى شيء لمدة (٦٦) يوما حتى لا تنجسه.

وفى نفس السفر الإصحاح (١٥) الآيات ١٩- ٢٣: أنها إذا مست أى شيء وهى حائض تنجسه.

٤- إذلال الأسيرة: جاء فى سفر التثنية الإصحاح ٢١ الآيات ١٠- ١٤: (إذا خرجت لمحاربة أعدائك ودفعهم الرب إلهك إلى يدك وسبيت منهم سبيا* ورأيت فى السبى امرأة جميلة الصورة والتصقت بها واتخذتها لك زوجة* فحين تدخلها إلى بيتك تحلق رأسها وتقلم أظفارها* وتنزع ثياب سبيها عنها وتقعد فى بيتك وتبكى أباها وأمها شهرا من الزمان ثم بعد ذلك تدخل عليها وتتزوج بها فتكون لك زوجة* وإن لم تسر بها فأطلقها لنفسها لا تبعها بيعا بفضة ولا تسترقها من أجل أنك قد أذللتها).

فقدان البكارة قبل الزواج

٥- الزوجة غير العذراء ترجم أمام الناس: جاء فى سفر التثنية الإصحاح ٢٢ الآيات ٢٠-٢١: (ولكن إن كان هذا الأمر صحيحا ولم توجد عذرة للفتاة* يخرجون الفتاة إلى باب بيت أبيها ويرجمها رجال مدينتها بالحجارة حتى تموت لأنها عملت قباحة فى إسرائيل بزناها فى بيت أبيها. فتنتزع الشر

من وسطك).

ملحوظة:

الإسلام يخير الزوج بين إمساكها أو تسريحها، إذا كانت قد أقرت فى عقد الزواج أنها بكر، أما إذا لم تقر بذلك ولم يبين فى العقد، فلا يجب أن يسأل عن بكارتها.

٦- قطع يد المرأة التى أمسكت عورة ضارب زوجها: جاء فى سفر التثنية الإصحاح ٢٥ الآيات ١١،١٢: (إذا تخاصم رجلان بعضهما بعضا رجل وأخوه وتقدمت امرأة أحدهما لكى تخلص رجلها من يد ضاربه ومدت يدها وأمسكت بعورته* فاقطع يدها ولا تشفق عينك).

٧-حرق البنت وفاء للنذر: جاء فى سفر القضاة الإصحاح ١١ الآيات ٣٠-٤٠: (ونذر يفتاح نذرا للرب قائلا: إن دفعت بنى عمون ليدى* فالخارج الذى يخرج من أبواب بيتى للقائى عند رجوعى بالسلامة من عند بنى عمون يكون للرب وأصعده محرقة.

.. إلى أن قال: ثم أتى يفتاح إلى المصفاة إلى بيته وإذا بابنته خارجة للقائه بدفوف ورقص وهى وحيدة لم يكن له ابن ولا ابنه غيرها.

..إلى أن قال: وكان عند نهاية الشهرين أنها رجعت إلى أبيها ففعل بها نذره الذى نذر وهى لم تعرف رجلا).

٨- التمتع الجماعى بالمرأة ثم تمزيقها : جاء فى سفر القضاة الإصحاح ١٩ الآيات ٢٥- ٢٩ : (فأمسك الرجل سريته وأخرجها إليهم خارجا فعرفوها وتعللوا بها الليل كله إلى الصباح وعند طلوع الفجر أطلقوها* فجاءت المرأة عند إقبال الصباح وسقطت عند باب بيت الرجل حيث سيدها هناك إلى الضوء* فقام سيدها فى الصباح وفتح أبواب البيت وخرج للذهاب

إلى طريقة وإذا بالمرأة سريته ساقطة على باب البيت ويداها على العتبة* فقال لها قومى نذهب فلم يكن مجيب فأخذها على الحمار وقام الرجل وذهب إلى مكانه* ودخل بيته وأخذ السكين وأمسك سريته وقطعها مع عظمها إلى اثنتى عشرة قطعة وأرسلها إلى جميع تخوم إسرائيل).

٩- خضوع المرأة للرجل فى كل شيء: جاء فى رسالة بولس إلى أهل أفسس الإصحاح ٥ الآيات ٢٢- ٢٤: (أيها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب * لأن الرجل هو رأس المرأة كما أن المسيح أيضا رأس الكنيسة وهو مخلص الجسد * لكن كما تخضع الكنيسة للمسيح كذلك النساء لرجالهن فى كل شيء).

١٠- المرأة سبب إغواء الرجل فيجب ألا ترفع صوتها أمامه: جاء فى رسالة بولس إلى تيموثاوس الإصحاح الثانى الآيات ١٢- ١٤: (ولكن لست آذن للمرأة أن تعلم ولا تتسلط على الرجل بل تكون فى سكوت * لأن آدم جبل أولا قبل حواء* وآدم لم يغو لكن المرأة أغويت فحصلت فى التعدى).

هذه بعض النصوص اخترناها من الكتاب المقدس لبيان مكانة المرأة عند اليهود والنصارى، وسوف نرى التكريم والسمو والرفعة والحرية لها فى ظل شريعة الإسلام العظيم فى الصفحات القادمة.

٢- مكانة المرأة فى الإسلام

إن الإسلام قد أتى بمبدأ لم يسبق إليه، ولعله إلى الآن لم يلحق به، وهو ما يتعلق بالمرأة، لأن المرأة فى الإسلام نالت حقوقا لم تنلها فى الشرائع السابقة على الإسلام، خصوصا الشرائع غير الدينية، وما نالته من هذه الحقوق لم تصل المرأة الأوربية، إلى الكثير منها حتى الآن.

ونلخص ذلك فيما يلى:

(أ) كانت المرأة هملا فى بيت الزوجية، ولم تكن لها أية شخصية قبل الزواج، فكان أبوها أو وليها لا إرادة لها بجوار إرادته، وإذا تزوجت انتقلت السلطة المطلقة من الولى إلى الزوج، فجاء الإسلام وجعل لها من الحقوق مثل ما عليها من واجبات، وكانت قبلا عليها واجبات وليس لها حقوق، كما كان الأمر بالنسبة للرقيق عند الرومان والفرس، فجاء القرآن وقرر

تلك القضية العادلة التى تربط بين الحق والواجب برباط وثيق، لأنه يتفق مع البديهة العقلية فقال تعالى: ﴿ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم﴾ (البقرة: ٢٢٨).

(ب) ولم تكن المرأة ذات ولاية على نفسها مادامت لم تتزوج، فإذا تزوجت كانت الولاية عليها لزوجها، ولم تكن لها شخصية منفردة عن شخصية زوجها، فجاء الإسلام وقرر أن للمرأة ولاية على نفسها، وإذا كان للولى شأن فى زواجها فليس له أن يجبرها، وإنما الأمر إليها أولا وبالذات، ولذلك قال ﴿ ﷺ وآله﴾: (الأيم أحق بنفسها من وليها)، وصلته بها صلة أدبية لصيانتها ومنعها من السقوط، ومعاونتها فى اختيار الزوج، وإن اختارت الكفء ولم يرض هو لا يلتفت لاعتراضه ويزوجها القاضى، وبعد الزواج ليس للزوج ولاية عليها إلا بمقدار ما يتضمنه عقد المرأة من حقوق بين الزوجين.

(جـ) والمرأة إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة لها الولاية الكاملة على مالها من غير تدخل من قبل أبيها أو غيره من قرابتها، وإذا تزوجت كانت ذمتها المالية منفصلة عن ذمة زوجها، فلها أموالها وله أمواله، كل يدبر ماله من غير تدخل من الآخر، لها أن تتبرع من مالها بما تشاء كما يتبرع الرجل، وما يكون من قيود للرجال فى تصرفاتها تكون لها أيضا فى تصرفاتهم هذه القيود، وفى الجملة المرأة والرجل على سواء بالنسبة لإدارة كل واحد منهما

ماله، ولا يكون للزوج أية قدرة على التصرف فى مال زوجتــه إلا بتوكيــل حر يكون لها الاختيار الكامل والرضا التام فيه، ويكون مبناه الثقة بلا ريب، وإن أساء الإدارة كان لها عزله فى أى وقت تريد، وعقد الزواج فى الشريعة الإسلامية لا يقتضى ولاية مالية، ولا شركة فى المال، ولا وكالة إجبارية.

والإسلام شرع للمرأة الوصية والإرث كالرجال، وزادهن ما فرض لهــن على الرجال من مهر الزوجية والنفقة على المرأة وأولادها وإن كانت غنية، وأعطاها حق البيع والشراء والإجارة والهبة والصدقة وغير ذلك، ويتبع ذلك حقوق الدفاع عن مالها كالدفاع عن نفسها بالتقاضى وغيــره مــن الأعمــال المشروعة.. وازن بين هذا وبين القوانين الأوربية فيمــا يتعلــق بــالزواج والتى ذكرناها فيما سبق!!

(د) والمرأة كانت فى نظر النظم القديمة كالشيطان، ينظر إليها على أنهــا شئ مقيت، حتى إنه ورد فى بعض عبارات التوراة المحرفــة تلــك الكلمــة (المرأة أمَّــرُ من الموت). فلما جاء الإسلام أكرمها وبالغ فى إكرامها بمقدار مبالغة العرب والرومان والفرس والهندوس فى مقتها، كانت المتزوجة تورث من ابن زوجها، له هو أن يتزوجها أو يزوجها من غيره إن شاء، فلما جــاء الإسلام منع ذلك منعا باتا، وسماه المسلمون تبعا للقرآن نكاح المقت، فقد قال تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا﴾ (النساء:٢٢). وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحــل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾ (النساء:١٩).

والإسلام اعتبر المرأة الصالحة كنزا من كنوز الدنيا هو الســعادة كلهــا، فقــد قال ﴿ﷺ وآله﴾: (ألا إن خير ما يكنز المرء المرأة الصالحة: إذا نظر إليها سرته، وإن غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعته). كان يوصى ﴿ﷺ وآله﴾ بالنساء دائما، ويعتبر من أعظم الفضائل الإنســانية معاملــة الرجــل

لامرأته معاملة حسنة ويقول ﴿ ﷺ وآله﴾: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى).

ولنترك الكلمة لكاتب أوربى هو (جوستاف لوبون)، فهو يقول: (تعامل المرأة المسلمة باحترام عظيم)، وينقل فى ذلك عن (مسيو دى أمسيس) الذى لم يكن مناصرا لمبادئ الإسلام فى أقواله: (إن المرأة فى الشرق تعامل بنبل وكرم على العموم، فلا أحد يستطيع أن يرفع يده عليها فى الطريق، ولا يجرؤ جندى أن يسئ إلى أشد نساء الشعب بذاءة لسان حتى فى أثناء الشغب، وفى الشرق يشمل البعل زوجته بعين رعايته، وفى الشرق بلغ الاهتمام بالأم درجة العبادة، وفى الشرق لا تجد رجلا يقدم على الاستفادة من كسب زوجته، والزوج هو الذى يدفع المهر، وإذا طلقت الزوجة فى الشرق أو هجرت أعطاها الرجل نفقة لتعيش عن سعة، وإن حمل الزوج بعد الفراق على القيام بهذا الإنفاق يمنعه من إساءة معاملتها حذر مطالبته بالفراق).

[حضارة العرب لجوستاف لوبون- ترجمة الأستاذ عادل زعيتر].وما نقلنا هذا الكلام لنتخذ منه حجة، لأن الحقائق الإسلامية براهين قوتها مستمدة من ذاتها لا من أمر خارج عنها، ولكننا نقدمها للنسائيين والمسترجلات الذى يتبعون كُتَّاب الغرب، ويقلدونهم، لأنهم لا يعتمدون على المنطق المجرد، ولكن يعتمدون على التقليد فقط، فأتينا بشهادة من يتبعونهم، ولو كان الاتباع عن غير بينة .

ولعل أبلغ كلام سيق فى تقدير المرأة فى الإسلام، ما روى منسوبا إلى الرسول ﴿ ﷺ وآله﴾ أنه قال: (الجنة تحت أقدام الأمهات)، وقد استرعت هذه الكلمة الكتاب المنصفين من الغرب فعلقوا على معناها تعليقا يدل على تمجيدها.

(هـ) أما عن إنصاف المرأة فى الإسلام فى قضايا: الميراث، والطلاق،

والخلع،وقوامة الرجال، وتعدد الزوجات،وعمل المرأة و غيرها، فقد تحدثنا عنها باستفاضة كاملة فى الصفحات السابقة، فليرجع إليها من شاء.

إنصاف الإسلام للمرأة

رأينا فيما سبق أن المرأة كانت تشترى وتباع، كالبهيمة والمتاع، وكانت تكره على الزواج وعلى البغاء، وكانت تورث ولا ترث، وكانت تُملك ولا تَملك، وقد اختلف الرجال فى بعض البلاد فى كونها إنسانا ذا نفس وروح خالدة كالرجل أم لا؟ وفى كونها تلقن الدين وتصح منها العبادة أم لا؟ وفى كونها تدخل الجنة أو الملكوت فى الآخرة أم لا؟ فقرر أحد المجامع فى رومية أنها حيوان نجس لا روح لها ولا خلود، ولكن يجب عليها العبادة والخدمة، وأن يكمم فمها كالبعير والكلب العقور لمنعها من الضحك ومن الكلام لأنها أحبولة الشيطان، وكانت أعظم الشرائع تبيح للوالد بيع ابنته، وكان بعض العرب يرون أن للأب الحق فى وأد ابنته، وكان منهم من يرى أنه لا قصاص على الرجل فيقتل المرأة ولا دية.

وكان أهم إنصاف للمرأة منحها إياه الشعب الفرنسى فى أوروبا بعد ميلاد نبى الإسلام ﴿ ﷺ وآله﴾ وقبل بعثته، أن قرروا بعد خلاف وجدال أن المرأة إنسان إلا إنها خلقت لخدمة الرجل.

فلما جاء الإسلام دعا الناس كافة إلى عبادة الله وحده، وإلى إصلاح أنفسهم التى أفسدتها التقاليد الدينية، والعصبيات القومية والوطنية، وكان للنساء فقط حظ كبير من هذا الإصلاح لم يسبق الإسلام به، ولم يبلغ شأوه تشريع.. وها نحن نبين مكانة المرأة فى الإسلام لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد:

١) المرأة إنسان هى شقيقة الرجل:

أكد القرآن الكريم على أن النساء والرجال من جنس واحد، لا قوام للإنسانية إلا بهما ومن ذلك قوله تعالى:

﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾ (الحجرات: ١٣).

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء﴾ (النساء:١).

﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة) (النحل:٧٢).

وكان ﴿ ﷺ **وآله**﴾ يقول: (إنما النساء شقائق الرجال) (رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى).

فالمرأة فى هذا الحديث شقيقة الرجل وأخته وليست خادمة وليست أمة وليست رقيقة. وإذا كانت هناك بعض الآثار الإسلامية التى تشير إلى تشبيه المرأة بأنها أسيرة أو أنها كالعانية عند الرجل، فإنما يراد بهذا الأسلوب ترقيق ما قد يعرض للرجل من غلظة فى معاملة المرأة، كما نحرض الابن الذى تعود خشونة الحياة ألا يكون خشنا فى معاملته لأخته فى البيت، فالأم تقول لابنها أو الأب يقول لابنه: كن لطيفا مع أختك ولاحظ أنها بنت، ولا يريد بذلك أن يحتقرها وإنما يريد أن يرقق قلب أخيها عليها.

٢) إيمان النساء كالرجال:

أثبت الله تعالى أن إيمان النساء كالرجال، فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ (الممتحنة: ١٠).

﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا

وإثما مبينا﴾ (الأحزاب: ٥٨). ﴿إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثــم لــم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق﴾ (البروج:١٠).

ومن المجمع عليــه المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن على النساء ما على الرجال من أركان الإسلام، فالعقيدة من الإيمان بالله وملائكتــه وكتبــه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، جميعها موجهة إلى المرأة، كما هى موجهة إلى الرجل.

والعبادات كتبت عليهما معا، فعليها الصــيام، وعليهــا الزكــاة، وعليهــا الصلاة، وعليها الحج، مثل ما على الرجل. إلا أن الإسلام قد راعى جانــب المرأة فى بعض فروع العبادات بسبب تكوينها الطبيعى، كما هو الشأن فــى الحيض والنفــاس، فلها أحكام مخففة، ورفعت عنها بعض العبادات فى أثناء ذلك لطبيعتها الخاصة.

٣) جزاء المؤمنات فى الآخرة كالمؤمنين:

بين القرآن الكريم أن جزاء المؤمنات كالمؤمنين فى الآخرة، منها قولــه تعالى: ﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهــو مــؤمن فأولئــك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا﴾ (النسا:١٢٤).

وقوله تعالى فى أولى الألباب الذين يذكرون الله كثيرا ويتفكرون فى خلق السموات والأرض ويدعونه: ﴿فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامــل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض﴾ (آل عمران:١٩٥)، وفيها وعــدهم جميعا بإدخالهم الجنة وحسن الثواب.

وقد يلاحظ بعض المتتبعين لدقائق التعبير وأسرار البيان العربى أنه تعالى قال هنا: ﴿بعضكم من بعض﴾ ولم يقل: "بعضكم من بعضكن" أو "بعضكن من بعضكم"، بل قال ﴿بعضكم من بعض﴾ للإشعار بأن البعضين المكون منهمــا

هذه الإنسانية قد تمازجا وتداخلا، فكأنهما قد صارا حتى من ناحية العبادة شيئا واحدا أو روحا واحدة.

فإذا انتقلنا إلى سورة الأحزاب نجد أن هناك آية تضم عشرة أوصاف مشتركة بين الرجال والنساء، وهى قوله تعالى: ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما﴾ (الأحزاب:٣٥).

نجد أن هذه الآية قد أشركت المرأة مع الرجل فى جميع ما ذكرته من الصفات، مما يدل على أن الإسلام ينظر إلى المرأة على أنها كائن له كرامته وله مجالات المشاركة والمساواة الطبيعية التى لا تتعدى على قوامة الرجل للأسرة، ولا على استحقاق الرجل الإشراف على المرأة،ولا على وجوب طاعة المرأة للرجل.. إلى آخر ما هناك من تبعات لا تستقيم الحياة ولا تستقر الأسرة والبيت بدونها.

٤) مشاركة النساء للرجال فى الشعائر الدينية والأعمال الاجتماعية والسياسية:

النساء يشاركن الرجال فى العبادات الاجتماعية كصلاة الجماعة والجمعة والعيدين فتشرع لهن، ولكن لا تجب عليهم تخفيفا عليهن، وصح أن النبى ﴿ﷺ وآله﴾ أذن للحيض منهن بحضور اجتماع العيد فى المصلى دون صلاته.

وقد شرع لهن من الأمور الاجتماعية والسياسية ما هو أكثر من ذلك، قال تعالى:﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله

أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾ (التوبة:٧١). فأثبت الله للمؤمنات الولاية المطلقة، فيدخل فيها ولاية الأخوة والمودة والتعاون المالى والاجتماعى، وولاية النصرة الحربية والسياسية مع المؤمنين، إلا أن الشريعة أسقطت عن النساء وجوب القتال بالفعل، فكان نساء النبى وأصحابه يخرجن فى الغزوات مع الرجال يسقين الماء، ويجهزن الطعام، ويضمدن الجراح،ويحرضن على القتال.

٥) أمان المرأة للحربيين:

ومن حقوق المرأة السياسية فى الإسلام إنها إذا أجارت أو أمنت أحدا من الأعداء المحاربين نفذ ذلك، فقد قالت أم هانئ للنبى ﴿ﷺ **وآله**﴾- وهى بنت عمه أبى طالب- يوم فتح مكة: (إننى أجرت رجلين من أحمائى). فقال ﴿ﷺ **وآله**﴾: (لقد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) وهذا حديث متفق عليه.

وفى حديث حسن عند الترمذى قال ﴿ﷺ **وآله**﴾: (إن المرأة لتأخذ للقوم) يعنى تجير على المسلمين.

٦) أمر المرأة بالمعروف ونهيها عن المنكر:

وما فى الآية السابقة من فرض الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على النساء كالرجال يدخل فيه ما كان بالقول وما كان بالكتابة، ويدخل فيه الانتقاد على الحكام من الخلفاء والملوك والأمراء فمن دونهم، وكان النساء يعلمن هذا ويعملن به.

رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب تغالى الناس فى مهور النساء حين اتسعت دنياهم فى عصره، فخاف عاقبة ذلك، -وهو ما يشكو منه الناس منذ عصور- فنهى الناس أن يزيدوا فيها على أربعمائة درهم، فاعترضت

له امرأة من قريش فقالت: أما سمعت ما أنزل الله إذ يقول: ﴿وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا﴾ (النساء:٢٠). فقال: اللهم غفرا، كل الناس أفقه من عمر.

وفى رواية أنه قال: امرأة أصابت وأخطأ عمر. وصعد المنبر وأعلن رجوعه عن قوله.

٧) مبايعة النبى ﴿ﷺ وآله﴾ للنساء كالرجال:

خصت بيعة النساء بذكر نصها فى سورة الممتحنة وهى قوله تعالى: ﴿يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن إن الله غفور رحيم﴾ (الممتحنة:١٢). نزلت يوم فتح مكة، وبايع النبى ﴿ﷺ **وآله**﴾ بها النساء على الصفا بعد ما فرغ من بيعة الرجال على الإسلام والجهاد.

المرأة والانتخاب

وعلى هذا فيجوز للمرأة أن تدلى بصوتها فى الانتخابات، ولكن أرى أنه لا يجوز لها أن تخوض الانتخابات للوصول إلى قاعة البرلمان،لأن ذلك يؤدى إلى الافتتان بها، حيث تزاحم فى الانتخابات والجلسات واللجان والحفلات، والتردد على الوزارات والسفر إلى المؤتمرات والجذب والدفع، وما إلى ذلك مما هو أكبر إثما وأعظم خطرا، وإن ذلك لا يرضاه أحد ولا يقره الإسلام، بل ولا الأكثرية الساحقة من النساء، اللهم إلا من يدفعه تملق المرأة أو الخوف من غضبتها إلى مخالفة الضمير والدين ومجاراة الأهواء، ولا حسبان لهؤلاء فى ميزان الحق.

لأن الإسلام أحاط عزتها وكرامتها بسياج منيع من تعاليمه الحكيمة،

وحمى أنوثتها الطاهرة من العبث والعدوان، وباعد بينها وبين مظان الريب وبواعث الافتتان، فحرم على الرجل الأجنبى الخلوة بها والنظرة العارمة إليها، وحرم عليها أن تبدى زينتها إلا ما ظهر منها، وأن تخالط الرجال في مجامعهم، وأن تتشبه بهم فيما هو من خواص شئونهم، وأعفاها من وجوب صلاة الجمعة والعيدين، وأعفاها فى الحج من التجرد للإحرام، ومنعها من الآذان العام وإمامة الرجال للصلاة، والإمامة العامة للمسلمين، أو ولاية القضاء بين الناس، وأثَّم من يوليها، ومنعها من ولاية الحروب وقيادة الجيوش،ولم يبح لها من معونة الجيش إلا ما يتفق مع حرمة أنوثتها، كل ذلك لخيرها وصونها وسد ذرائع الفتنة عنها والافتتان بها، حذرا من أن يحيق بالمجتمع ما يفضى إلى انحلاله وانهيار بنائه.

٨) حقوق النساء فى التعليم والتأديب:

بين الله تعالى فى مواضع من كتابه أنه أرسل سيدنا محمد ﴿ ﷺ وآلـه﴾ فى الأميين ليخرجهم من الأمية، فيتلو عليهم آيات الله ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم، ومدح العلم فى آيات كثيرة، ومدحه رسوله ﴿ ﷺ وآلـه﴾ فى مواضع لا محل لسرد شئ منها هنا، وقد فسر بعضهم الكتاب فى هذه الآيات بصناعة الكتابة لأنه فى الأصل مصدر كتب، ثم أطلق على المكتوب.

وكان النبى ﴿ ﷺ وآله﴾ يحث أصحابه على تعلم الكتابة، وقد أمر الله بها فى آية الدَّين (البقرة: ٢٨٢). وقد ثبت من عدة طرق أن الشفاء بنت عبد الله المهاجرة القرشية العدوية علمت أم المؤمنين السيدة حفصة بن عمر الكتابة.

وقد اشتركت النساء مع الرجال فى اقتباس العلم بهداية الإسلام، فكان منهن راويات الأحاديث النبوية والآثار، يرويه عنهن الرجال، والأديبات والشاعرات والمصنفات فى العلوم والفنون المختلفة، وكانوا يعلمون جواريهم

كما يعلمون بناتهم.

وقد بلغ من عناية المصطفى ﴿ ﷺ وآله﴾ بتعليم النساء وتربيتهن أن ذكر فيمن يؤتيهم الله أجرهم مرتين يوم القيامة قوله: (أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن أدبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران).

فقرن ﴿ ﷺ وآله﴾ ثواب التعليم والتأديب بثواب العتق الذى كان يرغب فيه كثيرا، فوق ما شرعه الله تعالى فيه من أسباب تحريره وعتقه، والحديث متفق عليه.

يقول الإمام المجدد السيد محمد ماضى أبو العزائم:[فالرجل والمرأة سواء فى العلم والعمل، والسعى وراء الخيرات، فما أوجب على الرجل عملا من الأعمال، ولا طالبه بواجب من الواجبات، إلا وكانت زوجته شريكة له فى هذا الحكم، وتزيد عليه أن لها علوما أخرى يجب أن تتلقاها فى المدرسة المنزلية لم يطالب بها الرجل، كعلم تدبير المنزل، وحسن تربية الأبناء، وكمال الحياء والغيرة على الشرف، وعلم قانون الصحة، وخواص الأشياء التى تستعمل فى المنزل مما يلزم المأكل والمشرب، ومعرفة التأثيرات الجوية ومضار الأوساخ، لتنتفع بتلك العلوم عندما تكون كملك عظيم، لرعية سميعة مطيعة، ولو جهلت شيئا من ذلك لأفسدت المملكة، وبفساد تلك المملكة الصغيرة (الأسرة)، يسرى الفساد إلى المملكة الكبيرة (الأمة).

فالمرأة مطالبة بما طولب به الرجل وأكثر، وإن ما طولب به الرجل فى جانب ما وجب على المرأة شئ قليل، فإن الرجل مهما كان فاسدا مفسدا خارج البيت، فإنه يجد من يرده ويقهره على ترك الفساد، ولكن المرأة فى بيتها ليس معها من يردها، فإنها تكون بين أبناء صغار يعتقدون نزاهتها وكمالاتها، أو خدما يطيعونها طاعة عمياء، فإن أهمل الوالدان والأمة فى

تربية البنات، حتى صارت البنت أما، فكأنهم سعوا فى هدم مجد الأمة دينا ودنيا]. (الإسلام نسب، ص١١٥، ١١٦).

٩) مهر الزواج:

إن مما امتازت به الشريعة الإسلامية فى تكريم النساء على جميع الشرائع والنظم التى يجرى عليها البشر فى الزواج، أنها فرضت على الرجل أن يدفع لمن يقترن بها مهرا مقدما على البناء بها، من حيث تفرض الشعوب غير المسلمة على المرأة أن تدفع هى المهر للرجل- ولكنهم يسمونه باسم آخر- فترى البنت العذراء مضطرة إلى الكد والكدح لأجل أن تجمع مالا تقدمه لمن يقترن بها، إذا لم يكن لها ولى من والد أو غيره يبذل لها هذا المال، وكثيرا ما تركبن أخشن المراكب، وتتعرضن للعنت والتفريط فى العرض والشرف، فى سبيل تحصيل هذا المال.

وشريعة اليهودية تفرض للمرأة مهرا لكنها لا تملكه بالفعل إلا إذا مات زوجها أو طلقها، لأنه ليس لها أن تتصرف بمالها وهى متزوجة.

ففرض الله فى الإسلام المهر على الرجل للمرأة حتما وحرم عليه أن يأكل شيئا منه بعد الزواج بدون رضاها وطيب نفسها فقال: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ (النساء:٤). والنحلة فى اللغة العربية العطاء الذى لا يقابله عوض، فقول الفقهاء: إن المهر فى معنى ثمن الاستمتاع مخالف للغة، لأن الصلة بين الزوجين أعلا وأشرف من الصلة بين الرجل وفرسه أو جاريته، ولذلك قال: ﴿نحلة﴾، فالذى ينبغى أن يلاحظ أن هذا العطاء آية من آيات المحبة وصلة القربى وتوثيق عرى المودة والرحمة، وأنه واجب حتم لا تخيير فيه، كما يتخير المشترى والمستأجر، وترى عرف الناس جاريا على عدم الاكتفاء بهذا العطاء بل يشفعه بالهدايا والتحف.

١٠) الزواج وحقوق النساء فيه:

كان عند العرب فى الجاهلية أنواع من الزواج الفاسد الذى كان عند كثير من الشعوب، ولا يزال بعضه إلى اليوم فى البلاد التى تغلب عليها الهمجية:

- فمنها: اشتراك الرهط من الرجال- دون العشرة- فى الدخول على امرأة واحدة، وإعطاؤها الحق فى الولد أن تلحقه بمن شاءت منهم.

-ومنها: نكاح الاستبضاع وهى أن يأذن الرجل لزوجه أن تمكن من نفسها رجلا معينا من الرؤساء والكبراء الممتازين بالشجاعة أو الكرم ليكون لها منه ولد مثله .

- ومنها: السفاح بالبغاء العلنى، وكان عند العرب خاصا بالإماء دون الحرائر.

- ومنها: اتخاذ الأخدان، أى: الصواحب العشيقات، وكان عرب الجاهلية يستترون به ويعدون ما ظهر منه لؤما وخسة، وهذان النوعان الأخيران عامان شائعان فى أوروبا وأمريكا جهرا، وقد سرى منهم إلى بعض بلاد الشرق التى غلب نفوذهم عليها أو على حكامها.

- ومنها: نكاح المتعة وهو المؤقت،وقد شاع فى الغرب أخيرا ويسمونه نكاح التجربة.

- ومنها: نكاح البدل والمبادلة وهو أن ينزل رجلان كل منهما عن امرأته للآخر.

- ومنها: نكاح الشغار، وهو أن يزوج كل من الرجلين الآخر ابنته أو أخته أو غيرهن ممن تحت ولايتهما بدون صداق.. والنوعان الأخيران مبنيان على قاعدة حسبان المرأة ملكا للرجل يتصرف فيها كما يتصرف فى بهائمه وأمواله.

** هذا عن الزواج قبل الإسلام وبعده عند أصحـــاب الشرائع الأخرى.. أما عن الزواج فى الإسلام وحقوق الزوج على زوجته، وحقوق الزوجة على زوجها فنقول:

الزواج فى الإسلام

شرع الله الزواج فى الإسلام لغايات نبيلة ولأهداف سامية منها: الحفاظ على النسب بين الناس، والحفاظ على النسل الإنسانى، ولترشـيد وإشباع الغرائز والميول الشرعية، وأمان للمجتمعات من الضياع السـلوكى، والانحلال الخلقى، وتنمية روح المحبة وغـرس أصـول الألفـة، وتزكيـة العواطف الأبوية النبيلة وسعادة الأمومة ورعاية الأولاد.

ولذا جعله الله تعالى سنة الأنبياء والمرسلين، فقال تعالى: ﴿ولقـد أرسـلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية﴾ (الرعد: ٣٨).

وجعله مبعث وحدة البشرية والمساواة فـى الإنسـانية، ونمـو أصـولها وانسجام فروعها، فقال تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقـوا الله الـذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ (النساء:١).

وهو أيضا عنوان تمدن وتحضر، وأساس كل تعاون وتقدم، على عكـس العلاقات غير المشروعة فإنها عنوان تخلف ورجعيـة، وبدائيـة وهمجيـة، وجاهلية جهلاء.

والزواج فى الإسلام قائم على أساس متين مـن التراضـى أو الإيجـاب والقبول المقترن بالشهود، وفى ظل من رقابة الشرع وإقراره، فلـيس كـل تراض معتبر شرعا، وإنما التراضى القائم على نظام معين هو المقبول الذى

يقره الشرع، ولا قيمة لتراض مخالف نظام الشرع فى كل العقود.

لذا ارتضى الشرع نظاما معينا ووحيدا للزواج، وهدم كل ما عداه، وألغى وأبطل كل ما سواه من الأنواع التى بيناها سابقا.

والزواج طريق بناء الأسرة السوية القوية المتماسكة، إذا أقيمت دعائمه على أسس وطيدة ثلاثة هى:

١- يتطلب تكوين الأسرة ابتغاء مرضاة الله تعالى، والتخلق بالأخلاق النبوية الإسلامية، والآداب الاجتماعية العالية، فإن فساد الأسر ينشأ من التهاون بهذه الآداب، ومن أخصها الرفق والحلم والتعاون والعدالة. روى ابن عساكر عن الإمام على كرم الله وجهه أن النبى ﴿ ﷺ **وآله**﴾ قال: **(خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى، ما أكرم النساء إلا كريم، ولا أهانهن إلا لئيم)**

٢- الحياة الزوجية ذات هدف كريم، وشركة ذات مسؤوليات جسام، وعلى الزوجين تحمل أعباء هذه المسئوليات بهمة عالية وتعاون مستمر على السراء والضراء، وتربية يقظة للخلق ورعاية للأولاد، وهذا يتطلب تنظيم الأعمال بينهما داخل البيت وخارجه، على أن القوامة أو القيادة للرجل، لأنه أقدر من المرأة على مجابهة الصعاب، ورؤية المستقبل، وأكثر خبرة وفهما وتجربة بشؤون الحياة.. وأنا أذكر أن أول خطاب يتعلق بالرجل والمرأة هو قوله تعالى: ﴿وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما﴾ (البقرة: ٣٥). فالخطاب لآدم بالذات ﴿وقلنا يا آدم﴾ وجعلت المرأة فى معية الرجل، ونأخذ من هذا أن المسئولية مسئولية الرجل، وأن المرأة لها حقوق يكفلها الرجل.. ولا يصح للرجل أن يفهم أن المرأة مجرد متاع أو مخلوق للخدمة والراحة، فللمرأة مشاعرها وعواطفها وكرامتها، كما أن للرجل حقوقه وعليه واجبات فى سبيل أسرته.

٣- العلاقة الزوجية يجب أن تبدأ وتستمر وتبقى على أساس الحب والتقدير والتفاهم المتبادل بين الزوجين، فالزواج علاقة عاطفية، لا شركة تجارية، لأن الشركات المادية تفلس غالبا،والعلاقة الزوجية يجب أن تدوم وتستمر، لأن نسيجها فى الإسلام هو المودة والرحمة التى خلقها الله بين الزوجين، وعوض بها كلا من الرجل والمرأة عن عاطفة الأبوة والأمومة، وعن حنان الأبوين إذا استقل الزوجان فى حياتهما. وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ (الروم: ٢١).

حقوق الزواج

ينشئ الزواج حقوقا لكل من الزوج والزوجة مستقلة أو مشتركة، وأذكر هذه الحقوق بإيجاز: حقوق الزوج، وحقوق الزوجة، وحقوق الزوجين.

حقوق الزوج:

للزوج حقوق كثيرة على زوجته أهمها ما يأتى:

١- طاعة الزوجة: على الزوجة إطاعة زوجها فى شؤون الحياة المنزلية، وفى الخروج من المنزل. وفى الاستمتاع ليلا أو نهارا، ما لم يشغلها عن الفرائض أو يضرها، أو يكون لها عذر مقبول، لأن الضرر ليس من المعاشرة بالمعروف الذى يؤمر به الرجل، ودليل وجوب طاعتها له قوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف﴾ (البقرة: ٢٢٨). قيل: لها المهر والنفقة وعليها أن تطيعه فى نفسها، وتحفظ غيبته. وقد أمر الشرع فى قوله تعالى: ﴿فعظوهن واهجروهن فى المضاجع﴾ بتأديبهن بالهجر والضرب غير المبرح (غير المؤذى) عند عدم طاعتهن، ثم قال تعالى: ﴿فإن أطعنكم فلا

تبغوا عليهن سبيلا﴾ (النساء: ٣٤) فدل على لزوم طاعتهن للأزواج.

وما أخرجه ابن ماجة والترمذى عن أم سلمة: (أيما امرأة ماتت، وزوجها راض عنها دخلت الجنة). وما أخرجه الترمذى عن أبى هريرة: (لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها).

ومن الطاعة: القرار فى البيت متى قبضت معجل مهرها، وهو تفرغها لشئون الزوجية والبيت ورعاية الأولاد فى الصغر والكبر، فليس للزوجة الخروج من البيت إلا بإذن زوجها.. وليس لها أن تصوم تطوعا إلا بإذنه، ولا تدخل أحدا بيته إلا بإذنه، للحديث المتفق عليه عن أبى هريرة: (لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه).

٢-الأمانة: على الزوجة أن تحفظ غيبة زوجها فى نفسها وبيته وماله وولده، لحديث ابن الأحوص عن الترمذى وابن ماجة فى حجة الوداع: (أما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون)، وللحديث المتفق عليه عن ابن عمر: (كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)، وهذا يوجب عليها أن تحسن تربية أولادها على الدين والخلق والفضيلة والقيام بالواجب، والالتزام بفرائض الدين وأحكامه.

٣- المعاشرة بالمعروف: على المرأة معاشرة زوجها بالمعروف، من كف الأذى والإحسان إليه فى حال الصحة والمرض والإقامة والسفر والحضور والغيبة، وأن تكون فى حالة وجود الزوج بالمنزل طلقة الوجه مستبشرة، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومطالبة الزوج بما لا طاقة له به.

٤- حق التأديب: للزوج حق تأديب زوجته عند نشوزها أو حال عصيانها أمر بالمعروف، فإن تحققت الطاعة، وجب الكف عن التأديب، لقوله عز

وجل: ﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾ ولا تحتـاج المـرأة الصـالحة للتأديب، لقوله تعالى: ﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيـب بمـا حفـظ الله﴾ (النسا: ٣٤)، وأما غير الصالحة وهى التى لا تؤدى حقوق الزوجية وتعصى الزوج، فهى التى تكون بحاجة إلى تأديب.

وقد أبان الله تعالى ما يسلكه الرجل من مراحل التأديب حال الخوف مـن النشـوز، أى: معصيتها إياه فيما يجب عليها، وكراهة كل مـن الـزوجين الآخر، مثل الخروج من المنزل بغير إذن الزوج، وترك حقوق الله كالطهارة والصلاة، أو إغلاق الباب دونه، أو خيانته فى نفسه ومالـه، فقـال تعـالى: ﴿واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضـربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾ (النساء: ٣٤).

فيبدأ الزوج أولا بالوعظ والإرشاد ترغيبا فى رحمة الله، وترهيبـا مـن عقاب الله، ثم الهجر فى المضجع بترك الاستمتاع والإعراض والجفاء، ثـم الضرب غير المبرح ولا الموجع بيد أو عصا خفيفة، ثم إرسال الحكمين من أهله وأهلها، لقوله تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما مـن أهلـه وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا﴾ (النساء: ٣٥).

وينفذ رأى الحكمين وتصرفهما بأمر الزوجين فى رأى المالكية بما رأيـاه من تطليق أو خلع، ومن غير إذن الزوج ولا موافقة الحاكم، بعد أن يعجـزا عن الإصلاح بينهما، وإذا حكما بالفراق فهى طلقة بائنة.

٥- الاغتسال من الحيض والنفاس والجنابة: هذا من حقوق الزوج، ولـه إجبار زوجته على ذلك، لأن النفس تعاف من وطء الجنـب، ولأن الصـلاة واجبة عليها، ولا تتمكن منها إلا بالغسل، ويملك الزوج إجبار زوجته الكتابية على الغسل من الحيض والنفاس، لأنه يمنع الاستمتاع الذى هو حق له.

٦- السفر بالزوجة: للزوج بعد أداء كل المهر المعجل أن يسافر بزوجته إلى مقر عمله إذا كان مأمونا عليها.

حقوق الزوجة:

أولا: الحقوق المالية

١- المهر: تستحق المرأة المهر وهو عطاء لا يقابله عوض، ويجب تسمية الصداق (المهر) عند الدخول فى فقه المالكية.

٢- النفقة: تجب النفقة على المرأة بأنواعها الثلاثة: وهى الطعام والكسوة والسكنى، ما لم تمتنع الزوجة من طاعة زوجها بغير حق، فإن امتنعت سقطت نفقتها. ودليل إيجاب النفقة قوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ (البقرة: ٢٣٣) وقوله سبحانه: ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ (الطلاق: ٧). وقوله عز وجل ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ (الطلاق: ٦). والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق، لعدم تمكينها من الخروج للكسب.

ثانيا: الحقوق غير المالية

١- إعفاف الزوجة: قال المالكية: الجماع واجب على الرجل للمرأة إذا انتفى العذر، وأوجبه الشافعى مرة فى العمر، والحنابلة فى كل أربعة أشهر مرة، إن لم يكن هناك عذر، والغيبة المسموح بها للزوج ستة أشهر، إلا لعذر كطلب علم أو جهاد أو حج أو طلب رزق يحتاج إليه، فيعذر من أجل عذره. ويكتب الحاكم للزوج الغائب ليقدم، فإن أبى أن يقدم من غير عذر بعد مراسلة الحاكم إليه، فسخ الحاكم نكاحه، لأنه ترك حقا عليه يتضرر به.

٢- العزل: وهو إلقاء منى الرجل خارج الفرج، وهو جائز بإذن الزوجة، للحديث المتفق عليه عن جابر قال: (كنا نعزل على عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾

وآله والقرآن ينزل).. وكرهه الشافعى لأنه الوأد الخفى.

٣- المعاشرة بالمعروف: يجب على الرجل معاشرة الزوجة بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ (النساء:١٩). ويجب عليه بذل ما يجب من حقها من غير مطل ولا تسويف.. يقول الإمام أبو العزائم ﷺ: (ليس حسن الخلق مع المرأة كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها، والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله ﴿ ﷺ **وآله**﴾، وعلى الرجل أن يزيد على احتمال الأذى بالمزاح والمداعبة، فهى التى تطيب قلوب النساء، ولا ينبسط فى الدعابة والموافقة باتباعه هواها إلى ما يفسد خلقها ويسقط هيبته عندها.. مع الاعتدال فى الغيرة والنفقة).

٤- حق النسب: يثبت للأولاد من الزوج حق النسب بمجرد وجود الزواج فى الظاهر، لما رواه الجماعة إلا أبا داود عن أبى هريرة أن النبى ﴿ ﷺ **وآله**﴾ قال: (الولد للفراش وللعاهر الحجر).

٥- العدل بين النساء عند التعدد: يجب عند الجمهور غير الشافعية العدل بين الزوجات فى حقوقهن المادية من البيتوتة والنفقة لقوله تعالى: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ (النساء:٣). وقوله: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ . أى: تجوروا، والجور حرام، فكان العدل واجبا، ويجعل الرجل لكل واحدة يوما وليلة، ولا يجوز التردد على الأخرى فيهما إلا لضرورة أو حاجة.

وأخرج الخمسة إلا أحمد عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﴿ ﷺ **وآله**﴾ يقسم فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك) أى: الحب والمودة. وأخرج البهيقى عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ (النساء: ١٢٩). قال: فى الحب والجماع.

وأخرج الخمسة عن النبى ﴿ ﷺ **وآله**﴾ قال: (من كانت له امرأتان، يميل

لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة، يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا).

ويمنع جمع امرأتين مع الرجل فى فراش واحد، ولو من غير وطء، كما يستقبح أيضا جمع المرأتين فى حجرة واحدة ليلا، ولا يجوز الجمع بين ضرتين فى مكان واحد إلا برضاهما، وليفرد الرجل كل واحدة منهما بمسكنها ويأتيها فيه.

٦- التعليم: ينبغى على الزوج أن يقوم بتعليم زوجته أحكام دينها مثل الطهارة والحيض والنفاس والصلاة والصيام، وإن لم يفعل فليس له منعها من الخروج وسؤال العلماء.

الحقوق المشتركة بين الزوجين:

كل ما ذكر يعد من الحقوق المشتركة بين الزوجين، لكن نضيف حقوقا أخرى كما يلى:

١- حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على النحو المأذون فيه شرعا، ما لم يمنع منه مانع، والمأذون فيه هو:

أ- حل النظر والمس لجميع أجزاء الجسد فى حال الحياة، وكذا بعد الموت عند الجمهور خلافا للحنفية للحاجة.

ب- ملك الاستمتاع بجميع وجوهه وأشكاله إلا الإتيان فى الدبر فإنه حرام، قال تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ (البقرة: ٢٢٣)، أى: فى أى وقت شئتم فى مكان الحرث والإنجاب، وهو القبل بأى كيفية كانت، مقبلة مدبرة، قائمة قاعدة، مضطجعة أو على جنب، ما دام ذلك فى القبل.

ويحرم الوطء فى حالة الحيض والنفاس والإحرام، وفى الظهار قبل إخراج الكفارة، وفى الصوم والاعتكاف، ولا بأس أن يكلم الرجل امرأته عند

الجماع، ولا يجوز الجماع إلا فى خلوة.

٢- حرمة المصاهرة: تثبت حرمة الزوجة على أصول الزوج وفروعه، وحرمة أصول الزوجة وفروعها على الزوج، إما بنفس العقد أو بعد الدخول، والقاعدة فى ذلك: (العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات).

٣- حق الإرث بين الزوجين: يثبت التوارث بين الزوجين، فيرث أحدهما الآخر بالموت، فإذا مات أحد الزوجين أثناء الزوجية أو فى العدة من طلاق رجعى بالاتفاق، أو من طلاق بائن فى مرض الموت عند الجمهور غير الشافعية، ولو بعد العدة عند المالكية والحنابلة، لقوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم..﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين﴾ (النساء: ١٢).

٤- يطلب من كلا الزوجين أن يحسن خلقه لصاحبه، وأن يرفق به ويتحمل أذاه وسوء طباعه، لقوله تعالى: ﴿والصاحب بالجنب﴾(النساء: ٣٦). أى: الإحسان له. وعلى الرجل إمساك المرأة مع الكراهة الطارئة لها، لما يكون لها من خصال ومحامد أخرى، لقوله تعالى: ﴿فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا﴾ (النساء: ١٩). قال ابن عباس: ربما رزق ولدا، فجعل فيه خيرا كثيرا. وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﴿ ﷺ وآله﴾ قال: (لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا، رضى منها خلقا آخر) أى: لا يبغضها.

وفى النهاية:

إذا عرف كل من الزوج والزوجة ما عليه من واجبات فأداها، وما له من حقوق فأخذها، والتزم كل منهما بآداب الزوجية، وما يجب على الزوج

لزوجته، وعلى الزوجة لزوجها، صفت حياتهما، وعاش الزوج مقبلا على الله مستريحا من شر زوجته، وعاشت الزوجة مقبلة على الله فى راحة من عناء زوجها.. وكانت الأسرة السعيدة كما أرادها الإسلام.

من مؤلفات الامام المجدد السيد محمد ماضي ابوالعزائم

فى جانب تفسير القرآن :

١- هذا السفر الجليل " أسرار القرآن ".

٢ تفسير سورة القدر.

فى جانب العقيدة :

١- كتاب عقيدة النجاة .

٢- كتاب الإسلام دين الله وفطرته التى فطر الناس عليها.

فى جانب العلوم الفقهية:

١- كتاب أصول الوصول لمعية الرسول ﴿ ﷺ وآله﴾.

٢- صيام أهل المدينة المنورة.

٣- هداية السالك إلى علم المناسك .

فى جانب السيرة النبوية والرد على المستشرقين:

١- سيرة النبى ﴿ ﷺ وآله﴾

٢- وسائل إظهار الحق .

فى جانب ما يجب أن يعرفه المسلم :

١- النشأة الثانية.

٢- الوسيلة وما إختلف فيه من السنة والبدعة.

٣- الشفاء من مرض التفرقة.

٤- الجفر.

٥- تحذير الدين من بيع أراضى فلسطين.

٦- النور المبين لعلوم اليقين ونيل السعادتين.

٧- الرد على نظرية دارون.

فى جانب الأخوة الإسلامية :

١- الإسلام نسب يوصل إلى رسول الله ﴿ ﷺ **وآله**﴾.

٢- الإسلام وطن والمسلمون جميعا أهله.

فى جانب المناسبات الدينية :

١- السراج الوهاج فى الإسراء والمعراج

٢- بشائر الأخيار فى مولد المختار

٣- مشارق البيان فى فضائل شعبان

٤- لبيك اللهم لبيك.

فى جانب المسرحيات الدينية :

١- محكمة الصلح الكبرى.

٢- العالم والتاجر والفلاح.

٣- المقتصد والمسرف والفاسد.

٤- السياسى والحكيم والغشيم.

٥- الصالح واللص والسكرى.

فى جانب الصلوات والأدعية :

١- نيل الخيرات بملازمة الصلوات.

٢- الفتوحات الربانية والمنح النبوية فى الصلاة على خير البرية.

٣- الأدعية والاستغاثات الكبرى.

فى جانب التصوف :

١- شراب الأرواح من فضل الفتاح.

٢- تذكرة المرشدين والمسترشدين.

٣- معارج المقربين.

٤- الطهور المدار على قلوب الأبرار.

٥- من جوامع الكلم.

٦- الطريق إلى الله تعالى.

٧- الفرقة الناجية.

٨- دستور السالكين طريق رب العالمين.

٩- دستور آداب السلوك إلى ملك الملوك.

١٠- مصطلحات الصوفية

١١- آداب أل العزائم

١٢- دروس تزكية النفوس

١٣- موارد أهل الصفا

١٤- قبس من المضنون

١٥- الصوفية والتصوف

فى جانب المواجيد:

١- مواجيد شهر محرم، صفر، ربيع أول، ربيع آخر، جماد أول، جماد آخر، رجب، شعبان، رمضان.

٢- المواجيد العزمية فى مواجهة الروضة الحسينية.

٣- ديوان ضياء القلوب من فضل علام الغيوب.

تليفون المكتبة/

002 022 3901030

الخاتمة

لقد تم بحمد الله تعالى وتوفيقه الرد على القضايا التى تثار فى مـؤتمرات المرأة والتى يراد منها الطعن فى شريعة الإسلام، التى لم تحظ المرأة قبلهـا بأى تكريم، ولا عند حضارة الغرب اليوم. ومن هـذه القضـايا: [القوامـة، والميراث، وتعدد الزوجات، وفترة العدة، والحجـاب، والطـلاق، والخلـع، وعمل المرأة، وتوليتها القضاء والولاية العامة، وسفرها بدون إذن زوجهـا، والمطالبة بخطاب أنثوى، والكتابة بحرية عن الجنس].

ثم بينا مكانة المرأة عند سائر الشرائع السـماوية والأرضـية، مقارنـة بمكانتها فى الإسلام.. وكانت النتيجة أن انقلب بصرهم خاسئا وهوحسير أمام عظمة الإسلام وهو يكرم المرأة.. ثم ختمنا كتابنا بحقوق الـزواج بالنسـبة للزوج والزوجة.. حتى يهتدى الحيارى والجهلاء إلى بر الأمان، ويلجـأون إلى ركن وثيق يؤويهم من ظلمات الانحلال والتفسخ والعربـدة التى يريدها الصهاينة والصليبيون وذيولهم العلمانيين من المرأة المسلمة.

(تم بحمد الله وتوفيقه)

الفهرس

الموضوع

الافتتاحية

الباب الأول: قضايا وشبهات

أولا: القوامة

القوامة فى الإسلام

القوامة فى الكتاب المقدس

القوامة فى الحضارة الغربية

ثانيا: الميراث:

الميراث فى الإسلام

لماذا أنصف الإسلام المرأة؟

حكمة الميراث

الميراث فى الكتاب المقدس والغرب

ثالثا: تعدد الزوجات

حكمة التعدد

الفائدة الاجتماعية

المصلحة الشخصية

الحكمة الخلقية

أحكام التعدد فى الإسلام

تعدد الزوجات فى الكتاب المقد

أولا: اليهودية

ثانيا: النصرانية

التعدد عند علماء العرب
فوائد التعدد للمرأة
شر البلية ما يضحك
رابعا: فترة العدة
أنواع العدة
عدة المطلقة
عدة الوفاة
عدة وطء الشبهة
عدة الزانية
عدة الكتابية
عدة زوجة المفقود
أحكام فترة العدة
حكمة فترة العدة
فترة العدة فى الكتاب المقدس والغ
خامسا: الحجاب
حجاب المرأة المسلمة
شروط الحجاب الشرعى
المرأة والمحارم
المرأة والأجنبى
المرأة العجوز
السفور والحجاب
الحجاب فى الكتاب المقدس
الحجاب عند العلمانيين وعلماء الغ

سادسا: الطلاق
الطلاق أكسب المرأة حقوقا
حكم الطلاق
تقسيمات الطلاق
الطلاق فى الغرب والكتاب المقدس
سابعا: الخلع
الخلع لغة
الخلع شرعا
حكم الخلع
أركان الخلع
وقت الخلع
إساءة استخدام الحق فى الخلع
آثار الخلع
شروط الخلع
الخلع فى الكتاب المقدس والغرب
ثامنا: عمل المرأة
المرأة العاملة إنسانة لا أنثى
لا توجد امرأة عاطلة فى الإسلام
عمل المرأة إخلال اجتماعى
عمل المرأة جائز
خروج المرأة من بيتها
المرأة والولاية العامة
المرأة والقضاء ٨

المرأة والقضاء عند علماء الغرب
المرأة والوظائف العامة
تاسعا: سفر المرأة
عاشرا: ختان الإناث
حادى عشر: المطالبة بخطاب أنثوى
ثانى عشر: كتابة المرأة عن الجنس
الباب الثانى: مكانة المرأة
١- مكانة المرأة عند غيـــر المسلمين
مكانة المرأة قديما
مكانة المرأة حديثا
مكانة المرأة فى الكتاب المقدس
فقدان البكارة قبل الزواج
٢- مكانة المـــرأة فـــى الإســـــلام
إنصاف الإسلام للمرأة
١- المرأة إنسانة هى شقيقة الرجل
٢- إيمان النساء كالرجال
٣- جزاء المؤمنات فى الآخرة كالمؤمنين
٤- مشاركة النساء للرجال فى الشعائر
الدينية والأعمال الاجتماعية والسياسية
٥- أمان المرأة للحربيين
٦- أمر المرأة بالمعروف ونهيها عن المنكر
٧- مبايعة النبى ﴿ ﷺ **وآله**﴾ للنساء كالر
المرأة والانتخاب

٨- حقوق النساء فى التعليم والتأديب
٩- مهر الزواج
١٠- الزواج وحقوق النساء فيه
الزواج فى الإسلام
حقوق الزواج
حقوق الزوج
حقوق الزوجة
أولا: الحقوق المالية
ثانيا: الحقوق غير المالية
الحقوق المشتركة بين الزوجين
الخاتمة
الفهرس

صدر للمؤلف

١- ليس بمخلصهم.

٢ -شكرا نتنياهو.

٣- الأمة الإسلامية فى نهاية قرن وبداية قرن جديد.

٤- يهود أم حنابلة؟

٥- العلمانية الوجه الآخر لليهودية.

٦- بحوث ورسائل علمية.

٧- خاتم الورَّاث المحمديين.

٨- الإمام أبو العزائم وقضايا عصرية.

٩- الإمام أبو العزائم كما قدَّم نفسه.

١٠- صدَّيق الدعوة العزمية.

١١- عملاق الدعوة العزمية.

١٢- تنبؤات الإمام أبى العزائم لمستقبل الأمة الإسلامية.